T-1006
Accession No.....

الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد
كلية الشريعة و القانون
الدراسات العليا

قول الصحابي

و مدى حجيته فى الشريعة الإسلامية

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الشريعة و القانون " أصول الفقه ")

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد عطا

رئيس قسم أصول الفقه بالجامعة

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

إعداد الطالب :

منعم أحمد سري

رقم التسجيل : ٢٢١ - LL.M / SF / ٩٤

العام الجامعي : ١٤١٥ - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ - ١٩٩٦ م

15/710

Acc No. 1006

LL.M

۱۴۱ ، ۲۹۷

س ر ق

۱- فقه اسلامی - اصول

۲- عنوانه

M.D.E

DATA ENTERED
23/01/14

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة و القانون

الجامعة الإسلامية العالمية

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه

الطالب : منعم أحمد سري

بعنوان : قول الصحابي و مدى حجيته في الشريعة الإسلامية

بتاريخ :

أعضاء لجنة المناقشة و توقيعاتهم

الرقم		الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشـــرف علـــى البحث		

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا سيماهم فى وجوههم من أثـر السـجود، ذلـك مثلهـم فـى التـوراة ومثلهـم فـى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزر فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيـظ بهـم الكفـار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة و أجرا عظيما﴾

قال النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم :

" النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت أتى السماء ما توعد، و أنـا أمنـة لأصحـابى، فـإذا ذهبـت أتـى أصحابى ما يوعدون، وأصحابى أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون "

كلمـة شكـر و تقـدير

الحمد لله و كفى، والصلاة و السلام على النبى المصطفـى، و علـى آلـه و أصحابـه أجمعيـن، وبعد :

أما و قد حان أن أقدم هذا البحث المتواضـع، فـلا يفوتنـي أن أسـجل وافـر شـكري، و عظيـم تقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد عطا، رئيس قسم أصول الفقـه بالجامعـة، الـذي ما فتئ يقدم لي الإرشاد والعون والتوجيه السديد طوال مدة إعداد هذه الرسالة، الأمر الذى مكننـي من إتمامها وسهل لي إنجازها فى هذه المدة القصيرة، فجزاه الله خير الجزاء و جعلهـا فـى مـيزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا أنسى فى هذا المقام أن أخص بهذا الذكر و الشكر جميع مشايخي و أساتذتى الذين تربيت في أحضانهم، و نهلت من معينهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أخص بهذا الشـكر أيضـا كـل القـائمين علـى شـؤون الجامعـة المباركـة، وعلـى رأسهم سعادة رئيس الجامعة و عميد كلية الشريعة والقانون و مساعديه، على مـا بذلـوا و يبذلـون جهدهم في خدمة العلم و طلابه و الراغبين فيه.

كما أسجل جزيل شكري للقائمين علـى شـؤون المكتبـة المركزيـة فـي هـذه الجامعـة، وكـذا القائمين على شؤون مكتبة البحوث على ما سهلوا لي طرق البحث والمراجعة، سائلا الله سـبحانه وتعـالى أن يجـزي الجميـع خـير الجـزاء. و أخـيرا أشـكر كـل مـن أعـاننـي علـى تقديـم المصـادر والمراجع، وعلى كل من ساعدني، فلهم مني جميعا الشكر و الثناء.

و أسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه و يرضاه، إنه سميع مجيب.

الإهـــداء

إلى أبي وأمي

اللذين أحاطاني برعايتهما وقدما لي

كل ما أمكنهما، فكانا لي نعم العون و نعم النصير،

رب ارحمهما كما رباني صغيرا.

إلى أساتذتي الفضلاء

الذين غرسوا في علما وأخلاقا

أهدي هذا البحث.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر و تقدير	ii
الإهداء	iii
مقدمة :	iv
ـ سبب اختيار الموضوع	v
ـ منهج البحث	vi
التمهيد :	2
ـ الصحابة و ثناء الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم	2
ـ فضل الصحابة و عدالتهم	5
ـ حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم	16
الفصل الأول :	
تعريف الصحابى و طرق معرفة الصحبة و بيان المراد بقول الصحابى	19
المبحث الأول : تعريف الصحابي في اللغة و العرف	19
المبحث الثانى : تعريف الصحابى في الاصطلاح الشرعي	23
ـ المطلب الأول : تعريف الصحابي عند جمهور المحدثين	24
ـ المطلب الثانى : تعريف الصحابي عند جمهور الفقهاء و الأصوليين	34
المبحث الثالث : طرق معرفة الصحبة	44
المبحث الرابع : بيان المراد بقول الصحابي	50
الفصل الثانى :	
آراء العلماء في حجية قول الصحابي و أدلتهم	52
المبحث الأول : آراء العلماء في حجية قول الصحابي	52
المبحث الثانى : أدلة العلماء في حجية قول الصحابي	64

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : بيان الراجح و أسباب الترجيح	90
الفصل الثالث :	
مدى استدلال أئمة المذاهب بقول الصحابي	94
المبحث الأول : مدى استدلال أئمة المذاهب المدونة بقول الصحابي	94
ـ المطلب الأول : مدى استدلال الإمام أبى حنيفة بقول الصحابي	94
ـ المطلب الثاني : مدى استدلال الإمام مالك بن أنس بقول الصحابي	100
ـ المطلب الثالث : مدى استدلال الإمام الشافعي بقول الصحابي	103
ـ المطلب الرابع : مدى استدلال الإمام أحمد بن حنبل بقول الصحابي	109
ـ المطلب الخامس : مدى استدلال الإمام جعفر الصادق بقول الصحابي	112
ـ المطلب السادس : مدى استدلال الإمام زيد بن علي بقول الصحابي	115
المبحث الثاني : مدى استدلال أئمة المذاهب المندثرة بقول الصحابي	117
ـ المطلب الأول : مدى استدلال الإمام ابن أبى ليلى بقول الصحابي	118
ـ المطلب الثاني : مدى استدلال الإمام الأوزاعى بقول الصحابي	121
ـ المطلب الثالث : مدى استدلال الإمام الثورى بقول الصحابي	124
ـ المطلب الرابع : مدى استدلال الإمام الليث بن سعد بقول الصحابي	126
الفصل الرابع :	
مسلك الصحابة في استنباط الأحكام و أسباب اختلافهم و موقف العلماء	130
المبحث الأول : مسلك الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية	131
المبحث الثاني : أسباب اختلاف الصحابة	134
ـ المطلب الأول : اختلاف الصحابة في فهم القرآن الكريم	135
ـ المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في فهم السنة المطهرة	143
ـ المطلب الثالث : اختلاف الصحابة فيما لا نص فيه	152
المبحث الثالث : موقف العلماء من اختلاف أقوال الصحابة	155

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس :	
أثر اختلاف أقوال الصحابة في اختلاف الفقهاء	159
المبحث الأول : في العبادات	159
المبحث الثاني : في البيوع و المعاملات	168
المبحث الثالث : في النكاح و ما يتعلق به	172
المبحث الرابع : في الميراث و الوصايا	178
الخاتمة	184
الفهارس :	
- فهرس الآيات القرآنية	182
- فهرس الأحاديث النبوية	190
- فهرس الأعلام	194
- فهرس المصادر و المراجع	201

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه و نستغفره، و نثني عليه بما هو أهله، فهو أهل الحمد والمجد.

و نصلي و نسلم على المبعوث رحمة للعالمين ـ سيدنا محمد ـ و على آله و صحبه و من تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين.

و رضي الله تبارك و تعالى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين اختارهم الله لحمل أمانة التبليغ بعده، فوهبوا حياتهم لنشر الإسلام و رفع رايته، فهم في الليل عباد متنسكون، وبالنهار جنود مجاهدون، لا يخشون في الله لومة لائم، فاستحقوا من الله تعالى الرضوان، و من الرسول صلى الله عليه و سلم المحبة و الرحمة، ومن الأمة كلها الثناء و التقدير.

قال الله تعالى : ﴿ محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا، سيماهم في وجوههم من أثر السجود، ذلك مثلهم في التوراة و مثلهم في الإنجيل، كزرع أخرج شطأه، فآزره فاستغلظ، فاستوى على سوقه، يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار، وعد الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات منهم مغفرة و أجرا عظيما﴾ (١)

و قال تعالى : ﴿ و السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم و رضوا عنه، و أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا، ذلك الفوز العظيم﴾ (٢)

---

(١) سورة الفتح، آية ٢٩.

(٢) سورة التوبة، آية ١٠٠.

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت أتى السماء ما توعد، و أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، و أصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون "(١)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : " من كان متأسيا، فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، و أعمقها علما، و أقلها تكلفا، و أقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، و إقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم على الهدى المستقيم "(٢)

فالصحابة هم أفقه الناس للإسلام، و أعلمهم بمقاصده، لأنهم تخرجوا من مدرسة النبوة، وشاهدوا نزول الآيات و ورود الأحاديث، مع سلامة فطرة، ونور بصيرة و طلب للحق، و جودة في الفهم، وتمكن من اللغة.

ـ أسباب اختيار الموضوع :

١ـ كان ما تقدم أحد الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، و التقدم به إلى هذه الجامعة الموقرة التي كان من فضل الله ورحمته أن وافقت على الكتابة فيه وأقرت اختياري له.

٢ـ إن الفقه الإسلامي نشأ من الصحابة حيث ظهرت وقائع جديدة بعد وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر حكمها من النصوص، فاجتهدوا و استعملوا الرأى استنادا إلى مبادئ التشريع الحنيف. و كان فقه الصحابة هو الركيزة الأساسية بعد الكتاب و السنة لفقه الفقهاء. فعلى المسلمين و بالأخص طلاب علوم الشرع أن يستمسكوا و يجتهدوا في طلب هذه المشكاة الصافية حتى تضيء لهم الطريق و تنور لهم القلوب.

٣ـ وقد لاحظت أن الباحثين لم يهتموا كثيرا بالبحث عن أقوال الصحابة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية إلا صفحات قليلة مع المقارنة بأصول الاستدلال الأخرى كالقياس والاستحسان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبى صلى الله عليه و سلم أمان لأصحابه و بقاء أصحابه أمان للأمة، ج ٤، ص ١٩٦١ : انظر أيضا : جامع الأصول، لابن الأثير، ج ٩، ص ٤٠٩، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

(٢) انظر : إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤، ص ١٣٩، دار الجيل، بيروت.

و الاستصحاب و المصلحة المرسلة و غير ذلك، لذلك رأيت من المستحسن أن أبحث في حجية قول الصحابي و ما أثر عن الصحابة من الآراء الفقهية بقدر طاقتي و ما تيسر لي من المراجع.

- منهج البحث :

كان المنهج الذى سرت عليه أثناء كتابة هذه الرسالة هو :

أن أرجع إلى كتب الأصول و الفقه القديمة التي عنيت بهذا الموضوع، و أن أذكر الآراء، إن كان في المسألة مذاهب للعلماء، و أن أعرض الأدلة و الاعتراضات – إن كانت – ثم أناقشها، و بنيت في كل ذلك ما أراه راجحا، مؤيدا إياه بالتدليل عليه.

و لقد جذبني بهذا المنهج طريقة الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد في تدريس مادة "أصول الفقه" حيث رتب المسألة ترتيبا منطقيا متسلسلا مراعيا تحرير المسألة و ذكر آراء العلماء فيها مع بيان الأدلة و مناقشتها. هذه الطريقة رائجة إلى تأدية فهم المسألة بأسهل ما يمكن، و أعتبرها مناسبة لكتابة البحث العلمي.

وقد قسمت البحث إلى : مقدمة و تمهيد و خمسة فصول و خاتمة.

أما المقدمة، فهذه .

أما التمهيد، فتكلمت فيه عن ثناء الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم على الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، و فضلهم و عدالتهم، ثم حرصهم على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم.

وأما الفصل الأول، فهو في تعريف الصحابي و طرق معرفة الصحبة و بيان المراد بقول الصحابي، وهذا يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الصحابي في اللغة و العرف.

المبحث الثاني : في تعريف الصحابي عند جمهور المحدثين و الأصوليين.

المبحث الثالث : في طريق معرفة الصحبة، و هي خمسة، ثلاثة متفق عليها، وهي : (١) بالتواتر، (٢) بالاستفاضة و الشهرة، (٣) بقول الصحابى الآخر معلوم الصحبة : "إنه صحابي" إما صراحة أو ضمنا. واثنتان مختلف فيهما، وهما : (١) بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، بعد ثبوت عدالته و معاصرته للنبي صلى الله عليه و سلم، (٢) بإخبار آحاد ثقات التابعين بأنه صحابي.

المبحث الرابع : في بيان المراد بقول الصحابي.

و أما الفصل الثاني، فهو في ذكر آراء العلماء في حجية قول الصحابي و أدلتهم، و هذا يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في آراء العلماء في حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني : في أدلة العلماء في حجية قول الصحابي.

المبحث الثالث : في بيان الراجح و أسباب الترجيح.

وأما الفصل الثالث، فهو في بيان مدى استدلال أئمة المذاهب بقول الصحابي، و هذا يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في بيان مدى استدلال أئمة المذاهب المدونة بقول الصحابي، و هم الإمام أبو حنيفة، و الإمام مالك بن أنس، و الإمام الشافعي و الإمام أحمد بن حنبل، و الإمام جعفر الصادق، و الإمام زيد بن علي.

المبحث الثاني : في بيان مدى استدلال أئمة المذاهب المندثرة بقول الصحابي، و هم الإمام ابن أبي ليلى، و الإمام الأوزاعي، و الإمام الثوري، و الإمام الليث بن سعد.

و أما الفصل الرابع، فهو في بيان مسلك الصحابة في استنباط الأحكام، و أسباب اختلافهم وموقف العلماء، وهذا يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مسلك الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني : في أسباب اختلاف الصحابة.

المبحث الثالث : في موقف الفقهاء من اختلاف أقوال الصحابة.

و أما الفصل الخامس، فهو في بيان أثر اختلاف أقوال الصحابة في اختلاف الفقهاء، وهذا يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في العبادات.

المبحث الثاني : في البيوع و المعاملات.

المبحث الثالث : في النكاح و ما يتعلق به.

المبحث الرابع : في الميراث و الوصايا.

و أما الخاتمة فتكلمت فيها عن بعض النتائج المهمة التي توصلت إليها خلال البحث.

ثم إنى ذيلت البحث بالفهارس المشتملة على آيات القرآن الكريم، و الأحاديث الشريفة والأعلام، ثم فهرس المصادر و المراجع مع محاولة ذكر عنوان كل كتاب كاملا واسم مؤلفه مع بيان الطبعة و الناشر إن أمكن لي ذلك، و جعلت فهرس الموضوعات فى بداية البحث.

و أسأل الله لي التوفيق و السداد و الرشاد.

الباحث

تمهـــــيد

- الصحابة و ثناء الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم عليهم
- فضل الصحابة و عدالتهم
- حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم

تمهيد

اختار الله سبحانه و تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه و سلم ليكون سيد رسله و خاتم أنبيائه، و اختار دين الإسلام ليكون أكمل أديانه و خاتم تشريعاته، وكما اختار سبحانه نبيه من بين الأنبياء، و دينه من بين الأديان، اختار أيضا حملة هذا الدين و نقلته من بين سائر الناس، فهؤلاء كانوا أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم، هم أفضل الأمة بعد الرسول صلى الله عليه و سلم، والذين وكل الله إليهم نشر دينه بعد الرسول صلى الله عليه و سلم، لأنهم نهلوا من المدرسة المحمدية، و تربوا على مائدة القرآن، و شاهدوا نزول الوحي و أحوال النبي صلى الله عليه و سلم، فكانت منزلتهم عند الله تعالى عظيمة.

- الصحابة و ثناء الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم عليهم :

و قد أثنى الله تعالى عليهم في كثير من آيات القرآن الكريم، منها :

١- قوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود، ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة و أجرا عظيما ﴾[1]

في هذه الآية الكريمة أثنى الله تعالى على جميع المؤمنين الذين آمنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، يعني الصحابة رضى الله عنهم، بأن كل واحد منهم كان شديدا عنيفا على الكفار، وأنهم متعاطفون متوادون بعضهم لبعض كالولد مع الوالد كما قال تعالى في حقهم ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾[2] و وصفهم الله في هذه الآية بكثرة العمل و كثرة الصلاة،

---

(١) سورة الفتح، آية ٢٩.

(٢) سورة المائدة، آية ٥٤.

وهى خير الأعمال حيث وعدهم الله بأن لهم مغفرة وأجرا عظيما، أى ثوابا جزيلا ورزقا كريما.[1]

٢- وقوله تعالى : ﴿ و الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا فى سبيل الله و الذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا، لهم مغفرة و رزق كريم ﴾[2]

فى هذه الآية الكريمة أثنى الله تعالى على المهاجرين و الأنصار بأنهم المؤمنون حقا، لأنهم صدقوا إيمانهم و حققوه بتحصيل مقتضياته من هجرة الوطن و مفارقة الأهل و الانسلاخ من المال لأجل الدين،[3] و حقق الله إيمانهم بالبشارة فى قوله ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾، أى ثواب عظيم فى الجنة.[4]

٣- وقوله تعالى : ﴿ لقد تاب الله على النبي و المهاجرين و الأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم ﴾[5]

فى هذه الآية مدح لأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار و إخبار بصحة بواطن ضمائرهم و طهارتهم لأن الله تعالى لا يخبر بأنه تاب عليهم إلا وقد رضي أفعالهم ، و هذا - كما قال الجصاص - نص فى رد قول الطاعنين عليهم و الناسبين بهم إلى غير ما نسبهم الله إليه من الطهارة و وصفهم به من صحة الضمائر و صلاح السرائررضي الله عنهم.[6]

فهذه الآيات الكريمات و غيرها كثير[7] بيان لفضل الصحابة و عظم شرفهم.

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٢٠٣- ٢٠٤؛ الجامع لأحكام القرآن. للقرطبى،ج ١٦، ص ٢٩٣- ٢٩٦؛ تفسير الخازن، ج ٦، ص ٢١٤- ٢١٥.

(٢) سورة الأنفال، آية ٧٤.

(٣) انظر : الكشاف، للزمخشرى، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، ج ٨، ص ٥٨.

(٥) سورة التوبة، آية ١١٧.

(٦) انظر : أحكام القرآن، للجصاص، ج ٤، ص ٣٧١، دار المصحف، القاهرة .

(٧) انظر مثلا : سورة الأنفال، آية ٦٤، البقرة آية ٢٠٧، ٢١٨، الفتح آية ١٨-١٩؛ آل عمران آية ١٧٣-١٧٤، النحل آية ٤١-٤٢.

و قد أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم في العديد من أحاديثه الشريفة، و من هذه الأحاديث :

١- ما رواه البخارى و مسلم في صحيحيهما عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي ، فو الذى نفسى بيده ! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه "(١)

في هذا الحديث بيان لفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقد نهى عن سبهم. ووصفهم بالصحبة، و أضافها إلى نفسه بيانا لشرف منزلتهم، ثم بين أيضا أنهم يفضلون غيرهم بما ينفقون من أموالهم فى سبيل الله، وذلك لأن إنفاقهم كان في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان فى نصرته صلى الله عليه و سلم و حمايته، و ذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم. وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا.....﴾ هذا كله مع ما كان فى أنفسهم من الشفقة و التودد و الخشوع و التواضع و الإيثار و الجهاد فى الله حق جهاده.(٢)

٢- و ما رواه البخارى و مسلم فى صحيحيهما عن عمران بن حصين رضى الله عنهما، يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " خير أمتى قرنى(٣) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"(٤)

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، ج ٢، ص ١٩٦٧، و خرجه البخارى، كتاب فضائل أصحاب النبى، ج ٤، ص ١٩٥.

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى، ج ١٠، ص ٩٣، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

(٣) القرن : أهل كل زمان، و هو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان. وقيل : القرن : أربعون سنة، وقيل ثمانون، وقيل : مائة، وقيل : هو مطلق الزمان، وهو مصدر :قرن : يقرن . انظر : النهاية فى غريب الحديث و الأثر، لابن الأثير، ج ٤،ص ١٥، تحقيق : محمود محمد الطناحى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم، ج ٤، ص ١٨٩؛ و مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ج ٢،ص ١٩٦٢- ١٩٦٤.

في هذا الحديث إثبات الخيرية للصحابة رضي الله عنهم الذين هم قرن النبى صلى الله عليه و سلم، و أنهم مقدمون فى الفضل على التابعين و أتباع التابعين، وذلك لمشاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم.(١)

٣- و ما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقولون : فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فيقولون لهم : نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال : هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فيقولون : نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس. فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولون : نعم، فيفتح لهم"(٢)

فيه إثبات الفضيلة للصحابة رضي الله عنهم حيث إن البلاد تفتح أمام الجماعة الغازية التى فيها بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كرامة لهم، وبيانا لفضلهم، وذلك لما لهم من حسن قصد، و سلامة نية، و صدق فى نشر الدعوة الإسلامية، و كذلك فيه إثبات الفضيلة لمن صاحبهم أو صاحب من صاحبهم.

- فضل الصحابة و عدالتهم :

دلت النصوص من الكتاب و السنة، مما سبق بيانه و غيره كثير،على فضل الصحابة رضي الله عنهم جميعا، كما دلت على عدالتهم، فإن من أثنى الله تعالى عليه كيف لا يكون عدلا.

لذلك يقول الإمام الشافعى : " و قد أثنى الله تبارك و تعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن و التوراة و الإنجيل، و سبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين و الشهداء والصالحين، هم أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه

---

(١) انظر : فتح البارى، ج ٧، ص ٦- ٧.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ج ٤، ص ١٨٨- ١٨٩؛ مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ج ٢، ص ١٩٦٢، و اللفظ للبخارى.

والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاما وخاصا، وعزما وإرشادا. وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، و هم فوقنا في كل علم و اجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم و استنبط به، و آراؤهم لنا أحمد وأولى من آرائنا عندنا لأنفسنا "[1]

وقال الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي[2] في مقدمة كتاب " الجرح والتعديل": " فأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين شهدوا الوحي و التنزيل وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز و جل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته وإقامة دينه و إظهار حقه، فرضيهم له صحبة، وجعلهم لنا أعلاما و قدوة، فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغهم عن الله عز و جل وما سن و شرع و حكم و قضى و ندب و أمر ونهى وحظر وأدب، و وعوه و اتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله و نهيه و مراده، بمعاينة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و مشاهدتهم منه تفسير الكتاب و تأويله و تلقفهم منه واستنباطهم عنه. فشرفهم الله عز و جل بما من عليهم و أكرمهم به من وصفه إياهم موضع القدرة، فنفى عنهم الشك والكذب و الغلط و الريبة و الغمر، و سماهم عدول الأمة. فقال عز ذكره في محكم كتابه ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾[3] ففسر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله " وسطا " قال : " عدلا " فكانوا عدول الأمة. و أئمة الهدى و حجج الدين ونقلة الكتاب و السنة"[4].

فقضية عدالة الصحابة ثابتة نقلا و عقلا، و لكن هذا لا يمنع من استعراض الآراء والمذاهب الواردة حول هذا الموضوع.

---

(١) انظر : مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : السيد أحمد صقر، ج ١، ص ٤٤٢، دار التراث، القاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٨١م.

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران، الغطفان الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحمد الأعلام، كان بارع الحفظ وواسع الرحلة. كان المرجع في معرفة رجال الحديث، توفي سنة ٢٧٧هـ، وقيل سنة ٢٧٥. (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ،للسبكي، ج٢/ ص٢٠٧؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي ج٣/ص١١٣٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٤) الجرح و التعديل، لأبي حاتم الرازي، ج ١، ص ٧، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند.

فنبدأ بتعريف العدالة و بيان اختلاف العلماء في عدالة الصحابة بإيجاز :

ـ تعريف العدالة لغة و شرعا :

العدالة في اللغة مصدر عدل ـ بضم الدال ـ معناها : ما قام في النفوس أنه مستقيم.(١)

جاء في " اللسان " : " العدل الذى لم تظهر منه ريبة "(٢)

و يقال : عدلت الشاهد : نسبته إلى العدالة و وصفته بها ، و عدل هو بالضم عدالة وعدولة فهو عدل : أى مرضي يقنع به.(٣)

أما العدالة في الاصطلاح، فقد عرفها ابن الحاجب(٤) بأنها : " محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى و المروءة ليس معها بدعة، و تتحقق : باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر،و بعض الصغائر، و بعض المباح "(٥)

قال الإمام فخر الدين الرازي(٦) : " العدالة هى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة

---

(١) انظر : لسان العرب، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ج ١١، ص ٤٣٠، دار صادر، بيروت؛ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفروزآبادى، ج٤/ص١٣، مؤسسة الحلبى وشركاه، القاهرة.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ج ١١، ص ٤٣١.

(٣) انظر : المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفايومى، ج ٢، ص ٥٤٢، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢٦م.

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر، أبو عمرو، جمال الدين، الفقيه المالكى المعروف بابن الحاجب. كان بارعا فى الفقه ة الأصول و اللغة، من مؤلفاته : " مختصر السول " و " الجامع بين الأمهات " توفى سنة ٦٤٦هـ (انظر : شذرات الذهب، لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى، ج٥/ص٢٣٤؛ البداية و النهاية، لابن كثير، ج١٣/ص١٧٦.

(٥) مختصر المنتهى الأصولى، لابن الحاجب، ج ٢،ص ٦٣، المطبعة الأميرية، القاهرة.

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخرالدين الرازى الشافعى، المعروف بابن الخطيب. المفسر المتكلم الأصولى، توفى سنة ٦٠٦هـ (انظر : طبقات الشافعية للسبكى ج٨ ص ٨١؛ شذرات الذهب لابن العماد، ج٥/ص٢١)

التقوى و المروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه "[1]

وقال الإمام الغزالي[2] : " العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين، و يرجع حاصلها إلى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى و المروءة جميعا. حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب، ثم لا خلاف فى أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصى، و لا يكفى أيضا اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به. كسرقة بصلة،و تطفيف فى حبة قصدا. وبالجملة : كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية. كيف وقد شرط فى العدالة التوقى عن بعض المباحات القادحة فى المروءة نحو الأكل فى الطريق، والبول فى الشارع، وصحبة الأراذل و إفراط المزح"[3]

- بيان اختلاف العلماء في عدالة الصحابة :

اختلف العلماء في إثبات العدالة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذاهب شتى :

المذهب الأول :

وهو مذهب أهل السنة و الجماعة و من وافقهم من الزيدية و المعتزلة فى إثبات عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

فالمنقول :

هو الكتاب و السنة و الإجماع.

---

(١) المحصول فى علم أصول الفقه، للإمام الرازى، الجزء الثانى القسم الأول، ص ٥٧١، تحقيق : الدكتور طه جابر العلوانى، الرياض.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى، الطوسى الشافعى، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام صاحب التصانيف المفيدة فى الفنون العديدة، توفى سنة ٥٠٥هـ (انظر : طبقات الشافعية للسبكى ج٦/ص١٩١-٣٨٩؛ شذرات الذهب، ج٤/ص١٠.

(٣) المستصفى من علم الأصول، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى. ج١. ص ١٥٧، دار الفكر، بيروت.

أما الكتاب :

١- فقوله تعالى : ﴿ و كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾(١)

وجه الاستدلال من هذه الآية على عدالة الصحابة : أن "وسطا " فيها بمعنى : عدلا. فالمعنى : وكذلك جعلناكم أمة عدولا.

٢- قوله تعالى : ﴿ و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم و رضوا عنه، وأعد لهم جنات ﴾(٢)

وجه الاستدلال من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى قد أثبت رضاه عنهم، و إثبات رضا الله عنهم لا يكون إلا لمن كان أهلا للرضا، ولا يكون أهلا للرضا إلا من كان مستقيما في أمره، عدلا في دينه.

٣- وهناك آيات كثيرة تنطق بثناء الله تعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان فضلهم - على ما سبق بيانه ــ وهذه الآيات و إن لم تصرح بعد التهم فإنها ــ كما يقول ابن النجار(٣): " إن من أثنى الله سبحانه وتعالى عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا ؟ فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم؟ " (٤)

و أما السنة، فمنها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أصحابي... " (٥)

---

(١) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٢) سورة التوبة، آية ١٠٠.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الشهير بابن النجار، المصرى، الحنبلى، صاحب المؤلفات، منها " منتهى الإرادات" توفى سنة ٩٧٢هـ (انظر : الأعلام، لخير الدين الزركلى، ج٦/ ص٢٣٣، الطبعة الثالثة)

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلى و الدكتور نزية حماد، ج ٢، ص ٤٧٥.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

وجه الاستدلال :

أن الوصف لهم بغير العدالة سب، لا سيما وقد نهى صلى الله عليه وسلم بعض من أدركه وصحبه عن التعرض لمن تقدمه لشهود المواقف الفاضلة، فيكون من بعدهم بالنسبة لجميعهم من باب أولى.(١)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين"(٢)

وجه الاستدلال :

أن في اختيار الله لهم على الثقلين أقوى الدليل على أنهم عدول، وإلا فما كان لله سبحانه وتعالى أن يختار من سائر خلقه سوى النبيين و المرسلين قوما ليسوا عدولا ولا صالحين.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، و من أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه " (٣)

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم يحذر المسلمين ربهم أن يتخذوا أصحابه غرضا و هدفا للطعن فيهم، أو الحط من قدرهم، ولا يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إلا لمن كانوا عدولا و صالحين.

و أما الإجماع :

فقد نقله جمع كبير من العلماء رحمهم الله، منهم :

الإمام ابن عبد البر(٤) ، فقد حكى في مقدمة " الاستيعاب " : " إجماع أهل الحق من المسلمين،

---

(١) انظر : فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوى، ج ٣، ص ١١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ذكره السخاوى فى فتح المغيث، و قال : أخرجه البراز بسنده رجاله موثوقون. انظر : فتح المغيث، ج٣،ص١١١.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، ج ٥ ، ص ٥٤ - ٥٥، دار الدعوة، إستنبول، ١٩٨١م.

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر : الحافظ القرطبى، أحد أعلام الأندلس و كبير محدثيها، له كتب كثيرة مفيدة، توفى سنة ٤٦٣، وقيل ٤٥٧ (انظر : تذكرة الحفاظ ج٣/ص١١٢٨ ؛ شذرات الذهب، ج٤/ص ٣١٤)

وهم أهل السنة و الجماعة على أنهم كلهم عدول "(١)

كذلك فعل الحافظ ابن حجر العسقلاني(٢) حيث قال في " الإصابة " : " اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة " (٣)

وكذا ذكر العراقي(٤) و ابن الصلاح(٥) و ابن كثير(٦) و النووي(٧) و الغزالي(٨) و غيرهم.

والمعقول :

هوما تواتر عنهم من الأعمال الجليلة و الخيرات الوافرة التي قدموها للدين الحنيف، فقد بذلوا جهدهم في سبيل نصرة الحق ورفع راية العدل .

يقول الشوكاني(٩) : " و لعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقلة الشريعة، ولو ثبت التوقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصرالرسول، ولما استرسلت على سائر الأعصار " (١٠)

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ج١، ص ٩، مطبوع بهامش الإصابة، دار صادر، بيروت.

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، الحافظ الكبير الإمام بمعرفة الحديث و علله و رجاله، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة ٨٥٢ هـ (انظر : شذرات الذهب ج٧/ ص٢٧١)

(٣) الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر، ج ١، ص ٩ ، دار صادر، بيروت.

(٤) انظر : التقييد و الإيضاح، للعراقي، ص٣٠١، دار الفكر العربي، القاهرة .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠١، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٦) انظر : الباعث الحثيث، ص ١٨١- ١٨٢.

(٧) انظر : التقريب للنواوي، ص ٣٤، مكتبة خاور، لاهور.

(٨) انظر : المستصفى، للغزالي، ج ١، ص ١٦٤، دار الفكر، بيروت.

(٩) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، عالم في الفقه و الحديث و الأصول و التفسير، من مصنفاته : " إرشاد الفحول " و " فتح القدير " و " الفوائد المجموعة " ، توفي سنة ١٢٥٥هـ (انظر : معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة،ج ١١، ص ٥٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

(١٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص ٦٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، بمصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.

و يقول الخطيب البغدادي(١) في كتابه " الكفاية " :

" على أنه لو لم يرد من الله عز وجل و رسوله فيهم شئ مما ذكرناه، لأوجبت الحال التى كانوا عليها من الهجرة، و الجهاد، و النصرة، و بذل المهج، و الأموال، و قتل الآباء و الأولاد، والمناصحة فى الدين، وقوة الإيمان و اليقين، والقطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وإنهم أفضل من جميع المعدلين و المزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الآبدين " (٢)

المذهب الثانى :

هو أن الصحابة كلهم كغيرهم من سائر المسلمين، فيهم العدل وغيره، وليس لنا أن نحكم بتعديلهم حتى تثبت عندنا عدالتهم.

و ممن حكى هذا القول الآمدى(٣) حيث قال فى " الإحكام " : " وقال قوم إن حكمهم فى العدالة حكم من بعدهم فى لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية " (٤)

و نسبه الشوكانى إلى أبى الحسين بن القطان(٥) من الشافعية، وذكر أنه قال : " فوحشى قتل حمزة وله صحبة، والوليد شرب الخمر، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة، والوليد ليس بصحابى، لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريق " (٦)

---

(١) هو أحمد بن على بن ثابت البغدادى، أبو بكر، الحافظ المعروف بالخطيب البغدادى، كان من الحفاظ المتقنين و العلماء المتبحرين، و صنف قريبا من مائة مصنف، توفى سنة ٤٦٣ ببغداد (انظر : تذكرة الحفاظ ٣ج/ ص١١٣٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ج٤/ ص٢٩ ؛ شذرات الذهب ج٣/ ص٣١١)

(٢) الكفاية فى علم الرواية، للخطيب البغدادى، تحقيق : الدكتور أحمد عمر هاشم، ص ٦٦- ٦٧، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٦م.

(٣) هو على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى، أبو الحسن، سيف الدين الآمدى، الفقيه الأصولى المتكلم، توفى سنة ٦٣١هـ (انظر : طبقات الشافعية ج٦/ ص٣٠٦؛ شذرات الذهب ج٥/ ص١٤٤)

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى، ج ٢، ص ١٢٨، دار الحديث، القاهرة.

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان، البغدادى أبو الحسين، الفقيه الشافعى الأصولى، نبغ فى الفقه و الأصول، كان من كبار أئمة الشافعية، توفى سنة ٣٩٥ هـ (انظر : تاريخ بغداد، للخطايب البغدادى، ج ٤/ ص٣٦٥؛ شذرات الذهب ج٣/ ص٢٨)

(٦) انظر : إرشاد الفحول، ص ٦٩.

و قد رد هذا المذهب بأن الحكم بتعديل جميع الصحابة إنما هو مبنى على تعديل الله تعالى ورسوله لهم، فيكون الحكم واردا بعد التثبت، إذ ليس بعد تعديل الله تعالى ورسوله لهم تعديل من أحد أيا كان نحتاج إليه فى الحكم عليهم بأنهم عدول، و إذا ثبتت عدالتهم سقطت حجتهم فى القول بوجوب الاحتياط فيما يتعلق بالدين، لأن الاحتياط فيه قائم تام.

و أما ما ذكره أبو الحسين بن القطان فهو ساقط جدا، يقول الشوكانى : " فوحشي قتل حمزة وهو كافر، ثم أسلم، و ليس ذلك مما يقدح به. فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف. و أما قوله " والوليد ليس بصحابي " إلخ، فلم يقل قائل من أهل العلم إن ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيا عن صحبته " (١)

وأنا أقول : إن قول ابن القطان متناقض، حيث إنه ختم مقاله بما يفيد أن الصحابة عدول. فقد نفى عن وحشي و الوليد اسم الصحبة، و قال : " لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريق".

المذهب الثالث :

هو أن الصحابة كلهم عدول إلا من قاتل عليا كرم الله وجهه، و لم يتب من قتاله، وبه قال جماعة من الشيعة و المعتزلة.(٢) ويدل على ذلك ما يلى :

١- ما صرح به الإمام ابن عبد الشكور(٣) فى " مسلم الثبوت " وشارحه العلامة عبد العلى محمد ابن نظام الدين الأنصارى في " فواتح الرحموت " : " و قالت المعتزلة : الصحابة كلهم عدول إلا من قاتل أمير المؤمنين عليا كرم الله وجهه و وجوه آله الكرام و لم يتب عن هذا الصنع " وقد رد عليه بقوله : و هذا القول بهت و هذيان، فإن ممن قاتل أمير المؤمنين عليا كرم الله وجهه

---

(١) إرشاد الفحول، ص ٦٩.

(٢) انظر : إرشاد الفحول، ص ٧٠.

(٣) هو محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى، الحنفى، فقيه أصولى منطقى، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: " مسلم الثبوت " فى أصول الفقه و " سلم العلوم " فى المنطق، توفى سنة ١١١٩هـ (انظر : الأعلام ج٦/ص١٦٩ ؛ معجم المؤلفين ج٨/ ص١٧٩)

ووجوه آله الكرام أم المؤمنين عائشة الصديقة التى فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " (١)

٢ـ قال الشوكانى : " القول الرابع : أنهم كلهم عدول إلا من قاتل عليا. و به قال جماعة من المعتزلة و الشيعة "

وقد اعتبر أن هذا القول ضعيف، ورد عليه بقوله : " بأن تمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على أنهم لم يقدموا على ذلك جراءة على الله و تهاونا بدينه، و جناب الصحبة أمر عظيم. فمن انتهك أعراض بعضهم فقد وقع فى هوة لا ينجو منها سالما، وقد كان فى أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه لو لا عروضها لم يدخلوا فى تلك الحروب، ولا غمسوا فيها أيديهم، وقد عدلوا تعديلا عاما بالكتاب و السنة فوجب علينا البقاء على عموم التعديل، والتأويل لما يقتضى خلافه ".(٢)

المذهب الرابع :

هو أن الصحابة كلهم عدول قبل الفتن (بقتل عثمان رضى الله عنه) لابعدها، فلا يجب البحث عنهم، أما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا ـ أى من الطرفين ـ لأن الفاسق من الفريقين غير معين. وبه قال عمرو بن عبيد من المعتزلة.(٣)

و وجهة نظرهم أن الله تعالى إنما عدلهم فى عهد النبوة وقبل أن تقع الفتنة، أما بعد وقوع الفتنة وخوض بعضهم فيها و وقوع الحرب بينهم مما يسلب العدالة عنهم، فإنه يجب البحث من جديد عن عدالتهم.

و هذا القول ـ كما يقول الشوكاني ـ فى غاية الضعف، لاستلزامه إهدار غالب السنة. فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها، و فيه أيضا أن الباغى غير

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، ج ٢، ص ١٥٥ ـ ١٥٦، مطبوع بهامش المستصفى، للغزالى، دار الفكر، بيروت. وقد ذكر أدلة أخرى، فيرجع إلى تمام ذلك.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٧٠.

(٣) المصدر السابق .

معين من الفريقين، وهو معين بالدليل الصحيح. وأيضا التمسك بما تمسكت به طائفة يخرجها من إطلاق اسم البغى عليها، على تسليم أن الباغى من الفريقين غير معين.(١)

و قد تولى الرد على هذا المذهب بالتفصيل الحافظ ابن كثير(٢) حيث قال : " و أما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، و منه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين. و الاجتهاد يخطئ و يصيب، و لكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضا، و أما المصيب فله أجران اثنان، و كان علي و أصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم جميعا ".(٣)

المذهب الخامس :

هو أن العدالة إنما تثبت لمن لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه، دون من رآه أو زاره أو وفد عليه لمدة يسيرة.

يقول الشوكانى : " القول الخامس : إن من كان مشتهرا منهم بالصحبة و الملازمة فهو عدل لا يبحث عن عدالته، دون من قلت صحبته، ولم يلازم وإن كانت له رواية، كذا قال الماوردى ".(٤)

و هذا القول ضعيف لاستلزامه إخراج جماعة من خيار الصحابة الذين أقاموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قليلا، ثم انصرفوا كوائل بن حجر،(٥) و مالك بن الحويرث(٦) وعثمان بن

---

(١) انظر : إرشاد الفحول، ص ٧٠.

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضؤ بن كثير، الشافعى، الدمشقى، المعروف بابن كثير، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، صاحب المصنفات الكثيرة (انظر : معجم المؤلفين ج٢/ص٢٨٣ - ٢٨٤)

(٣) انظر : الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، تأليف : أحمد محمد شاكر، ص ١٥٤، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

(٤) إرشاد الفحول، ص ٨٠ ؛ انظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج ٢، ص٤٧٦.

(٥) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمى، يكنى أبا هنيدة، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحب، مات فى آخر خلافة معاوية، (انظر : الإصابة، لابن حجر ج٣/ ص٩٢٨ ـ ٦٢٩ ؛ أسد الغابة، لابن الأثير، ج ٥/ ص٤٣٥.

(٦) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثى، يكنى أبا سليمان، سكن البصرة و مات بها سنة ٧٤هـ (انظر : الإصابة، ج٣/ ص٣٤٢ - ٣٤٣).

أبي العاص(١) و أمثالهم.(٢)

القول الراجح :

بعد استعراض الأقوال و أدلتها، اتضح أن مذهب أهل السنة القاضي بعدالة جميع الصحابة رضى الله عنهم هو المذهب الحق الذى يجب المصير إليه، ثم نقول :

ليس المراد بكونهم عدولا : العصمة و استحالة المعصية عليهم، إذ العصمة لم تثبت لأحد بعد أنبياء الله و رسله، و إنما المراد أن لا نتكلف البحث عن عدالتهم و لا طلب التزكية فيهم.(٣)

- حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد كان الصحابة رضى الله عنهم حريصين كل الحرص على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم و اقتفاء أثره، فى كل ما يفعل أو يترك، وإذا جد لأحد أمر أسرع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتيه ليعرف حكم الله فيما حدث له.

ولقد بلغ من حرصهم على تتبعهم لأقواله و أفعاله أن كان بعضهم يتناوبون(٤) ملازمة مجلسه يوما بعد يوم. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدثنا عنه البخاري بسنده المتصل إليه، يقول: " كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد ـ و هو من عوالي المدينة ـ وكنا نتناوب النزول على رسول الله، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك ".(٥)

و هذا دليل على نظر الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة اتباع و استرشاد برأيه وعمله، لما ثبت عندهم من وجوب اتباعه و النزول عند أمره ونهيه، ولهذا كانت القبائل

---

(١) هو عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى، وفد على النبى صلى الله عليه و سلم فى وفد ثقيف فأسلم واستعمله الرسول على الطائف، (انظر : الإصابة،ج ٢/ص٤٦٠ ؛ أسد الغابة ج٣/ ص٥٧٩).

(٢) انظر : إرشاد الفحول، ص ٧٠ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول، ص ٧٠ ؛ شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ٤٧٧.

(٤) التناوب : أن تفعل الشئ مرة و يفعل الآخر مرة أخرى.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب العلم، باب التناوب فى العلم، ج ١، ص ٣١، و مسلم، كتاب الطلاق، ج ٢، ص١١١٢.

النائية عن المدينة ترسل إليه صلى الله عليه و سلم بعض أفرادها ليتعلموا أحكام الإسلام من رسول الله ثم يرجعون إليهم معلمين و مرشدين.(١)

و بلغ من حرصهم رضي الله عنهم على الاقتداء به عليه الصلاة و السلام أنهم كانوا يقتدون به ولو لم يفهموا سر فعله صلى الله عليه وسلم.

فقد روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال : " لم خلعتم نعالكم ؟ " فقالوا : يارسول الله : رأيناك خلعت فخلعنا، قال : " إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما"(٢)

و كان من عادتهم أن يسألوا زوجات النبي فيما يتعلق بشؤون الرجال مع زوجته لعلمهن بأحوال رسول الله العائلية الخاصة.

روى مالك في " الموطأ " عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاد ذلك شرا، و قال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم، الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما لهذه المرأة ؟ "، فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟" فقالت : قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاد ذلك شرا، و قال : لسنا مثل

---

(١) انظر : السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، ص ٥٦-٥٧، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٣، ص ٢٠، دار الدعوة، إستنبول، ١٩٨١ م .

رسول الله صلى الله عليه و سلم، الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : "و الله، إني لأتقاكم لله، و أعلمكم بحدوده "(١)

كما كانت النساء تذهب إلى زوجات النبى، فأحيانا يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشاء السؤال عنه من أمورهن، فإذا كان هنالك ما يمنع النبى من التصريح للمرأة بالحكم الشرعى، أمر إحدى زوجاته أن تفهمها إياه.

فقد صح أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم كيف تتطهر من الحيض ؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذي فرصة ممسكة فتوضئى بها " فقالت : كيف أتطهر بها ؟، قال : تطهرى بها، سبحان الله، فلم تفهم. فأشار إلى عائشة أن تفهمها ما يريد، فأفهمتها المراد، وقالت عائشة : تتبعي بها أثر الدم.(٢)

و كل هذا يدل على حرصهم على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه مالك فى " الموطأ "، كتاب الصيام، باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم، ج ١، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ ؛ دار الدعوة، إستنبول ١٩٨١ م .

(٢) أخرج البخارى، كتاب الحيض، باب غسل المحيض، ج ١، ص ٨١ ؛ و مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم، ج ١، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ .

الفصل الأول

تعريف الصحابى و طرق معرفة الصحبة و بيان المراد بقول الصحابى

وهذا يشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الصحابى فى اللغة و العرف
- المبحث الثانى : تعريف الصحابى فى الاصطلاح الشرعى ،

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الصحابى عند جمهور المحدثين
- المطلب الثانى : تعريف الصحابى عند جمهور الفقهاء و الأصوليين

- المبحث الثالث : طرق معرفة الصحبة
- المبحث الرابع : المراد بقول الصحابى

الفصل الأول :

تعريف الصحابى وطرق معرفة الصحبة وبيان المراد بقول الصحابى

المبحث الأول : تعريف الصحابى فى اللغة و العرف

ففى اللغة :

الصحابى - كما يذكر أهل اللغة - منسوب إلى الصحابة، وكثيرا ما ينسب إلى الجمع إذا كان علما أو غيره، مثل أنصارى نسبة إلى أنصار، و يقال بالنسبة إلى الصحابيات : صحابية.

و الصحابة فى الأصل مصدر صحب، ثم صار جمعا ومفرده صاحب، ولم يجمع فاعل على " فعالة " إلا هذا الحرف فقط.(١)

و الصاحب : اسم الفاعل من صحب - يصحب - فهو صاحب، و يقال فى الجمع : أصحاب، و أصاحيب، وصحبان، و صحاب، وصحابة (بفتح الصاد)، و صحابة (بكسر الصاد)، وصحب.(٢) و الصاحب مشتق من الصحبة، وهى فى اللغة لها معان كلها تدور حول الملازمة والانقياد.

فمن الأول قولهم :

استصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه، فقال :

---

(١) انظر : لسان العرب، للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ج ١، ص ٥٢٠، دار صادر؛ مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، ص ٣٥٦، دار النهضة، القاهرة؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهرى، ج ١، ص ١٦١- ١٦٢، دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) انظر : القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ج ١، ص ٩١، مؤسسة الحلبى، القاهرة.

إن لك الفضل على صحبتى و المسك قد يستصحب الرامك[1]

و أصحبته الشئ : جعلته له صاحبا، و استصحبته الكتاب وغيره، و أصحب الرجل و اصطحبه : حفظه، و فى التنزيل : ﴿ ولاهم منا يصحبون ﴾[2]

ومن الثانى قولهم :

أصحب البعير و الناقة : انقاد، و منهم من عم، فقال : و أصحب : ذل و انقاد من بعد صعوبة، قال امرؤ القيس :

ولست بذى رثية إمر إذا قيد مستكرها أصحبا[3]

و فى الحديث :

فأصحبت الناقة[4] : أى انقادت و استرسلت، و تبعت صاحبها.[5]

و يطلق الصاحب فى اللغة لمن حصل له رؤية و مجالسة، و وراء ذلك شروط للأصوليين، و يطلق مجازا على من تذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فقال : أصحاب الشافعى، وأصحاب أبى حنيفة.[6] ومن المجاز أيضا أن يقال : هو صاحب مال و علم وكل شئ، و فى كتاب "العين": صاحب كل شئ : ذوه.[7]

---

(١) انظر : لسان العرب، لابن منظو، ج ١، ص ٥٢٠، و الرامك : نوع من الطيب، ردئ خسيس، كما فى اللسان.

(٢) سورة الأنبياء، آية ٤٣.

(٣) الرثية : وجع المفاصل، و الإمر : الذى يعتمر لكل أحد لضعفه، انظر : لسان العرب، ج ١، ص ٥٢١.

(٤) ذكر ابن الأثير أن هذا من حديث قيلة بنت مخرمة، انظر : النهاية فى غريب الحديث و الأثر، للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحى، ج ٣، ص ١٢، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

(٥) انظر : لسان العرب، ج ١ ، ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٦) انظر: المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، ج ١، ص ٤٥٤، المطبعة الأميرة، القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٢٦ م.

(٧) انظر: أساس البلاغة، للإمام الكبير أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، تحقيق : الأستاذ عبد الرحيم محمود، ص ٢٤٩، مطبعة إيران.

و من مجموع ما تقدم يتضح لنا أن الصاحب فى المدلول اللغوى معناه : المرافق أو الملازم، سواء طالت ملازمته أم قصرت.

يقول القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني[1] : " لاخلاف بين أهل اللغة في أن الصحابي مشتق من الصحبة، و أنه ليس مشتقا من قدر مخصوص منها، بل هو جار على كل من صحب قليلا كان أو كثيرا..... ولذلك يقال : صحبت فلانا حولا، وشهرا، و يوما، و ساعة، فيوقع اسم الصحبة لقليل ما يقع عليه منها و كثيره".[2]

و فى العرف :[3]

الصاحب فى العرف عبارة عمن صحب غيره، فطالت صحبته له و مجالسته معه.

و ممن صرح بذلك الراغب الأصفهانى[4] حيث يقول : " ولا يقال فى العرف إلا لمن كثرت ملازمته " ثم يقول : " و المصاحبة و الا صطحاب أبلغ من الاجتماع، لأجل أن المصاحبة

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضى أبو بكر الباقلانى، البصرى المالكى الأشعرى، الأصولى المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة فى علم الكلام و غيره، توفى سنة ٤٠٣، (انظر : شذرات الذهب، لابن العماد،ج ٣/ص٦٨ ؛ ترتيب المدارك، لقاضى عياض، ج٤/ ص٥٨٥).

(٢) انظر : الكفاية فى علم الرواية، للخطيب البغداد، تحقيق : الدكتور أحمد عمر هاشم، ص ٦٩ ـ ٧٠، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ؛ أسد الغاية فى معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير على بن الحسن على بن محمد الجزرى، ج ١، ص ١٩، كتاب الشعب، بيروت ؛ تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، ج ٢، ص ٢١١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.

(٣) العرف هو ما اعتاده الناس و ساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، و لا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية (انظر : أصول الفقه الإسلامى، للدكتور وهبة الزحيلى، ج ٢، ص ٨٢٨، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م). وعرف الشيخ محمد أبو زهرة العرف : ما اعتاده الناس من معاملات و استقامت عليه أمورهم (انظر : أصول الفقه، للإمام محمد أبى زهرة، ص ٢١٦).

(٤) هو الحسين بن محمد المفضل، أبو القسم، المعروف بالراغب الأصفهانى، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كما قال حاجى خليفة، و أهم مؤلفاته : " المفرذات فى غريب القرآن " و " محاضرات الأدباء " و " أفانين البلاغة " و " الذريعة إلى مكارم الشريعة " (انظر : كشف النظون لحاجي خليفة، ج٢/ ص١٧٧٣).

تقتضي طول لبثه، فكل اصطحاب اجتماع، و ليس كل اجتماع اصطحابا" [1]

و فى هذا يقول الباقلانى : " فقد تقرر للأمة عرف، أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، ولا يجيزون ذلك إلا فيمن كثرت صحبته، لا على من لقيه ساعة أو مشى معه، أو سمع منه حديثا، فوجب لذلك أن لايجرى هذا الاسم إلا على هذه الحال" [2]

يقول أبو سعيد الطوفى[3] : " لا يقال فى العرف : فلان صاحب فلان، إلا عمن طالت صحبته له فى العرف " [4]

و حجة الإسلام الغزالى[5] حيث بين فى " المستصفى " : " ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ".[6] و قال الآمدى[7] فى " الإحكام " : " إن الصاحب فى العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم، ومنه يقال : أصحاب القرية، و أصحاب الكهف و الرقيم، و أصحاب

---

(١) المفردات فى غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، تحقيق : محمد سيد الكيلانى، ص ٢٧٥، كراجى.

(٢) انظر: الكفاية، للخطيب البغداد، ص ٦٩ - ٧٠ ؛ أسد الغابة، لابن الأثير، ج ١، ص ١٩ ؛ تدريب الراوى، للسيوطى، ج ٢، ص ٢١١.

(٣) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفى الحنبلى، الفقيه الأصولى المتفنن، له مصنفات كثيرة فى فنون شتى، منها : " مختصر روضة الناظر " فى أصول الفقه، و قد شرح هذا المختصر، و"معراج الوصول إلى علم الأصول " فى أصول الفقه، و " بغية السائل فى أمهات المسائل " فى أصول الدين، و غيرها، توفى سنة ٧١٦ هـ (انظر : شذرات الذهب، ج٦/ص٢٩).

(٤) شرح مختصر الروضة، لأبى سعيد الطوفى، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، ج ٢، ص ١٨٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩ م.

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى، أبو حامد، من علماء الشافعية الكبار، كان متصوفا، وبرع فى الفقه والأصول وعلم الكلام، صاحب المصنفات الكثيرة المفيدة، توفى سنة ٥٠٥ (انظر : طبقات الشافعية الكبرى، للسبكى، ج٦/ص١٩١ ؛ شذرات الذهب، ج٤/ص١٠).

(٦) المستصفى من علم الأصول، للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، ج ١، ص ١٦٥، دار الفكر، بيروت.

(٧) هو على بن محمد بن سالم الثعلبى، أبو الحسن، اللملقب بسيف الدين الآمدى، كان حنبليا ثم شافعيا، بارع فى الكلام و النقد و الأصول و الفروع، من مصنفاته : " الإحكام فى أصول الأحكام " و " منتهى السول فى الأصول " توفى سنة ٦٣١ هـ . (انظر : طبقات الشافعية، ج ٥/ص١٢٩ ؛ الأعلام للزركلى، ج٥/ص٦٥٣).

الرسول، و أصحاب الجنة، للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته و ملازمته دون غيرهم" [1] وكذا ذكر ابن الأثير[2] في " جامع الأصول ".[3]

ومن هذا يتضح أن أهل العرف يقصرون الصحبة على طول الملازمة.

المبحث الثاني : تعريف الصحابي في الاصطلاح الشرعي

اختلف أهل الحديث مع أهل الفقه و الأصول في تعريف الصحابي، و منشأ هذا الاختلاف بينهم هو : ما يجب مراعته في المعنى الاصطلاحي : هل يراعى فيه المعنى اللغوي أو المعنى العرفي ؟.[4]

فذهب جمهور أهل الحديث إلى تعريف الصحابي مراعين المعنى اللغوي العام، غير أن جمهور أهل الفقه و الأصول ذهبوا إلى تعريف الصحابي مراعين المعنى العرفي.

وإليك بيان التعريفين و ما قيل فيهما :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ج ٢، ص ١٣١، دار الحديث، القاهرة.

(٢) هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الحسن، الشيباني، المعروف بابن الأثير، المؤرخ الإمام، كان إماما في حفظ الحديث و معرفته، وحافظا للتواريخ، له مصنفات كثيرة، منها : " الكامل " في التاريخ، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة " ، توفي سنة ٦٣٠هـ، (انظر : تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٣٩٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى، ج٨/ ص٢٩٩ ؛ شذرات الذهب، ج٥/ ص١٣٧؛ التعليقات السنية على الفوائد البهية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ص ١٤، مطبوع مع الفوائد البهية، لنفس المؤلف، مكتبة خير كثير، كراجي).

(٣) انظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول، للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق : محمد حامد الفقي، ج ١، ص ٧٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

(٤) انظر : الصحابة و جهودهم في خدمة الحديث النبوي، للدكتور السيد محمد نوح، ص ١٢، دار الوفاء، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م.

المطلب الأول : تعريف الصحابى عند جمهور المحدثين .

اختلفت عبارات المحدثين فى تعريف الصحابى، إلا أن من مجموع ما ذكروه يتبين لنا إرادة المعنى اللغوى العام للفظ " الصحابى " .

فعرف الإمام البخارى[1] الصحابى بقوله : " من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه ".[2]

قال الإمام أحمد بن حنبل : " من صحبه سنة، أو يوما، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه".[3]

وقال علي بن المدينى[4] : " من صحب النبى صلى الله عليه وسلم، أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "[5]

وذكر ابن كثير[6] أنه قد نص على أن مجرد الرؤية كاف فى إطلاق الصحبة : البخارى

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى، أبو عبد الله الإمام الحافظ الشهير، صاحب " الجامع الصحيح " و " التاريخ " و " خلق أفعال العباد " و " الضعفاء " وغيرها من المصنفات النافعة، توفى سنة ٢٥٦، (انظر : تهذيب الأسماء و اللغات، لابن حجر ج١/ص٦٧ ؛ شذرات الذهب ج٢/ص١٣٤).

(٢) صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ج ٤، ص ١٨٨، دار الدعوة، إستنبول، التركى، ١٩٨١م.

(٣) انظر : أسد الغابة، لأبن الأثير، ج ١، ص ١٩ ؛ فتح المغيث شرح الحديث للعراقى، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى، ج ٣، ص ٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) هو على بن عبد الله بن جعفر بن المدنى، أبو الحسن، أحد أئمة الأعلام و حفاظ الإسلام، انعقد الإجماع على جلالته و إمامته، و له المصنفات الحسان، توفى سنة ٢٣٤، (انظر : طبقات الشافعية ج٢/ص١٤٥؛ تذكرة الحفاظ ج٢/ ص٤٢٨ ؛ شذرات الذهب، ج٢/ ص٨١).

(٥) انظر : فتح المغيث، للسخاوى، ج ٣، ص ٩٢.

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو عبد الله، البصرى، ثم الدمشيقى، الشافعى، المفسر المؤرخ المحدث، (انظر : الضوء اللامع للسخاوى ج٧/ص١٣٨؛ معجم المؤلفين، ج٩/ص٥٩).

وأبو زرعة[1] وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر[2] و أبي موسى المديني[3] وابن الأثير في " أسد الغابة في معرفة الصحابة ".[4]

و قد اختار هذا التعريف الإمام النووي[5] و الحافظ ابن حجر العسقلاني[6] و ابن الصلاح[7]

---

(١) هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، القرشي مولاهم، المخزومي، أبو زرعة الرازي، الإمام الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ٢٦٤هـ، (انظر : تذكرة الحفاظ، ج٢/ص٥٥٧ ؛ شذرات الذهب، ج٢/ص١٤٣)

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمرو، الحافظ، القرطبي، من أعلام الأندلس، و كبير محدثيها، له كتب كثيرة نافعة، توفي سنة ٤٦٣هـ ، (انظر : تذكرة الحفاظ، ج٣/ص١٣٨ ؛ شذرات الذهب، ج٤/ص٣١٤).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي موسى أحمد عمر الأصبهاني، صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٠١هـ . قال الذهبي : " عاش أبو موسى حتى صار أوحد وقته و شيخ زمانه ". من تصانيفه : كتاب " معرفة الصحابة " و"الطوالات " و كتاب " اللطائف " ، توفي سنة ٥٨١ هـ ، (انظر : تذكرة الحفاظ، ج٤/ص١٣٣٤ ـ ١٣٣٧).

(٤) انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، تأليف الأستذ أحمد محمد شاكر، ص ١٥١ ـ ١٥٢، دار التراث العربي، القاهرة، ١٩٨٩م.

(٥) هو يحي بن شرف بن حسن بن حسين محي الدين النووي الشافعي، أبو زكريا، له مصنفات فاخرة نفيسة، أهمها : " رياض الصالحين " و " شرح صحيح مسلم " و " شرح المهذب " وغير ذلك، توفي سنة ٦٧٦، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى، ج٨/ص٣٩٥ ؛ شذرات الذهب، ج٥/ص٣٥٤ ؛ تذكرة الحفاظ، ج٤/ ص١٤٧٠).

(٦) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث و علله ورجاله، صاحب المصنفات القيمة، أشهرها : " فتح الباري شرح البخاري " و " تهذيب التهذيب " و " لسان الميزان" و " الإصابة في تمييز الصحابة " ، توفي سنة ٨٥٢، (انظر : الأعلام، ج١/ص١٧٣ ؛ شذرات الذهب، ج٧/ص٢٧٠).

(٧) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عفان بن موسى الكردي الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، تفقهه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، و في الحديث وعلومه، و في التفسير، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٦٤٣ بدمشق، (انظر : طبقات الشافعية ج٨/ص٣٢٦ ؛ تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٤٣٠ ؛ شذرات الذهب ج٥/ص٢٢١ ؛ البداية و النهاية، لابن كثير، ج١٣/ص١٦٨).

و السيوطى،[1] و هو مذهب جمهور العلماء خلفا و سلفا.[2]

و إلى هذا التعريف أيضا يميل الآمدى و ابـن الحـاجب[3] و السـبكى[4] و الطوفـى. يقـول الآمدى : " فذهب أكثر أصحابنا و أحمد بن حنبل إلى أن الصحابى : من رأى النبى صلى الله عليه وسلم، و إن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته ".[5]

يقول ابن الحاجب : " الصحابى : من رأى النبى صلى الله عليه وسلم، و إن لـم يـرو عنـه، ولم تطل مدته ".[6]

ويقول الإمام السبكى كما نقله عنه الشيخ محمد بخيت المطيعـى ـ مفتـى الديـار المصريـة سابقا ـ : " الصحابى : من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وإن لم يـرو عنـه، و إن لـم تطل ".[7]

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد، جلال الديـن السـيوطى، الشـافعى، توفى سنة ٩١١ هـ ، (انظـر : شذرات الذهب ج٨/ص٥١ ؛ الضوء اللامع، للسخاوى، ج٤/ص٦٥ ـ ٧١).

(٢) انظر : الباعث الحثيث، للأستاذ أحمد محمد شاكر، ص ١٥١ ـ ١٥٢ ؛ إرشاد الفحـول إلى تحقيـق الحق من علم الأصول، للإمام محمـد بـن علـى بـن محمـد الشـوكانى، ص ٧٠ ، طبـع بمطبعـة مصطفـى البـابى الحلبىوأولاده ، مصر.

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر، أبو عمرو، جمال الدين، الفقيه المالكى المعروف بابن الحاجب، كـان بارعـا فى الفقه و الأصول و اللغة، من مؤلفاته : " مختصر السول " و " الجامع بين الأمهـات " و " الكافيـة " فـى اللغة، توفى سنة ٦٤٦، (انظر : شذرات الذهب، ج٥/ص٢٣٤؛ البداية و النهاية، ج١٣/ص١٧٦).

(٤) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن تمام السبكى، أبو نصر، الشـافعى، صـاحب المصنفـات الكثيرة، منها : " شرح منهاج البيضاوى " و " جمع الجوامع " و " الأشباه و النظائر "، توفى سنة ٧٧١هـ ، (انظر : شذرات الذهب، ج٦/ص٢٢١ ؛ الأحكام ج٢/ص٦١٠).

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى، ج ٢، ص ١٣٠ .

(٦) انظر : نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بـن الحسـن الآسـنوى، ج ٣ ، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، عالم الكتب، بيروت.

(٧) انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعى، ج٣، ص ١٧٩، مطبوع بهامش " نهاية السول " ، عالم الكتب، بيروت.

ويقول الطوفي : " الصحابي من صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم مطلق الصحبة، ولو ساعة، ولو لحظة، و رآه مع الإيمان، إذ حقيقة الصحبة الاجتماع بالمصحوب ".[1]

و يتضح من التعاريف السابقة، أنه رغم اختلاف عبارات المحدثين، إلا أن مجموعها يشير إلى الصحابي في المدلول اللغوي من عدم اشتراط طول الملازمة ولا الرواية. ويمكننا أن نسوق هذه التعاريف إلى ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني، إذ قال : " الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، مؤمنا به، و مات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح ".[2]

و قد أخذ ابن حجر هذا التعريف من مجموع ما ذكر في التعريفات السابقة، حيث قال معقبا عليه : " و هذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري و شيخه أحمد ابن حنبل و من تبعهما ".[3]

شرح التعريف :[4]

قولنا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم :

هو جنس في التعريف، و يدخل فيه :

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي، ج ٢، ص ١٨٥ .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص ٣٥ ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ؛ يقول العلامة البهاري : " عند جمهور المحدثين : من لقيه مسلما ومات على إسلامه ولو تخللت ردة، كالأشعب على الأصح " ، انظر : مسلم الثبوت في أصول الفقه، للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري، ج٢ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦ م.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج١ ، ص ١٢ ، دار صادر، بيروت.

(٤) استعنت لشرح هذا التعريف بالكتب التالية :

١- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج٢، ص ٤٦٥ - ٤٧٢.

٢- فتح المغيث، للسخاوي، ج ٣، ص ٩٤- ١٠٤.

٣- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج٧، ص ٤ - ٥ .

٤- الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ج١، ص ١٠ - ١٣.

من طالت مجالسته، مثل أبى بكر[١] و عمر[٢] و عثمان[٣] و على[٤] و غيرهم ممن لازم النبى صلى الله عليه وسلم.

أو قصرت، مثل الوافدين، كضمام بن ثعلبة[٥] ومثل مالك بن الحويرث[٦] و عثمان بن أبى العاص[٧] و غيرهم ممن لم يمكث مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا قليلا.

أو رآه ولم يجالسه، مثل بعض الأعراب[٨] الذين شهدوا مع النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو عبد الله بن أبى قحافة، وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغار و فى الهجرة و الخليفة بعده، و أحد العشرة الذين شهد لهم الرسول بالجنة، ولد بعد عام الفيل بسنتين و ستة أشهر، و توفى سنة ١٣ هـ ، وهو ابن ثلاث و ستين سنة، (انظر : الإصابة ج٢/ص٣٤١ - ٣٤٤؛ أسد الغابة ج٣/ص٣٠٩ ـ ٣٣٥).

(٢) هو أبو حفص الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى، و هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولد بعد عام الفيل بثلاث عسرة سنة، و توفى سنة ٢٣ هـ، و هو ابن ثلاث و ستين سنة، (انظر : الإصابة ج٢/ص٥١٨ - ٥١٩ ؛ أسد الغابة ج٤/ص١٤٥ - ١٨١).

(٣) وهو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، و أسلم مبكرا على يد أبى بكر، وقتل سنة ٣٥ هـ، و كان عمره اثنتين و ثمانين سنة و أشهر على الصحيح المشهور. (انظر : الإصابة ٤٦٢/٢ - ٤٦٣ ؛ أسد الغابة ٥٨٤/٣ - ٥٩٦).

(٤) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله، يكنى أبا الحسن، أول الناس إسلاما فى قول أكثر أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، و شهد مع رسول الله مشاهده إلا تبوك، (انظر : الإصابة ٥٠٧/٢ - ٥١٠).

(٥) هو ضمام بن ثعلبة، أحد بنى سعيد بن بكر السعيدى، بعثه بنو سعد بن بكر وافدا إلى النبى فسأله عن الإسلام فأسلم، ثم رجع إليهم فأسلموا، (انظر : الإصابة ٢١٠/٢ - ٢١١ ؛ أسد الغابة ٥٧/٣ - ٥٨).

(٦) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثى، يكنى أبا سليمان، سكن البصرة، و مات فيها سنة ٧٤ هـ ، (انظر : الإصابة ٣٤٢/٣ - ٣٤٣).

(٧) هو عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى، وفد على النبى صلى الله عليه و سلم فى وفد ثقيف فأسلم، و استعمله الرسول على الطائف، فلم يزل عليها إلى سنتين من خلافة عمر بن الخطاب، (انظر : الإصابة ٤٦٠/٢ ؛ أسد الغابة٥٧٩/٣).

(٨) الأعراب مفرده الأعربى : البدوى، جاء فى لسان العرب : والأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة، انظر : لسان العرب ج١ ، ص ٥٨٦ - ٥٨٧ .

حجة الوداع، مثل أبي الطفيل عامر بن واثلة[1] و أبى جحيفة بن عبد الله.[2] أو لم يره لعارض كالعمى، مثل ابن أم مكتوم.[3]

و يدخل فيه :

من غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مثل عبد الله بن عمرو[4] و البراء بن عازب.[5]

أو لم يغز مع النبي صلى الله عليه وسلم أصلا، مثل حسان بن ثابت الأنصاري.[6]

و قولنا مؤمنا به :

فصل يخرج به من لقيه صلى الله عليه و سلم كافرا به، فإنه لا يعد من الصحابة، سواء بقي على كفره، مثل أبى جهل و أبي لهب وغير هما من الكفرة و المشركين، أم آمن بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى.

---

(١) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش ، الليثى، المكى، ولد عام أحد، و أدرك من حياة النبى صلى الله عليه و سلم ثمان سنين، ومات بمكة سنة ١٠٠ هـ (انظر : الإصابة ج٤/ص١١٣ ؛ أسد الغابة ج٣/ص١٤٥).

(٢) هو وهب بن عبد الله، من ولد حرثان بن سواءة بن عامر بن صعصعة، توفى بالبصرة سنة ٧٢ هـ ، (انظر : الإصابة ج٣/ص٦٤٢ ؛ أسد الغابة ج٦/ص٤٨).

(٣) هو عمرو بن قيس بن زائدة، ابن أم مكتوم، القرشى، العامرى، الأعمى، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد اختلف فى اسمه، قيل عبد الله، و قيل عمرو وهو الأكثر عند أهل الحديث، (انظر : الإصابة ج٢/ص٥٢٣ - ٥٢٤ ؛ أسد الغابة ج٤/ص٢٦٣ -٢٦٤).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصارى، والد الصحابى المشهور جابر بن عبد الله، شهد بدرا وأحدا و استشهد يومئذ، (انظر : الإصابة ج٢/ص٣٥٠).

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى، يكنى أبا عمارة، ويقال : أبا عمرو، و قيل أنه شهد أربع عشرة غزوة، وقيل : خمس عشرة، شهد مع على بن أبى طالب الجمل و صفين و قتال الجوارج، مات سنة ٧١هـ (انظر : الإصابة ج١/ص١٤٢ - ١٤٣ ؛ أسد الغابة ج١/ص٢٠٥ - ٢٠٦).

(٦) هو حسان بن ثابت بن المنذر الجزرجى، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم شيئا من مشاهده، مات سنة ٤٠ هـ، وقيل غير ذلك، (انظر : الإصابة ج١/ص٣٢٦ ؛ أسد الغابة ج٢/ص٥ - ٦).

و قولنا ومات على الإسلام :

فصل آخر، خرج به من لقيه مؤمنا به، ثم ارتد واستمر على ردته حتى الموت، مثل عبيد الله ابن جحش الذى هاجر إلى الحبشة، و هناك تنصر، و مات على نصرانيته، و ربيعة بن أمية الجمحى، فإنه ارتد في خلافة عمر حيث فر إلى بلاد الروم، فلحق بهم وتنصر، و ابن خطل الذي ارتد وقتل على ردته يوم فتح مكة.(١)

وقولنا ولو تخللت ردة على الأصح :

يدخل فيه من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمنا، ثم ارتد و عاد إلى الإسلام في حياة النبى صلى الله عليه وسلم، ولقيه مرة أخرى، مثل عبد الله بن سعد بن أبى سرح.(٢)

و يدخل أيضا من لقيه مؤمنا به، ثم ارتد وعاد إلى الإسلام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يلقه مرة أخرى، أو عاد إلى الإسلام بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، مثل قرة بن هبيرة(٣) و الأشعب بن قيس.(٤)

و قد اعترض على التعريف السابق بالاعتراضات التالية :

أولا : أن هذا التعريف ليس مانعا من دخول غيره فيه، إذ يدخل فيه الصغير غير المميز،

---

(١) انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر، ج ١، ص ١١ - ١٢ ؛ فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، ج ٧، ص ٤، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبى سرح بن الحارث القرشى، أسلم قبل الفتح، و هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم، و كان يكتب الوحى للنبى، ثم ارتد، و أسلم وحسن إسلامه بعد مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم له، و مات سنة ٥٩ هـ ، (انظر : الإصابة ج٢/ص٣١٦ - ٣١٧ ؛ أسد الغابة ج٣/ص٢٥٩ - ٢٦١).

(٣) هو قرة بن هبيرة بن عامر العامرى، كان أحد وجوه الوفود التى وفدت على النبى صلى الله عليه وسلم، ارتد عن الإسلام ثم عاد وحسن إسلامه، (انظر : الإصابة ج٣/ص٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ أسد الغابة ج٤/ص٤٠٢).

(٤) هو الأشعب بن قيس بن معدى كرب الكندى، أبو محمد، ارتد فيمن ارتد من الكنديين، و أسر، فأحضر إلى أبى بكر، فأطلقه، و سكن الكوفة، وشهد مع على بن أبى طالب صفين، كان جوادا كريما، أخرج له البخارى و مسلم فى الصحيحين، مات بعد مقتل على بأربعين ليلة، و قيل سنة ٤٢هـ. (انظر : الإصابة ج١/ ص٥١ - ٥٢ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ج١/ص١٢٣ ؛ شذرات الذهب ج١/ص٤٨).

كعبد الله بن الحارث بن نوفل،[1] و عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى[2] و غير هما ممن حنكه[3] النبى صلى‌الله عليه وسلم و دعا له، و محمد بن أبى بكر الصديق[4] المولود قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر و أيام، مع أن صحبتهم غير معتد بها فى نظر أكثر العلماء من ناحية الرؤية و حديثهم مرسل.[5]

و أجيب بأن هذا الاعتراض فى الحقيقة محل الخلاف بين العلماء، فلا يصح أن يكون حجة على عدم دخولهم فى مفهوم الصحبة، بل إن كثيرا من المحدثين الذين صنفوا فى الصحابة عدوهم منهم، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر العسقلانى : " و عمل من صنف فى الصحابة يدل على الثانى، أى عدم اشتراط التمييز، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبى بكر الصديق ".[6]

ثانيا : أن التعريف ليس مانعا، لأنه يدخل فيه من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، كزيد بن عمرو بن نفيل و بحيراء الراهب ـ و اسمه جرجيس بن عبد القيس ـ مع أنهم غير معدودين فى الصحابة.[7]

---

(١) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث عبد المطلب الملقب ببه، ولد على عهد النبى، فأتى به فحنكه النبى ودعا له، و حديثه مرسل مطلقا، (انظر: الإصابة ج٢/ص٧٣).

(٢) هو عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى، أخو أنس لأمه، حنكه النبى صلى الله عليه وسلم، و دعا له ولا يعرف له رؤية، و حديثه مرسل مطلقا، (انظر: الإصابة ج٣/ص٦١).

(٣) حنك من الحنك: باطن أعلى الفم من داخل، ويقال : حنك الصبي إذا دلك حنكه، و التحنيك : أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه، (انظر : لسان العرب، ج١٠/ص٤١٦).

(٤) هو محمد بن أبى بكر، يكنى أبا القاسم، ولد عام حجة الوداع، كان له فضل و عبادة، و على بن أبى طالب مثنى عليه، و شهد مع على الجمل و صفين، مات بمصر سنة ٣٨ هـ، (انظر: الإصابة ج٣/ص٤٧٢ ـ ٤٧٣ ؛ أسد الغابة ج٥/ص١٠٢ ـ ١٠٣).

(٥) انظر : فتح المغيث، للسخاوى، ج ٣، ص ٩٥ ؛ جامع التحصيل فى أحكام المراسل، لأبى سعيد بن خليل بن كيكلدى العلائ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى، ص ٢٠٨ و ٢١٣ و ٢٦٢، عالم الكتب و مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦ م.

(٦) فتح البارى، لابن حجر، ج٧ ، ص ٤.

(٧) انظر : فتح المغيث، للسخاوى، ج ٣، ص ٩٧ ـ ٩٨.

يقول ابن النجار[1] : " فإن الظاهر أنه لايكون صحابيا بذلك الاجتماع، لأنه لم يكن صحابيا حينئذ مؤمنا، كما روى أبو داود عن عبد الله بن أبي الحمساء،[2] قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: "يافتى، لقد شققت علي، أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك"، [3] ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث [4]

ثالثا : ويدخل فيه أيضا من اجتمع به بعد وفاته و قبل أن يدفن، كأبي ذويب الهزلي الشاعر،[5] فإنه رآه صلى الله عليه وسلم على سرير الموت، مع أن الراجح أنه ليس صحابيا، وبه قال ابن حجر،[6] و العراقي[7] وغيرهما.[8]

و أيدوا ما ذهبوا إليه بما ذكره الحافظ ابن حجر : " أما من رآه بعد موته و قبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم، وهو في قبره المعظم، ولو

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار، المصري، الحنبلي، صاحب المؤلفات، منها "منتهى الإرادات" توفي سنة ٩٧٢هـ (الأعلام ج٦\ص٢٣٣)

(٢) هو عبدالله بن أبي الحمساء، العامري، من بني عامر بن صعصة، يعد من أهل البصرة، يقال سكن مكة (انظر : الإصابة ج٢\ص٢٩٨)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العدة، ج ٥ص٢٦٨-٢٧٩

(٤) شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد، ج٢ ، ص ٤٦٩، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٠ هـ ـــ ١٩٨٠م.

(٥) هو خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم بن صاهلة، ويقال اسمه خالد بن خويلد، أسلم على عهد النبي ولم يره إلا وهو مسجى على سريره بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، (انظر : الإصابة ج٤/ص٦٥ ؛ أسد الغابة ج٦/ص١٠٢).

(٦) انظر : فتح الباري، لابن حجر، ج ٧، ص ٥ ؛ الإصابة ج١ ،ص٨.

(٧) انظر : التقييد و الإيضاح، للعراقي ص٢٩٥ ؛ و العراقي هو الحافظ عبد الرحيم بن الحسين الشافعي،العراقي، من مؤلفاته : " طرح التثريب شرح التقريب " و " التقييد " توفي سنة ٨٠٦هـ (انظر : الضوء اللامع ج٤/ص١٧١ ؛ الأعلام ج٤/ص١١٩).

(٨) انظر : فتح المغيث للسخاوي، ج٣ ، ص ٩٢ .

في هذه الأعصار، و كذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه، كذلك على طريق الكرامة "[1] ولم يقل بذلك أحد.

رابعا : ويدخل فيه أيضا من لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه، فإنه ليس بصحابى، كما جزم به ابن حجر[2] و السخاوى.[3]

وعلل ذلك الحافظ ابن حجر بقوله عمن رآه فى المنام أنه : " وإن كان قد رآه حقا، فإنما ذلك مما يرجع إلى المعنوية، لا الأحكام الدنيوية، فلذلك لا يعد صحابيا، ولا يجب أن يعمل ما أمره به فى تلك الحالة، و الله أعلم ".[4]

تبعا لما قدمنا، نرى أن التعريف السليم من الاعتراضات السابقة و الجامع لمفهوم الصحابي عند جمهور المحدثين هو ما ذكره ابن النجار حيث عرف : " الصحابي : من لقى النبى صلى الله عليه وسلم من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظة حال كونه صلى الله عليه وسلم حيا و فى حال كون الرائى مسلما، و لو ارتد بعد ذلك ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه و مات مسلما".[5]

ثم قال : " و هذا هو المختار فى تفسير الصحابى، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رضى الله عنه، و أصحابه، و البخارى و غيرهم.

قال بعض الشافعية، وهى طريقة أهل الحديث ".[6]

---

(١) فتح البارى، لابن حجر، ج ٧، ص ٥ ؛ و انظر أيضا : فتح المغيث، ج ٣، ص ٩٧ .

(٢) انظر : فتح البارى، ج ٧، ص ٥.

(٣) انظر : فتح المغيث، ج ٣، ص ٩٧؛ و السخاوى هو الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان السخاوى، نسبة إلى سخا، قرية من قرى مصر، المصرى، الشافعى، حفظ القرآن وبرع فى الفقه و اللغة، و من تصانيفه : " فتح المغيث " و " المقاصد الحسنة " و " الضوء اللامع " توفى سنة ٩٠٢ هـ (انظر : التعليقات السنية، ص ٣٨)

(٤) فتح البارى، لابن حجر، ج ٧، ص ٥.

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج ٢ ، ص ٤٦٥ .

(٦) المصدر السابق .

المطلب الثانى : تعريف الصحابى عند جمهور الفقهاء و الأصوليين.

عرف جمهور الفقهاء و الأصوليين الصحابى بتعريف يميل إلى المعنى العرفى و يحكم الاستعمال الشائع الذى يجعل الصحبة أخص من الرؤية، و هو : " مسلم طالت صحبته مع النبى صلى‌الله عليه وسلم متبعا إياه ".[1]

وهو مذهب المعتزلة، و ابن الصباغ و أبى الحسين البصرى و الكيا الهراسى و ابن فورك، وحكاه عنهم أبو المظفر السمعانى.[2]

يقول ابن الصباغ[3] : " الصحابى هو الذى لقى النبى صلى الله عليه و سلم، و قام معه، واتبعه دون من وفد عليه خاصة، و انصرف من غير مصاحبة ولا متابعة "[4]

ويقول أبو الحسين البصرى[5] : " هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له، والأخذ

---

(١) انظر : مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور البهارى، ج ٢ ، ص ١٢٠ ؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، ج ٣، ص ١٥٨ ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالى، دار الفكر ، بيروت ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعى، ج ٣ ، ص ١٧٩، مطبوع بهامش نهاية السول للآسنوى، عالم الكتب، بيروت.

(٢) انظر : فتح المغيث، للسخاوى، ج ٣، ص ١٠٠؛ و أبو المظفر السمعانى هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمى الشافعى، الشهير بابن السمعانى، أبو المظفر، ألف كتاب : " القواطع " فى أصول الفقه، توفى سنة ٤٨٩ هـ، (انظر : طبقات الشافعية ج٥/ص٣٣٥ ـ ٣٤٦ ؛ شذرات الذهب ج٣/ص٣٩٣ ؛ الأعلام ج٧/ص١٦١).

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الشافعى، فقيه العراق فى عصره، له مصنفات كثيرة، منها : " الشامل " و " الكامل " فى الفقه ، و " العدة " فى أصول الفقه، توفى سنة ٤٧٧هـ (انظر : طبقات الشافعية ج٥/ص١٢٢ ؛ شذرات الذهب ج٣/ص٣٥٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ج٢/ص٢٩٩).

(٤) انظر : فتح المغيث، للسخاوى، ج ٣ ، ص

(٥) هو محمد بن على بن الطيب، أبو الحسين البصرى، المعتزلى، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهورا فى علمى الأصول و الكلام ، وكان قوى الحجة و المعارضة فى المجادلة و الدفاع عن آراء المعتزلة، له تصانيف، منها : " المعتمد " فى أصول الفقه، و " غرر الأدلة " و " شرح الأصول الخمسة " و " نقض الشافعى" ، توفى سنة ٤٣٦ هـ (انظر : شذرات الذهب ج٣/ص٢٥٩) .

عنه، أما من طالت بدون قصد الاتباع، أو لم تطل كالوافدين، فلا ".[1]

و يقول الكيا الهراسي[2] : " هو من ظهرت صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة القرين قرينه حتى يعد من أحزابه و خدمه المتصلين به ".[3]

و يقول ابن فورك[4] :" هو من أكثر مجالسته و اختص به ".[5]

و يميل إلى هذا التعريف أيضا سعيد بن المسيب[6] و عمر بن يحي، إذ يقول سعيد بن المسيب : " الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين ".[7]

وذهب عمر بن يحيى، كما نقله عنه الآمدى، إلى أن هذا الاسم إنما سمي به من طالت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم، وأخذ عنه العلم[8]

---

(١) انظر : فتح المغيث، للسخاوى، ج ٣، ص ١٠٠ .

(٢) هو على بن محمد بن على، أبو الحسن، عماد الدين الطبرى، المعروف بالكيا الهراسى، أحد فحول العلماء فقها و أصولا و جدلا و حفظا للحديث، له كتب فى أصول الفقه ، و له كتب فى الجدل سماه : " شفاء المسترسلين " ، توفى سنة ٥٠٤ هـ (انظر : طبقات الشافعية ج٧/ص٢٣١ ؛ شذرات الذهب ج٤/ص٨).

(٣) انظر : فتح المغيث، ج ٣، ص ١٠٠ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصارى الأصبهانى الشافعى، الفقيه الأصولى ، النحوى المتكلم، صاحب التصانيف النافعة، توفى سنة ٤٠٦ هـ (انظر : طبقات الشافعية ج٤/ص١٢٧ ؛ شذرات الذهب ج٣/ص١٨١).

(٥) انظر : فتح المغيث، ج ٣، ص ١٠٠ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومى، أبو محمد ، القريشى المدنى، سيد التابعين، فقيه الفقهاء، توفى سنة ٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ج١/ص٥٤ ؛ شذرات الذهب ج١/ص١٠٢).

(٧) انظر : الكفاية ، للخطيب البغداد، ص ٩٩ ؛ أسد الغابة فى معرفة الصحابة، ج١ ، ص ١٨ ؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٦، مطبوع مع " التقييد و الايضاح " للعراقى، دار الفكر العربى، بيروت،

(٨) انظر: الإحكام، للآمدى، ج٢ ص١٣٠

وعلل هؤلاء للتعريف الذى ذكروه بما يأتى:

أولا: بأن المتبادر من إطلاق الصحابى ، و صاحب فلان العالم، ليس إلا من طالت صحبته، وقد تقرر فى عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، كما قال به الإمام الغزالى.[1]

ثانيا : بحديث موسى السبلانى، إذ يقول : " أتيت أنس بن مالك،[2] فقلت : هل بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أحد غيرك ؟ ، قال : بقى ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا ".[3]

ثالثا : بقول النبى صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد[4] فى حق عبد الرحمن بن عوف[5]

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالى، ج٢ص١٦٥

(٢) هو الصحابى الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصارى البخارى، يكنى أبا حمزة، قيل خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين، و قيل خدمه ثمانيا، و قيل سبعا، وهو من المكثرين فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و اختلف فى وقت وفاته، قيل سنة ٩١هـ، وقيل سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ ، (انظر : الإصابة ج١/ص٧١ - ٧٢ ؛ أسد الغابة ج١/ص١٥١ ـ ١٥٢ ؛ الاستيعاب، لابن عبد البر، ج١/ص٧١-٧٢، مطبوع مع الإصابة)

(٣) الحديث أورده ابن حجر فى " فتح البارى " ج٧ ، ص٤ ؛ وقال ابن الصلاح معقبا على ذلك : " إسناده جيد ، حدث مسلم بحضرة أبى زرعة "، انظر : مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٩ ؛ انظر أيضا : فتح المغيث، للسخاوى، ج ٣ ، ص ١٠١.

(٤) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى، أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، وشهد مع الرسول مشاهده، مات سنة ٢١ هـ، (انظر : الإصابة ج١/ص٤١٣ - ٤١٥ ؛ أسد الغابة ج٢/ص١٠٩ - ١١٠) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث القرشى الزهرى، أحد العشرة المشهور لهم بالجنة، شهد بدرا وسائر المشاهد، مات سنة ٣١ هـ، وقيل ٣٢ هـ وهو الأشهر، (انظر : الإصابة ج٢/ص٤١٦ ـ ٤١٧) .

أو غيره : (لا تسبوا أصحابي ...).[1]

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى خالدا أن يسب أصحابه الذين أسلموا معه قديما، مثل عبد الرحمن بن عوف، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أثبت لقدماء الصحابة اسم الصحبة، فيفهم منه : أن الصحبة خاصة بمن طالت صحبته .

و باختصار يمكننا أن نقول إن الصحابي عند جمهور الفقهاء و الأصوليين هو " مسلم طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت مجالسته معه، على طريق التبع له و الأخذ عنه ".

شرح التعريف :

قولنا مسلم :

إنما شرطنا الإسلام، لأن الكفار الذين صحبوه و رأوه عليه الصلاة والسلام لا يسمون صحابة بالاتفاق، فدل على أن الإسلام شرط في إطلاق الصحبة، ويشمل ذلك الذكر و الأنثى والخنثى، كما يدخل فيه الحر و العبد.

قولنا طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم :

فصل يخرج به من لقيه صلى الله عليه وسلم ولم تطل مدة صحبته له، وقد اختلف العلماء في تحديد زمن الطول :

فقال الإمام الغزالي : " لا حد له " [2]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ج٢ ،ص ١٩٦٧، دار الدعوة، إستنبول، ١٩٨١ م ؛ سنن الترمذي، كتاب المناقب، ج٥ ، ص ٦٩٥ ــ ٦٩٦، دار الدعوة، إستنبول، ١٩٨١ م ؛ سنن ابن ماجه، المقدمة، ج ١ ، ص ٥٧ ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ج ٤ ، ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦ هـ .

(٢) المستصفى، للغزالي، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

حكى الشوكاني[1] عن بعضهم : " تحديده بستة أشهر "[2]

وحكى بعضهم عن سعيد بن المسيب تحديده بعام أو عامين، غزوة أو غزوتين، إذ يقول سعيد بن المسيب : " الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين ".[3]

و الأصح عدم التحديد.[4]

قولنا و كثرت مجالسته معه :

المراد به : أن يكون الصحابي قد جالس النبى صلى الله عليه وسلم ولقيه كثيرا، و هذا يستلزم لقاءه به يقظة، بعد البعثة و قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى، و ذلك لأن طول الصحبة وكثرة المجالسة يلزم منه لقاؤه فيغير حالة النوم و بعد البعثة و قبل وفاته حيث يرافقه فى كثير من الأحيان .

و قولنا على طريق التبع له و الأخذ عنه :

فصل آخر ، خرج به من لقيه صلى الله عليه وسلم بدون قصد التبع له، مثل الوافدين، ولذلك قال ابن الصباغ : " فأما من وفد عليه و انصرف عنه من غير مصاحبة و متابعة، فلا ينصرف إليه هذا الاسم ".[5]

قال أبو الحسين البصرى فى كتابه " المعتمد " : " أما الصحابى فينبغى أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابيا : أحدهما : أن يطيل مجالسة النبى صلى الله عليه وسلم، لأن من رآه من

---

(١) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى الصنعانى، عالم فى الفقه و الحديث و الأصول، و من مصنفاته : " فتح القدير " و " نيل الأوطار " و " إرشاد الفحول " ، (انظر : معجم المؤلفين، لعمر رضا لحالة ، ج ١١ ، ص ٥٣، دار إحياء التراث العربى، بيروت).

(٢) إرشاد الفحول، للشوكانى، ص ٧٠ .

(٣) انظر : الكفاية ، للخطيب البغدادى، ص ٩٩ ؛ أسد الغابة، لابن الأثير، ج ١ ، ص ١٨ ؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٦ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور البهارى، ج ٢ ، ص ١٢٠ ؛ جامع الأصول ، لابن الأثير، ج١،ص٧٤.

(٥) انظر : التقييد و الإيضاح، للعراقى، ص ٢٩٧ .

الوافدين عليه و غيرهم، ولم يطل المكث، لا يسمى صحابيا، و الآخر : أن يطيل المكث معه على طريق التبع، و الأخذ عنه، و الاتباع له، و لهذا لا نصف من أطال مجالسة العالم، و لم يقصد المتابعة له بأنه من أصحابه ".[1]

ثم إن هؤلاء اختلفوا : هل يشترط فى الصحبة ثبوت الرواية [2] عن رسول الله صلى الله عليه ٠وسلم بحيث إن من لم يرو عنه حديثا لا يسمى صحابيا أم لا يشترط ذلك ؟

و الراجح عدم اشتراط الرواية، لأن اسم الصحبة لا يحتاج إلى من قد روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ذكر ابن عبد الشكور فى " مسلم الثبوت " أن اشتراط الرواية لتحقق مفهوم الصحبة "بعيد لغة و عرفا ". و قال شارحه : " فإنهما لا يفهمان الرواية".[3]

و قد اعترض على التعريف السابق من عدة وجوه :

أولا : أنا لا نسلم بأن لفظ الصحابى فى عرف اللغة لا يستعمل إلا فيمن كثرت صحبته كما تدعون، لأنه قد ورد إجماع أهل اللغة أنه مشتق من الصحبة وهى تطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا، كما حكى ذلك القاضى أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى.[4]

و أجيب بأن هذا الاستدلال يتأتى فى الصاحب لغة، و نحن نسلم تناوله للملاقى ساعة لغة لعموم مبدئه، أما الصحابى فلا يتأتى فيه، فإن العرف و الشرع فيه لملازم طويل الصحبة.[5]

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى، ج ٢ ، ص ١٧٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م .

(٢) الرواية فى اصطلاح العلماء : إخبار عن أمر عام من قول أو فعل، لا يختص واحد منهما بشخص معين من الأمة، (انظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج ٢ ، ص ٣٧٨)، و أما الرواية فى اصطلاح المحدثين : فهى نقل الحديث و إسناده إلى من عزى، أو نسب إليه بصيغة من صيغ الآداء، (انظر : الوسيط فى علوم و مصطلح الحديث، للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ص ٣٩ ، عالم المعرفة، جدة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٤) انظر : الكفاية ، للخطيب البغداد، ص ٦٩ ــ ٧٠ ؛ أسد الغابة ، لابن الأثير، ج ١ ، ص ١٩ ؛ تدريب الراوى، للسيوطى، ج ٢ ، ص ٢١١ .

(٥) انظر : فواتح الرحموت، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

ولكن الآمدى رد على هذا الجواب، فيقول : " أنا لا نسلم أن اسم الصحابى لا يطلق إلا على الملازم المكاثر و لا يلزم من صحة إطلاق اسم الصاحب على الملازم و المكاثر امتناع إطلاقه على غيره، بل يجب أن يقال بصحبة إطلاق ذلك على المكاثر و غيره حقيقة نظرا إلى ما وقع به الاشتراك ".[1]

ثانيا : و قد رد ابن كثير على الاستدلال بحديث موسى السبلانى بأن أنس بن مالك أراد أن يثبت لنفسه صحبة خاصة ليست لأولئك الأعراب، وهو لا ينفى ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف فى إطلاق الصحبة.[2]

ثالثا : استدلالكم بخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد : " لا تسبوا أصحابى ... " ليس حجة لكم، لأن نهى الصحابى عن سب صحابى آخر لا يستلزم أن تكون المنهى عن السب غير الصحابى، كأن المعنى : لا يسب غير الصحابى الصحابى، ولا يسب بعضهم بعضا.[3]

بيان الراجح :

بعد هذا العرض و المناقشة يبدو أن الراجح هو تعريف جمهور المحدثين، لأنه يشمل كل من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا، سواء طالت مجالسته له أو قصرت، و لهذا جاء فى بعض ألفاظ الحديث : " تغزون ، فقال : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم، فيفتح لكم " حتى ذكر " من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم"

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر : الباعث الحثيث، للأستاذ أحمد محمد شاكر، ص ١٥٣ .

(٣) انظر : فتح المغيث، ج ٣ ، ص ٩٦ .

الحديث بتمامه.[1]

و علل الحافظ ابن كثير بقوله : " و ذلك لشرف منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلالة قدره، و قدر من رآه من المسلمين، إذ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة ".[2]

و مما يرجح مذهب جمهور المحدثين أننا لو أخذنا بما ذهب إليه جمهور الأصوليين لأخرجنا الكثير من الصحابة الذين ثبتت صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الشوكاني مبنيا بطلان اشتراط الإقامة و الرواية : " لا وجه لهذين القولين لا ستلزامهما خروج جماعة من الصحابة الذين رووا عنه و لم يقوا لديه إلا دون ذلك، و أيضا لايدل عليها دليل من لغة ولا شرع ".[3]

و لكن يجب علينا أن نلاحظ بأن الصحابي بهذا المعنى الواسع ليس محل الخلاف في حجية قوله، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين ، ولم يروعنه إلا حديثا أو حديثين.[4]

فكان لزاما أن يكون الصحابي المختلف في حجية قوله غير هذا التعريف، و من هذا المنطلق نرى أن الأصوليين أرادوا أن يثبتوا من تعريفهم الصحابي المختلف في حجية قوله، وهذا هو المطلوب.

يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي : " ينبغي أن يكون النزاع فيالصحابة الذين أفنوا أعمارهم

---

(١) انظر : الباعث الحثيث، للأساذ أحمد محمد شاكر، ص ١٥٣ ؛ و أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما، ولفظ مسلم : " يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث، فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون : هل فيكم من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم به " إلى أن ذكر : " هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به " انظر : صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ج ٢ ، ص ١٩٦٢ ، دار الدعوة، إستنبول، ١٩٨١ م.

(٢) انظر : الباعث الحثيث، ص ١٥١ - ١٥٢.

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص ٧٠ .

(٤) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، ص ٥٣٠ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

في الصحبة وتخلقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء و الأوزاج المطهرة والعبادلة[1] وحذيفة[2] ومن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح، فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليدا ".[3]

أضف إلى ذلك، فإن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط، كما لم يكونوا على درجة واحدة من كثرة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل اشتهر من بينهم جماعة عرفوا بالفتوى، و اشتهروا بالعلم وبالقدرة على استنباط الأحكام من مصادرها، حتى أصبحوا أمل المسلمين و مرجعهم في فهم الشريعة كلما حزبهم أمر، [4] خاصة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث تولى بعضهم منصب الإفتاء بين المسلمين و الفصل في قضاياهم، وكانت لهم أقضية وفتاوى وآراء شرعية في أمور كثيرة نقل إلينا منها علماء السلف الصالح الشيء الكثير.

---

(١) العبادلة أربعة، فقد سئل الإمام أحمد : من العبادلة ؟ فقال : " عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير و عبد الله بن عمرو بن العاص" فقيل له : فأين ابن مسعود ؟ فقال : " ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة " وعلل لذلك الإمام البيهقي، فقال : " لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى عملهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة أو فعلهم " (انظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ص ٥١٧ ؛ انظر أيضا : الباعث الحثيث، للأستاذ أحمد محمد شاكر، ص ١٦٠)، و يقول الإمام السيوطي : " و من الصحابة العبادلة و هم ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و ابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم "، (انظر : تدريب الراوي، للسيوطي، ج ٢ ، ص ٢١٩).

(٢) هو حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله ، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، أصله من اليمن، أسلم حذيفة وأهله و هاجرا إلى رسول الله وشهد بدرا، فقتل أبوه يومئذ، و شهد حذيفة الخندق وما بعدها، توفي سنة ٣٦ هـ (انظر : الإصابة ج١/ص٣١٧ ؛ الاستيعاب ج١/ص٢٧٧ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ج١/ص١٥٤).

(٣) سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، ج ٤ ، ص ٤٠٧ .

(٤) انظر : تفصيل هذا الكلام في " إعلام الموقعين عن رب العالمين " لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ج ١ ، ص ١١ - ١٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

يقول ابن خلدون [1] : " إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل الفتيا، ولا كان الدين يؤخذ من جميعهم، و إنما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه و منسوخه، و متشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبى صلى الله عليه وسلم، أو ممن سمعه منهم ومن عليتهم".[2]

و من هنا يتبين أن المخصوص بالفتوى و الاحتهاد من الصحابة رضى الله عنهم نفر معدود. و قد نوه عن تعدادهم العلامة ابن حزم[3] فى قوله : " لم ترد الفتيا فى العبادات والأحكام إلا عن مائة و نيف و ثلاثين منهم فقط من رجل و امرأة بعد التقصى الشديد " ثم قال : "والمكثرون منهم فيما روى عنهم من الفتوى : عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله ، على بن أبى طالب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم "،[4] و ما ثبت لهذه المجموعة من فقهاء الصحابة من الفقه و الفهم قد يتحقق فى غيرهم، ولكن ليست بالصفة الكاملة التى عرف واشتهر بها لهؤلاء.

فأمثال هؤلاء الصحابة هم الذين جرى الخلاف فى حجية قولهم بين العلماء، و هؤلاء هم محور هذه الدراسة و مدار هذا البحث.

---

(١) هو عبد الرحمن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الجضومى الأشبيلى الأصل التونسى ثم القاهرى، المالكى، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب ، مؤرخ، اجتماعى حكيم (انظر : شذرات الذهب ج٧/ص٧٦ ؛ الضوء اللامع ج٢/ص١٤٥ ؛ الأعلام ج٤/ص١٠٦ ؛ معجم المؤلفين ج٥/ص١٨٨).

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون، ص ٤٩٤، دار الجيل، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٨ م ، و العلية : جمع على معناه : الرفيع القدر، يقال هم علية القوم (انظر : المعجم الوسيط ، تأليف الدكتور إبراهيم أنيس و الدكتور عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحى و محمد خلق الله أحمد ، ج ٢، ص ٦٢٥، انتشارات ناصر ضرو، إيران.

(٣) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأموى الظاهرى، قال ابن خلكان : كان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه، مستنبطا لأحكام من الكتاب و السنة. له مصنفات كثيرة، منها : الإيصال فى فهم الخصال" و " المحلى " و " الإحكام " و " الفصل فى الملل و النحل " توفى سنة ٤٥٦ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ج٣/ص١١٤٦ ؛ شذرات الذهب ج٣/ص٢٩٩).

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام، للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى، ج ٥ ، ص ٦٦٦ ، دار الاعتصام، القاهرة.

المبحث الثالث : طرق معرفة الصحبة.

تعرف الصحبة بواحد من الأمور التالية، منها ما هو المتفق عليه، و منها ما هو المختلف فيه.

و من الطرق المتفق عليها ثلاثة أنواع، وهي :

أولا : بالتواتر [1] : أي أن يتواتر الخبر في الناس أن فلانا له صحبة، كأبي بكر الصديق وبقية العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.[2]

ثانيا : بالاستفاضة[3] و الشهرة : أي أن ينتشر الخبر في الناس أن فلانا لـه صحبـة، كعكاشة بن محصن[4] و ضمام بن ثعلبة[5] و غيرها.[6]

ثالثا : بقول صحابي آخر معلوم الصحبة " إنه صحابي " إما صراحة، كأن يقـول : " إن فلانا له صحبة " ، أو ضمنا، كأن يقول :" كنت أنا و فلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، أو دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم " بشرط أن يعرف إسلام المذكور في تلك الحالة.[7]

---

(١) التواتر : التتابع ، يقال : تواترت الخيل : إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، (انظر : المصباح المنير، ج ٢ ، ص ٣٢٠) و التواتر في اصطلاح العلماء " خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس " (انظر: شرح الكوكب المنير، ج ٢ ، ص ٣٢٤).

(٢) انظر : نزهة النظر، لابن حجر ، ص ٥٣ ؛ فتح المغيث، ج ٣ ، ص ١٠٤ ؛ التقييد و الإيضاح، للعراقي ، ص ٢٩٩ ؛ الوسيط في علوم و مصطلح الحديث، للدكتور محمد بن محمد أبي شهبة، ص ٤٩٧ ؛ السنة قبل التدوين ، للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص ٣٩٣، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

(٣) الاستفاضة مأخوذ من " فاض ـ يفيض " بمعنى كثر، و منه يقال : فاض الخبر أي كثر، من الناس من يقول : " استفاض الناس الحديث " : إذ أخذوا فيه. (انظر : المصباح المنير، ج ٢ ، ص ١٤٠ و ١٤١).

(٤) هو عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس الأسد، و هو من السابقين الأولين، و شهد بدرا، وقع ذكره في الصحيحين في حديث ابن عباس في السبعين الذين تدخلون الجنة بغير حساب، و استشهد عكاشة في قتال أهل الردة، قتله طليحة بن خويلد (انظر : الإصابة ج٢/ ص٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٥) و قد تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : نزهة النظر، لابن حجر ، ص ٥٣ ؛ فتح المغيث، ج ٣ ، ص ١٠٤ ؛ التقييد و الإيضاح، ص ٢٩٩ ؛ السنة قبل التدوين، ص ٣٩٣.

(٧) المصادر السابقة.

و من الطرق المختلف فيها نوعان، و هما :

أولا : بإخباره عن نفسه بأنه صحابى ،بعد ثبوت عدالته و معاصرته للنبى صلى الله عليه وسلم، فى الرأى الراجح.

و قد اختلف العلماء فى هذا على قولين :

القول الأول : لا يقبل قول المعاصر : " أنا صحابى " و إليه مال أبو سعيد الطوفى،[1] وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث،[2] و به قال أبو عبد الله الصيمرى[3] من الحنفية.[4]

و قد علل الطوفى لرأيه ، بقوله : " لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة لنفسه، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابى،[5] بأن يقال : هذا صحابى عدل، فيقبل خبره بأنه صحابى، لأن عدالة الصحابة فرع الصحبة، فلو أثبتت الصحبة بعدالة الصحابى لزم الدور.[6]

أما أن عدالة الصحابى فرع الصحبة، فلأنا لا نحكم بهذه العدالة إلا لمن ثبتت صحبته دون غيره، فنقول : " هذا صحابى"، فيكون عدلا بالأدلة السابقة.

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة، لأبى سعيد الطوفى، ج ٢ ، ص ١٨٧.

(٢) هو على بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميدى الكتانى، الفاسى، أبو الحسن بن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، و أحفظهم لأسماء رجاله، و أشهدهم عناية بالرواية، صنف : " الوهم والإبهام على الأحكام الكبرى " توفى سنة ٦٢٨ (انظر : تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٤٠٧ ؛ شذرات الذهب ج٥/ص١٢٨).

(٣) هو الحسين بن على بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمرى، الحنفى، وهو إمام الحنفية ببغداد فى زمانه، صاحب المصنفات النافعة ، منها : " شرح مختصر الطحاوى " توفى سنة ٤٣٦ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ج٣/ص١١٠٩ ؛ شذرات الذهب ج٣/ص٢٥٦ ؛ تاج التراجم ،ص ٦٢).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج ٢ ، ص ٤٧٩ .

(٥) العدالة فى اللغة مصدر عدل، معناها : الاستقامة فى الدين، ففى اللسان : عبارة عن استقامة السيرة و الدين ، و يرجع حاصلها إلى هيئة راسخة فى النفس، تحمل على ملازمة التقوى و المروءة جميعا حتى تحصل الثقة النفوس بصدقه (انظر : المسيصفى، ج ١ ، ص ١٨٢ - ١٨٣).

(٦) الدور : مصدر دار يدور دورا و دورانا، أى طاف، يقال : دارت المسألة: كلما تعلقت بمحل، توقف ثبوت الحكم على غيره، فينتقل إليه ، ثم يتوقف على الأول، و هكذا (انظر : المصباح المنير، ج ١ ، ص٢١٧).

و أما أنه لو أثبتت الصحبة بعدالة الصحابى لزم الدور، فلأنه يلزم إثبات الأصل – و هو الصحبة - بالفرع - و هو العدالة - و إثبات الأصل بالفرع دور محال "،[1] كما لو قال : " أنا عدل" ، لأنه يستلزم الدور، فإن العدالة لو ثبتت بقوله كان متوقفا على قبول قوله، و قبول قوله متوقف على العدالة.[2]

قال ابن القطان : " و من يدعى الصحبة لا يقبل منه حتى نعلم صحبته، و إذا علمناها فما رواه فهو على السماع حتى نعلم غيره "[3]

القول الثانى : يقبل قول المعاصر العدل : " أنا صحابى "، وهو مذهب الجمهور، كما حكاه عنهم ابن النجار.[4]

و عللوا لذلك بأن عدالته تمنعه عن الكذب فى ذلك[5]

و قد رد ابن قدامة[6] على شبهة الطوفى بأن ادعاء المعاصر لنفسه رتبة هو فيها متهم، فيقول: "قلنا إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعى يوجب العمل لا يلحق غيره مضرة ولا يوجب تهمة، فهو كرواية الصحابى عن النبىصلى الله عليه وسلم"[7]

و أجاب الطوفى على هذا الرد بقوله: "بل يوجب التهمة، وهو تحصيل منصب الصحبة لنفسه، ويضر بالمسلمين، حيث يلزمهم قبول ما يرويه مع هذه التهمة "[8]

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفى، ج ٢ ، ص ١٨٧.

(٢) انظر : سلم الوصول، ج ٣ ، ص ١٨١ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول، ص ٧١.

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير، ج ٢ ، ص ٤٧٩ .

(٥) انظر: سلم الوصول،ج٣ ص١٨١

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، الدمشقى، الحنبلى، موفق الدين أبو محمد، أحد أئمة الأعلام، وقد ألف التصانيف النافعة، أشهرها : " المغنى، و " الكافى" و "المقنع" و "العمدة" فى الفقه، و "روضة الناظر" فى أصول الفقه، و"التوابين" و "المحاسبينفى الله" فى الزهد و الفضائل،توفى سنة ٦٢٠هـ (شذرات الذهب ج٥\ص٨٨)

(٧) روضة الناظر و جنة المناظر، للإمام موفق الدين ابن قدامة، ص٦٠، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٣٩٥هـ

(٨) شرح المختصر الروضة، ج٢ص١٨٧

والحق أنه لابد من تقييد قول من قال بقبول خبره أنه صحابى أن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة.[1]

وأما استدلالهم بأنه يلزم من ذلك الدور كما لو قال "أنا صحابى " ففيه نظر، لأن قول الشخص "أنا صحابى" تزكية لنفسه بالعدالة، ولم يقبل هذا منه، لكونه غير معروف بالعدالة، والكلام هنا مفروض فى معروف العدالة، وأنه أخبر بوصف آخر هو الصحبة، ولا شك أن العدالة لتضمنها التقوى تمنع عن مثل هذا الكذب، لأنه فى قوة الإخبار عنه بأنه اجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم، فهو كذب عليه صلى الله عليه وسلم، والكذب عليه من الكبائر،[2] فلا يصدر ممن عرف بالعدالة غالبا[3]

وهذا هو الراجح فى نظرى.

يقول الشيخ محمد بخيت المطيعى نقلا عن صاحب " مسلم الثبوت" إن : "إخبار العدل عن نفسه بأنه صحابى إذا كان معاصرا له عليه السلام ليس كتعديله نفسه، فإنه يستلزم الدور، فإن العدالة لو ثبتت بقوله كانت متوقفة على قبول قوله، و قبول قوله متوقف على العدالة، بخلاف الإخبار بالصحبة لعدم الدور، بل يفيد هذا الإخبار ظنا بصدقه "[4]

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص٧١؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر و حنة المناظر، للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومى، ج١ص٣٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت

(٢) الكبائر : جمع كبيرة، و هى عند الفقهاء كل ما أوجب الحد.

عند الحنفية: كل ما كان شنيعا بين المسلمين، و فيه هتك حرمة الدين.

عند الشافعية: كل ما فيه وعيد شديد بنص من الكتاب و السنة

عند الحنابلة: كل ما أوجب حدا فى الدنيا، أو وعيدا فى الآخرة

عند الظاهرية: هى ما سماه رسول الله كبيرة، أو جاء فيه الوعيد بالنار فى القرآن الكريم، أو على لسان رسول الله (انظر: القاموس الفقهى، للشيخ سعدى أبى حبيب، ص٣١٤، ادارة القرآن، لاهور، باكستان).

واختلف العلماء فى الكبيرة، هل لها ضابط تعرف به أو لا؟ فذهب بعض العلماء إلى أنها لا يعرف ضابطها، و ذهب الأكثرون إلى أن لها ضابطا معروفا، ثم اختلفوا فى ذلك الضابط على أقوال (انظر: تفصيل أقوال العلماء فى هذه المسألة فى "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار، ج٢ ص٣٩٨-٤٠١)

(٣) انظر: سلم الوصول، ج٣ ص١٨١

(٤) سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعى، ج٣ ص١٨١

ثانيا: بإخبار آحاد ثقات[1] التابعين بأنه صحابى، بناء على قبول التزكية من واحد، و هو الراجح.

وقد اختلف العلماء فى هذا على قولين :

القول الأول : لا يقبل قول أحد التابعين[2] الموثقين بأنه صحابى ، وممن ذهب إلى ذلك ، بعض شراح " اللمع " على ما ذكره السخاوى فى " فتح المغيث " [3] و ابن النجار فى " شرح الكوكب المنير ".[4]

القول الثانى : يقبل قول أحد التابعين الموثقين بأنه صحابى، و به قال السيوطى[5] و الحافظ ابن حجر[6] و السخاوى[7] و الشيخ محمد بخيت المطيعى[8] و غيرهم من العلماء.[9]

---

(١) ثقات جمع ثقة، والثقة مصدر وثق – يثق (بكسرهما) ثقة وثوقا : ائتمن، وهو وهى وهم وهن ثقة، لأنه مصدر، وقد يجمع فى الذكور والإناث، فيقال: ثقات (انظر: المصباح المنير، ج٢ ص٣٢٢). والراوى الثقة هو الذى يجمع بين العدالة والضبط. قال الإمام ابن الصلاح فى " مقدمته" : "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ـ أى عند الآداء و الإخبار ـ ضابطا لما يرويه (انظر : مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤).

(٢) التابعين : جمع التابعى ، وهو من لقى الصحابى وكان مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم و مات على الإسلام (انظر : النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية، تأليف محمد بن خليفة بن حمد النبهانى الطائى، ص ٩ ، مطبعة مصطفى البابى الحابى و أولاده، مصر.

(٣) انظر : فتح المغيث ، للسخاوى، ج ٣ ، ص ١٠٧ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ .

(٥) انظر : تدريب الراوى،للسيوطى، ج ٢ ، ص ٢١٣.

(٦) انظر : نزهة النظر، لابن حجر، ص ٥٣ .

(٧) انظر : فتح المغيث، للسخاوى، ج ٣، ص ١٠٤.

(٨) انظر : سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعى، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(٩) انظر : الوسيط فى مصطلح الحديث، للدكتور محمد بن محمد أبى شهبة، ص ٤٩٨ ؛ السنة قبل التدوين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص ٣٩٤ .

و قد سكت بعض العلماء عن ذكر هذا الطريق، كالإمام ابن كثير[1] و ابن الصلاح[2] والنووى[3] و غيرهم حيث لم يذكروا قول التابعين و هم يبينون طرق إثبات الصحبة.

و هذا الاختلاف بين القائلين بثبوت الصحبة بإخبار آحاد ثقات التابعين و بين النافين لذلك مبنى فى الحقيقة على خلاف آخر، وهو هل تقبل التزكية[4] إذا صدرت من مزك واحد، أم لابد فيها من التعدد ؟

و الراجح عدم اشتراط التعدد فيها، يقول الحافظ ابن حجر : " إذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره، لكان متجها، لأنه إن كان الأول، فلا يشترط العدد أصلا لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، و إن كان الثانى فيجرى فيه الخلاف، و يتبين أنه أيضا لا يشترط العدد، فكذا ما تفرع عنه، و الله أعلم ".[5]

و إلى مثل هذا يميل الآمدى حيث يقول : " إن اعتبار قول الواحد فى الجرح و التعديل أصل متفق عليه، و اعتبار ضم قول غيره إليه يستدعى دليلا، و الأصل عدمه، ولا يخفى أن ما يلزم منه موافقة النفى الأصلى أولى مما يلزم منه مخالفته ".[6]

---

(١) انظر : الباعث الحثيث، للأستاذ أحمد محمد شاكر، ص ١٦١.

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٩,

(٣) انظر : التقريب فى أصول الحديث، للإمام الحافظ محى الدين بن شرف النووى، ص ٣٤، مكتبة خاور،باكستان.

(٤) التزكية مصدر زكى، زكى نفسه، مدحها، و فى الكتاب العزيز : ﴿ ألم ير إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا ﴾ سورة النساء ، آية ٤٩، أى يمدحونها بالبراءة من الذنوب، و قال تعالى: ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ سورة الأعلى ، آية ١٤، أى من طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة، و تابع ما أنزل الله سبحانه على الرسول صلى الله عليه وسلم، و التزكية فى الشهادة اصطلاحا : نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يبطل الشهادة من الكبائر (انظر : القاموي الفقهى، للشيخ سعدى بن حبيب، ص ١٥٩).

(٥) نزهة النظر ، لابن حجر، ص ١٣٤ .

(٦) الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

المبحث الرابع : المراد بقول الصحابى

هو رأى الصحابى و مذهبه فى مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص من الكتاب و السنة و لم يحصل عليها إجماع، و قد ينفرد الصحابى بقول أو فتوى أو قضاء فى القضية الشرعية و قد تتعدد أقوالهم فيها، كل ذلك مما نقصده فى هذه الرسالة. وبذلك يتضح أن قول الصحابى يختلف عن روايته ، فقول الصحابى " أمرنا بكذا " أو " نهينا عن كذا " أو " من السنة كذا " أو " كنا نفعل كذا "، أو "نقول كذا "، أو "نرى كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم " يعتبر من رواياته لا من أقواله غير أنها تختلف فى قوتها ، وقد عنى علماء الأصول بدراسة هذه المسألة فى باب السنة، فليرجع إليه فى كتب الأصول، حيث إنه ليس من متطلبات رسالتنا هذه.

و فى مستهل الكلام عن آراء العلماء فى حجية قول الصحابى و أدلتهم فى الفصل الثانى سخرر قول الصحابى المختلف فى حجيته، و باختصار نقول : إن المراد بقول الصحابى هو مانقل إلينا و ثبت لدينا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى أو فتوى أو قضاء فى حادثة شرعية لم يرد فيها نص من الكتاب و السنة ولم يحصل عليها إجماع.

و قد تعرض إمام الحرمين الجوينى[1] لهذه النطقة بشئ من التفصيل بقوله : " نحن نعلم قطعا أن الوقائع التى جرت فيها فتاوى الصحابة و أقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد، ولا يحويها حد، فإنهم كانوا قايسين فى قرب من مائة سنة، و الوقائع تترى[2] و النفوس إلى البحث طلقة، و ما سكتوا عن واقعة، صائرين إلى أنه لا نص فيها ".[3]

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى، أبو المعالى، الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، قال ابن خلكان : " أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعى على الإطلاق، المجمع على إمامته " له مصنفات كثيرة، منها : " نهاية المطلب " فى الفقه ، و " البرهان " فى أصول الفقه، توفى سنة ٤٧٨ هـ (انظر : شذرات الذهب ج٣/ص٣٥٨ ؛ طبقات الشافعية ج٥/ص١٦٥).

(٢) تترى أى واحدا بعد واحد.

(٣) البرهان فى أصول الفقه، لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب، ج ٢ ، ص ٧٦٤ - ٧٦٥ ،قطر ، ١٣٩٩ هـ.

فإذا نقل إلينا شئ من هذا بطريق صحيح، فهل يجب العمل به واعتباره حجة فى بناء الأحكام الشرعية ؟ و إلى أى مدى استدل أئمة المذاهب الفقهية بقول الصحابى ؟ و كيف موقفهم إذا اختلفت أقوال الصحابة فى مسألة واحدة ؟

هذا ما سنوضحه فى الفصول التالية مع بيان آثار ذلك فى اختلاف الفقهاء فى الفروع الفقهية، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثانى

آراء العلماء فى حجية قول الصحابى و أدلتهم

و هذا يشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : آراء العلماء فى حجية قول الصحابى
- المبحث الثانى : أدلة العلماء فى حجية قول الصحابى
- المبحث الثالث : بيان الراجح و أسباب الترجيح

الفصل الثانى :
آراء العلماء فى حجية قول الصحابى و أدلتهم

المبحث الأول : آراء العلماء فى حجية قول الصحابى

قبل أن نذكر آراء العلماء فى هذه المسألة ينبغى أن نحرر محل الاتفاق و محل الخلاف أولا.

تحرير محل الاتفاق :

أولا : اتفق الأصوليون على أن قول الصحابى المجتهد فى مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين.

و ممن حكى هذا الاتفاق عبد العزيز البخارى[1] حيث قال فى " كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى " : " لا خلاف أن مذهب الصحابى إماما كان أو حاكما أو مفتيا ليس بحجة على صحابى آخر ".[2]

و قال الآمدى : " اتفق الكل على أن مذهب الصحابى فى مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا ".[3]

ويقول السبكى : " اتفق أهل العلم على أن قول الصحابى ليس حجة على صحابى آخر مجتهد ".[4]

و يقول الشوكانى : " اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابى فى مسائل الاجتهاد

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد الملقب بعلاء الدين البخارى، من كبار علماء الحنفية فى الفقه و الأصول، من مصنفاته : " كشف الأسرار شرح أصول البزدوى " (انظر : تاج التراجم ، ص ٣٥).

(٢) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى، لعبد العزيز البخارى، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، الناشر : الصدف ببلشرز، كراتشى، باكستان.

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى، ج ٤ ، ص ٢٠٦ .

(٤) الإبهاج فى شرح المنهاج، للسبكى، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

وليس بحجة على صحابى آخر ".[1]

و كذا ذكر الآسنوى فى " نهاية السول فى شرح منهاج الوصول " [2] و الشيخ محمد بخيت المطيعى فى " سلم الوصول "[3] و ابن نجيم[4] فى " فتح الغفار بشرح المنار ".[5]

ثانيا : و اتفقوا أيضا على عدم حجية قول الصحابى فيما تعم به البلوى.

و ممن حكى هذا الاتفاق العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى حيث قال : "والنزاع فيما لم يعم بلواه، وأما فيما عم بلوى به، وورد قول الصحابى مخالفا لعمل المبتلين، لا يجب الأخذ به بالاتفاق، لأنه لا تقبل فيه السنة ، فلا يقبل ما هو يقبل الشبهة به ".[6]

و قال الشيخ محمد بخيت المطيعى : " إن النزاع فيما لم تعم فيه البلوى، أما فيما تعم به البلوى وورد قول الصحابى مخالفا لعمل المبتلين ، فلا يجوز الأخذ به اتفاقا، لأنه لا يقبل فيه السنة، فلا يفيد ما هو دونها مما يقبل الشبهة بالأولى فيه ".[7]

و قال عبد العزيز البخارى نقلا عما ذكره فى " الميزان " : " و صورة المسألة ما إذا ورد عن الصحابى قول فى حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة، بأن كانت ممن لا يقع بها البلوى والحاجة للكل، فلم يكن من باب ما اشتهر عادة، ثم ظهر فقل هذا القول فى التابعين، ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فأما إذا كان القول فى حادثة من حقها الاشتهار لا محالة،

---

(١) إرشاد الفحول، ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : نهاية السول فى شرح منهاج الوصول، للآسنوى، ج ٤ ، ص ٤٠٧.

(٣) انظر : سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعى، ج ٤ ، ص ٤٠٧.

(٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصرى، الحنفى ، الشهير بابن نجيم ، فقيه أصولى، من تصانيفه " شرح منار الأنوار " و " البحر الرائق " توفى سنة ٩٧٠ هـ (انظر : معجم المؤلفين ج٤/ص١٩٢).

(٥) انظر : فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ج ١ ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ، مطبعة المصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر.

(٦) فواتح الرحموت، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(٧) سلم الوصول، ج ٤ ، ص ٤٠٧.

ولا تحتمل الخفاء، بأن كانت الحاجة و البلوى يعم العامة، و اشتهر مثلها فيما بين الخواص و لم يظهر خلاف من غيره فيه، فهذا إجماع يجب العمل به على العرف فى الإجماع".[1]

ثم إن بعض علماء الأحناف ذكروا أمرا متفقا عليه فيما بينهم، و هو ما إذا كان قول الصحابى واردا فيما لا مجال فيه للرأى و الاجتهاد، فإنه حجة يجب العمل به، يقول ابن نجيم الحنفى : " و قد اتفق عمل أصحابنا، و هم أبو حنيفة و أصحابه رحمهم الله بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، كما فى أقل الحيض، فإن عمر رضى الله عنه قال : أقله ثلاثة، وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فإنه حرام عملا بقول عائشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن أرقم، لأنه لما لم يدرك بالرأى حمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا وجه له إلا هذا إلا التكذيب، و ذلك باطل، فوجب العمل به، لا محالة ".[2]

ويقول الإمام البزدوى[3] : " أما فيما لا يدرك بالقياس ، فلا بد من العمل به حملا لذلك على التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا وجه له غير هذا إلا التكذيب، و ذلك باطل، فوجب العمل به لا محالة "،[4] ويدل على ذلك ما يأتى :

١ـ ما صرح به صاحب " كشف الأسرار " : " أما فيما لا يدرك بالقياس نحو المقادير وغيرها، فلا بد من العمل به، أى بقول الصحابى فيه حملا لقوله على التوقيف، أى السماع والتنصيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يظن بهم المجازفة فى القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم على الكذب، فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم، و فى حمل قولهم على الكذب و الباطل قول يفسقهم، و ذلك يبطل روايتهم، فلم يبق إلا الرأى والسماع ممن ينزل عليه الوحى، و لا مدخل للرأى فى هذا الباب، فتعين السماع، وصار فتواه مطلقة

---

(١) كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

(٢) فتح الغفار، لابن نجيم، ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٣) هو على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوى، إمام عصره، الفقيه الأصولى الحنفى، توفى سنة ٤٨٢ هـ (انظر : تاج التراجم، ص ٤١ ؛ الفوائد البهية، ص ١٢٤).

(٤) أصول البزدوى، ص ٢٣٦، مطبعة نور محمد كار خانة بنجارت، كراجى، باكستان.

كروايته عن رسول الله صلى‌الله عليه وسلم، ولا شك أنه لو ذكر سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة لإثبات الحكم به، ولا طريق لفتواه إلا السماع".[1]

و قد اعترض على ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : يجوز أن الصحابى أفتى لخبر ظنه دليلا ولا يكون كذلك، و مع جواز أن لا يكون دليلا لا يلزم غيره، كالاجتهاد لما احتمل أن لا يكون دليلا لا يكون حجة على مجتهد آخر. الثانى : أن قوله ليس حجة على صحابى مثله، ولو كان كالمسموع لكان حجة عليه. الثالث : أن هذا المعنى يوجد فى حق التابعى و سائر المجتهدين، إذ لا يكون المجازفة فى القول بالمجتهد فى كل عصر، ولا يجوز حمل كلامه على الكذب، ثم لا يكون فتواه حجة فيما لا مدخل للقياس فيه، كما لا يكون حجة فيما يعرف بالقياس.

و أجيب عن ذلك بما يأتى :

أولا : أما الاعتراض الأول ، فذلك محمل فاسد، لأن تقدمهم فى العلم و الورع واحتياطهم فى أمور الدين ودقة نظرهم فيها يرد ذلك، كيف و أنه يؤدى إلى سقوط روايتهم وترك الاعتماد على قولهم، لأن ظن ما ليس بدليل دليلا و الاعتماد عليه للفتوى من باب المساهلة و قلة المبالاة و ترك الاحتياط، ورواية المتساهل لا تقبل، فهذا الظن بهم فاسد، لما يؤدى إليه كذلك.

ثانيا : و أما أن قول الصحابى ليس حجة على صحابى مثله، فإننا لا نسلم ذلك، لأن ذلك فيما كان للقياس مدخل فيه، لاحتمال السمع و الرأى، فأما فيما لا مدخل للقياس فيه فيتعين جهة السماع فيه، فيكون حجة على الكل.

ثالثا : و أما الاعتراض الثالث فمردود أيضا، وذلك لأن احتمال اتصال قول التابعى بالسماع يكون بواسطة، و تلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل، و بدونها لا يثبت السماع بوجه. و أما الصحابى فقد كان مصاحبا لمن نزل عليه الوحى، فكان الأصل فى حقه السماع، فلا يجعل قوله منقطعا عن السماع إلا إذا ظهر دليل غيره وهو الرأى، فلم يوجد ، فلا يثبت الانقطاع بالاحتمال. و الدليل على الفرق أن الحديث فى حق الصحابى قطعى بمنزلة المتواتر فى حقنا لسماعه من الرسول عليه السلام ، و فى حق التابعى و من دونه ظنى لتخلل الواسطة، فعرفنا أن لتخللها أثرا فى

---

(١) كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢١٩ .

الضعف، ثم إننا لا نسلم أن الفتوى فيما لا مدخل للرأى فيه قد وجد ممن بعد الصحابة من غير ظهور نص كما نقل عن الصحابة، بل إنما أفتوا بنص ظهر لهم، أى برأى استنبطوه من نص ، ولو ثبت عنهم قول فيما لا مدخل للقياس فيه لقلنا أنه مبنى على نقل و لجعلناه حجة أيضا ، و لكنه لم يثبت.[1]

٢- قال صاحب " سلم الوصول " : " وأما فيما لا يدرك بالرأى فالعمل به واجب عند أصحابنا الحنفية اتفاقا، كتقدير أقل مدة الحيض بقول ابن مسعود و أنس "،[2] وعلل ذلك بقوله: " لأنه لابد من حجة فعلية، لأن الفتوى و العمل بغير حجة شرعية حرام، و الصحابة بريئون عنه،لعدالتهم، فالحجة فى الحقيقة عقلية أو نقلية، و الأول منتف بالفرض، فتعين الثانى، فله حكم الرفع، فمذهبه حينئذ دليل الدليل، فيكون كالإجماع ".[3]

و قد اعترض على ذلك التعليل بأنه لو كان الأمر كما قلتم لوجب على الصحابى العمل به أيضا، إذ المرفوع واجب الاتباع على الصحابى و غيره، و لوجب علينا أيضا العمل بقول التابعى فيما لا يدرك بالرأى، لأنه لابد من حجة نقلية أيضا.

و أجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : بأن هناك فرقا بين الصحابة و غيرهم، فإن للصحابة أن يرتابوا بعضهم من بعض، فيجوز أن لا يعمل بعضهم بقول بعض، ولو فيما لا يدرك بالرأى، أما نحن فلا نتكلم فيهم إلا بخير ولا نرتاب منهم بوجه لقيام الحجة على عدالتهم، كالشمس على نصف النهار، و أما التابعى، فيجوز لنا الريبة فيه لعدم دلالة النص على عدالة التابعين، وإنما الظن باستقراء الحال.

و الثانى : بأن اتخاذ الصحابى مذهبا فيما لا مجال للرأى فيه يدل دلالة قاطعة أو مظنونة ظنا قويا أنه سمع فيه شيئا، فهو قطعى عنده ثبوتا، ثم هو مشاهد للقرائن فلا يخطئ فى فهم المراد، فمذهب الصحابى دليل الدليل، و أما التابعى فليس هو سامعا، فالمسموع ليس مقطوع الثبوت،

---

(١) انظر : كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) سلم الوصول، ج ٤ ، ص ٤١٧ - ٣١٨.

(٣) المصدر السابق، ج ٤ ، ص ٤١٨.

وهو غير مشاهد للقرائن المفهمة، فجاز عليه الخطأ فى فهم المراد وظن ما ليس دليلا دليلا، و مع ذلك العدالة فيهم غير منصوصة، فاضمحل فيه ظن الدلالة على الدليل.[1]

تحرير محل الخلاف :

أما قول الصحابى العارى عن كل ما سبق، و كان فى حادثة شرعية اجتهادية ليس فيها نص من الكتاب و السنة، و لم يحصل عليها إجماع، و وصل إلينا بطريق صحيح، فهو محل الخلاف بين العلماء : هل يكون حجة يجب العمل به أم لا ؟

يقول الشوكانى بعد أن ذكر الخلاف فى قول الصحابى : " ولا يخفاك أن الكلام فى قول الصحابى إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها و دل دليل على التوقيف، فليس مما نحن بصدده ، و الحق أنه ليس بحجة ".[2]

ويقول الشيخ محمد عبد الرحمن العيد المحلاوى الحنفى : " اعلم أن قول الصحابى المجتهد سواء كان إماما أو قاضيا أو مفتيا، ليس بحجة على صحابى آخر مطلقا، ولا خلاف فى ذلك، و محل الخلاف فى كونه حجة على التابعين و من بعدهم كل حكم ثبت عن الصحابى، ولم يعلم اتفاقهم عليه ولا اختلافهم فيه، و لم يظهر له دليل من كتاب أو سنة "[3] ثم ذكر الآراء.

فالخلاصة : أن محل الخلاف بين العلماء ينحصر فى قول الصحابى المجتهد فى المسائل الاجتهادية التى لا تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة ، وليس فيها نص من الكتاب أو السنة، هل يكون حجة يجب العمل به أم لا بالنسبة للمجتهدين من التابعين و من بعدهم ؟

للعلماء فى ذلك عدة أقوال :

---

(١) انظر : سلم الوصول، ج ٤ ، ص ٤١٨.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٢٤٣.

(٣) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوى، ص ١٦٥، طبع بالمدرسة العربية الإسلامية، الباكستانية.

الرأى الأول :

هو أن قول الصحابى فيما يدرك بالرأى و الاجتهاد حجة مطلقا، سواء وافق القياس أو خالفه، وهو رأى الإمام أبى حنيفة و جمهور أصحابه، خلافا لأبى الحسن الكرخى،[1] فإنه يقول : " لا يجب تقليد الصحابى إلا فيما لا يدرك بالقياس ".[2]

و ممن ذهب إلى حجية قول الصحابى فيما يدرك بالرأى و الاجتهاد الإمام مالك و الإمام الشافعى فى القديم، و الصحيح عنه فى قوله الجديد، كما سنوضح ذلك إن شاء الله تعالى، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل و اختاره جمهور أصحابه .[3]

قال صاحب " مسلم الثبوت " : " قال الشيخ أبو بكر الرازى[4] منا، و البردعى والبزدوى[5] و السرخسى [6] وأتباعهم ، و مالك و الشافعي فى القديم و أحمد فى رواية قول

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخى، كان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات، منها : "المختصر" و " شرح الجامع الكبير " توفى سنة ٣٤٠ هـ (انظر : تاج التراجم، ص ٣٩ ؛ شذرات الذهب، ج ٢ ، ص ٣٥٨).

(٢) انظر : فتح الغفار، لابن نجيم، ج ١ ، ص ١٤٠ ؛ سلم الوصول، ج ٤ ، ص ٤١٧.

(٣) انظر : الإحكام، للآمدى، ج ٤ ، ص ٢٠١ ؛ الإبهاج، للسبكى، ج ٣ ، ص١٩٢ ؛ كشف الأسرار، ج ٣ ، ص٢١٧ ؛ فواتح الرحموت، ج ٢ ، ص ١٨٦ ؛ نهاية السول، ج ٤ ، ص ٤١٢ ؛ روضة الناظر، لابن قدامة، ص ٨٤.

(٤) هو أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية، و له مصنفات كثيرة، منها : " أحكام القرآن " و " شرح مختصر الكرخى " توفى سنة ٣٧٠ هـ (انظر : تاج التراجم، ص ٦).

(٥) هو على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى ، أبو الحسن فخر الإسلام البردوى، إمام عصره ، الفقيه الأصولى، توفي سنة ٤٨٢ هـ (انظر : تاج التراجم ، ص ٤١ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٢٤)

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسى ، الفقيه الأصولى الحنفى ، نسبة إلى سرخس ، من بلاد خراسان ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة ٤٨٣ هـ (انظر : الجواهر المضية ج٢/ص٢٨؛ الفوائد البهية ، ص ١٥٨)

الصحابى فيما يمكن فيه الرأى ملحق بالسنة لغيره "[1] أى لغير الصحابى ، فيجب عليه تقليده وترك رأيه .[2]

وجاء فى " المسودة " بعد أن ذكر الأصل الذى يقاس عليه وبين أنه كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله أو إجماع الناس قال : " و إليه ذهب من الحنفية محمد بن الحسن ،[3] و البردعي و الرازي و الجرجانى،[4] و به قال مالك و إسحاق [5] و الشافعى فى القديم وفى الجديد أيضا و الجبائى "[6]

وقال ابن القيم : " فالذى عليه جمهور الأمة أنه حجة ، هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد بن الحسن ، وذكر عن أبى حنيفة نصا ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وتصرفه فى موطئه

---

(١) مسلم الثبوت ، لابن عبد الشكور ، ص ١٤٩

(٢) انظر : فواتح الرحموت ، ج ٢، ص ١٨٦

(٣) هو محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، أصله من حرستا بغوطة ، دمشق ، ونشأ بالكوفة ، دق فقه أبى حنيفة ونشر ه ، توفي سنة ١٨٩هـ (الفوائد البهية ، ص ١٦٣؛ شذرات الذهب ج١/ص٣٢٠)

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضى أبو العباس ، كان قاضيا بالبصرة ومدرسا فيها ، وكان إماما في الفقه و الأدب توفي سنة ٤٨٢هـ (طبقات الشافعية الكبرى، ج٤/ص٧٤)

(٥) هو إسحاق بن راهويه بن مخلد، الحنظلى ، أبو يعقوب المروزى ، المعروف بابن راهويه ، كان أحد أئمة الأعلام ، جمع بين الحديث و الفقه ، توفي سنة ٢٣٨ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ج٢/ص٤٣٣ ؛ شذرات الذهب ج٢/ص١٧٩)

(٦) المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية : (١) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (٣) شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، جمعها وبيضها أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد. ص ٣٣٧. و الجبائى هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى البصرى ، الفيلسوف المتكلم ، رأس المعتزلة و شيخهم ، توفي سنة ٣٠٣هـ (انظر : شذرات الذهب ج٢/ص٢٤١)

دليل عليه ، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبى عبيد ،[1] وهو منصوص الإمام أحمد فى غير موضوع عنه ، و اختيار جمهور أصحابه ، وهو منصوص الشافعى في القديم و الجديد "[2]

الرأى الثانى :

هو أن قول الصحابى فيما يدرك بالرأى و الاجتهاد ليس بحجة مطلقا ، وهو رأى الإمام الشافعى في أحد قوليه – وعلى هذا استمر أصحابه - و أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين. وأبى الحسن الكرخى من الحنفية و إليه ذهب الأشاعرة و المعتزلة .

حكى ذلك عنهم السبكى بقوله : " فذهب الشافعى رضى الله عنه فى الجديد ، والأشاعرة، والمعتزلة ، و أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين ، و الكرخى إلى أنه ليس بحجة مطلقا "[3]

وقال الآمدى : " فذهب الأشاعرة و المعتزلة و الشافعى في أحد قوليه و أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه و الكرخى إلى أنه ليس بحجة "[4]

و جاء فى" المسودة " بعد أن ذكر رأى الإمام الشافعى في القديم ، قال : " وقال فى الجديد: ليس بحجة، وهو قول الكرخى الحنفى و أكثر الشافعية أبى الطيب[5] وغيره ، وعامة

---

(١) هو القاسم بن سلام البغدادى ، الإمام البارع في الفنون المختلفة ، أشهر كتبه : " الأموال " و " غرائب القرآن" توفي سنة ٢٢٤هـ (انظر : تهذيب الأسماء و اللغات ج٢/ص٢٥٧ ؛ طبقات الشافعية ج٢/ص١٥٣)

(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج٤ ص١٢٠

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكى ، ج٣ ص ١٩٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٤) الإحكام للآمدى ، ج ٤ ص ٢٠١ : انظر ايضا : فواتح المرحموت ، ج٢ ص١٨٦

(٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب الشافعى ، الإمام الجليل ، الفقيه الأصولى ، القاضى ، وله مصنفات نافعة ، توفي سنة ٤٥٠ هـ (طبقات الشافعية ج٥/ص١٢ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ج٢/ص٢٤٧ ؛ شذرات الذهب ج٣/ص٢٨٤)

المتكلمين من المعتزلة و الأشعرية كرواية أخرى عن أحمد اختارها ابن عقيل [1] وأبو الخطاب[2] و الفخر إسماعيل "[3]

و هو مختار الآمدى و ابن الحاجب و الغزالى و الشوكانى.

يقول الآمدى بعد أن ذكر مذاهب العلماء فى حجية قول الصحابى : " و المختار أنه ليس بحجية مطلقا "[4] ثم ذكر الأدلة على ذلك.

ويقول ابن الحاجب : " مذهب الصحابى ليس حجة على صحابى اتفاقا، و المختار ولا على غيرهم ".[5]

و يقول الغزالى بعد أن بين مذاهب العلماء فى حجية قول الصحابى : " و الكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط و السهو و لم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، و كيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، و كيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، و كيف يختلف المعصومان، كيف وقد اتفق الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر و عمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا فى مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه. فانتفاء الدليل على العصمة و وقوع الاختلاف بينهم تصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة ".[6]

---

(١) هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلى ، المقرئ الفقيه الأصول الواعظ المتكلم ، أحد أئمة الأعلام ، له مؤلفات قيمة ، أكبرها " الفنون " توفي سنة ٥١٣هـ (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ، ص٢٠٩-٢٣٩)

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى ، أبو الخطاب البغدادى الحنبلى ، أحد أئمة الأعلام ، كان فقيها أصوليا فرضيا أديبا شاعرا عدلا ثقة ، توفي سنة ٥١٠ هـ (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ، ص ٢١١،٢٣٩)

(٣) المسودة ص ٣٣٧ ؛ و الفخر إسماعيل هو إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادى الأزجى الحنبلى ، الفقيه الأصولى النظار المتكلم ، الملقب بفخر الدين ، له تصانيف في الخلاف و الجدل ، توفي سنة ٦١٠ هـ (انظر : شذرات الذهب ج٥/ص٤١)

(٤) الأحكام، للآمدى، ج ٤، ص ٢٠١.

(٥) مختصر المنتهى الأصولى، لابن الحاجب، ص ٢١٩.

(٦) المستصفى، للغزالى، ج ٤ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

و يقول الشوكانى بعد أن ذكر أقوال العلماء فى حجية قول الصحـابى : " و الحق أنـه ليس بحجة "[1] ثم ذكر الأدلة على ذلك.

الرأى الثالث :

هو أن قول الصحابى فيما يدرك بالرأى و الاجتهاد حجة إذا وافق القياس، فيقـدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابى، إلا أن القائلين بهذا الرأى اختلفوا فيما بينهم.

فمنهم من قال : إن الحجة فى القياس.

و منهم من قال : إن الحجة فى قول الصحابى [2]

و نسب هذا الرأى إلى الإمام الشافعى فى الجديد، يقول الشوكانى : " الثالث : أنه حجـة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابى، وهو ظـاهر قـول الشـافعى فـى " الرسالة" قال : و أقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان أصح فى القياس، و إذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهـم لـه فيـه موافقـة ولا مخالفة، صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابـا ولا سـنة ولا شـيئا يحكـم لـه بحكمـه أو وجد معه قياس. انتهى . و حكى القاضى حسين[3] و غيره من أصحاب الشافعى عنه أنـه يـرى فـى الجديد أن قول الصحابى حجة إذا عضـده القيـاس. و كـذا حكـاه عنـه القفـال الشاشـى[4] و ابـن القطان. قال القاضى فى " التقريب " إنه الذى قاله الشافعى فى الجديد، و استقر عليه مذهبه.

---

(١) إرشاد الفحول، ص ٢٤٣.

(٢) انظر : كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢١٧.

(٣) هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذى، من جراسـان، من كبار أصحاب القفال، توفي سنة ٤٦٢ هـ (انظر: طبقات الشافعية، للسبكى، ج٢/ص١٥٥ - ١٦٠).

(٤) هو محمد بن على بن إسماعيل، أبو بكر، القفال الشاشى، الفقيه الشـافعى، إمـام عصـره، كـان فقيهـا محدثـا أصوليا لغويا شاعرا، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٣٣١ هـ ، وقيل سنة ٣٦٥ هـ (انظر : طبقات الشـافعية الكبرى، ج٣/ص٢٠٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ج٢/ص٢٨٢ ؛ شذرات الذهب ج٣/ص٥١).

حكاه عنه المزنى[1] و ابن أبى هريرة ".[2]

الرأى الرابع :

هو أن قول الصحابى حجة إذا خالف القياس ، لأنه قد يكون قد ترك القياس لخبر اطلع عليه فاتبعه[3] ، وقد نسب هذا الرأى إلى الإمام أبى حنيفة و الإمام الشافعى.

يقول الشوكانى : " الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس ، لأنه لا محمل له إلا التوقيف ، وذلك القياس و التحكم في دين الله باطل ، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا . قال ابن برهان [4] في "الوجيز " : وهذا هو الحق المبين ، قال : و مسائل الإمامين أبى حنيفة و الشافعى رحمهما الله تدل عليه "[5]

الرأى الخامس :

هو أن قول الصحابى حجة إذا صدر من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم . يقول ابن قدامة: " وقال قوم : الحجة قول الخلفاء الراشدين "[6]

وجاء في " حاشية العطار على جمع الجوامع " : " و قيل : قول الخلفاء الراشدين ، أبى بكر و عمر و عثمان و علي ، أى قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم "[7]

---

(١) هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزنى، أبو إبراهيم، من أهل مصر، صاحب الإمام الشافعى، كان زاهدا عالما مجتهدا، توفي سنة ٦٤ هـ (انظر : طبقات الشافعية ج١/ص٢٢٩ ؛ معجم المؤلف ج١/ص٣٠٠).

(٢) إرشاد الحول، ص ٢٤٣. ابن أبى هريرة هو الحسن بن الحسين، أبو على، المعروف بابن أبى هريرة، الإمام الجليل، القاضى، أحد الأصحاب فى المذهب الشافعى، كان شيوخ الشافعية، وانتهت إليه إمامة العراقيين، توفي سنة ٣٤٥ هـ و قال ابن كثير : سنة ٣٧٥ هـ (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص٢٥٦ ؛ البداية و النهاية ج١١/ص٣٠٤).

(٣) انظر : منهاج الوصول ، للبيضاوى ، ص ٩٨

(٤) هو أحمد بن على بن محمد ، المعروف بابن برهان – بفتح الباء – أبو الفتح ، الفقيه الشافعى الأصولى المحدث، له كتب في أصول الفقه منها " الوجيز " و " البسيط " ، توفي سنة ٥١٨ هـ (انظر : طبقات الشافعية ، ج ٦ ص ٣٠ ؛ شذرات الذهب ج ٤ ص ٦٢)

(٥) إرشاد الفحول ، ص ٢٤٣

(٦) روضة الناظر ، ص٨٤

(٧) حاشية العطار على جمع الجوامع ، ج ٢ ص ٣٩٧ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرأى السادس :

هو أن قول الصحابى حجة إذا صدر من أبى بكر الصديق و عمر بن الخطاب رضى الله عنهما.

و ممن حكى هذا الرأى ابن قدامة و الغزالى و عبد العزيز البخارى.

يقول ابن قدامة : " وذهب آخرون إلى أن الحجة قول أبو بكر و عمر رضى الله عنهما "[1]

ويقول الغزالى: " و قد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابى حجة مطلقا و قوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، و قوم إلى أن الحجة فى قول أبى بكر و عمر خاصة "[2]

و يقول عبد العزيز البخارى : " و منهم من قلد الشيخين "[3]

و فيما يلى أدلة كل رأى على حدة.

المبحث الثانى : أدلة العلماء فى حجية قول الصحابى

استدل أصحاب الآراء المتقدمة بأدلة كثيرة ما بين منقول و معقول، نذكر منها ما تيسر لنا فى هذا المقام، ثم نورد ما أورده العلماء عليها من المناقشات حتى نصل فى النهاية إلى رأى راجح.

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى القائل بحجية قول الصحابى مطلقا بالمنقول و الإجماع والمعقول.

أولا : المنقول :

أ ـ من الكتاب :

١ـ قوله تعالى : ﴿ و السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم و رضوا عنه ﴾[4]

---

(١) روضة الناظر، لابن قدامة، ص ٨٤.

(٢) المستصفى، ج ١ ، ص ٢٦١.

(٣) كشف الأسرار، للبخارى، ج ٣ ، ص ٢١٧.

(٤) سورة التوبة، آية ١٠٠ .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه و تعالى مدح الصحابة و التابعين لهم بإحسان، و إنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم، دون الرجوع إلى الكتاب والسنة. لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب و السنة، لا باتباع الصحابة، و تكون الآية على هذا غير مفيدة فائدة جديدة، لأن كل من تمسك بالكتاب والسنة يمدح، سواء أكان صحابيا أو تابعيا أو غيرهما. و على هذا، لابد أن تكون هناك فائدة جديدة، و هي أن هذا المدح للتابعين إنما كان لأجل اتباعهم لآراء الصحابة، و إذا كان الأمر كذلك، كان اتباع قول الصحابي واجبا، و إلا لما مدح متبعه. ثم إن الحجة - كما يقول عبد العزيز البخاري - تكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف. فأما الذي فيه اختلاف بينهم فلا يكون موضع استحقاق المدح. فإنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض، فوقع التعارض. فكان النص دليلا على وجوب تقليدهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر.[1]

٢- قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[2]

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى خاطب الصحابة ووصفهم بالخيرية لأمرهم بالمعروف ولنهيهم عن المنكر، والأمر بالمعروف يجب القول به، ويجب قبوله، فكان قولهم واجب القبول.[3]

يقول ابن القيم[4] : " شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر، إذ الصواب معروف بلا شك، و الخطأ منكر من بعض الوجوه، ولو لا

---

(١) انظر : كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢٢٢.

(٢) سورة آل عمران، آية ١١٠ .

(٣) انظر : الإحكام ، للآمدي، ج ٤ ، ص ٢٠٥.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، الحنبلي، الفقيه الأصولي. له مصنفات كثيرة نفيعة، توفي سنة ٥٧١ هـ (انظر : شذرات الذهب ج٢/ص٤٤٧).

ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، و إذا كان هذا باطلا علم أن خطأ من يعلم منهم فى العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، و ذلك يقتضى أن قوله حجة "[1]

اعتراضات و جوابها :

و قد اعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين بأن الخطاب فيهما لجميع الصحابة، ولا يلزم من كون قول جميعهم حجة أن يكون قول الواحد منهم حجة.[2]

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الأول : أن الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد منهم، كما أن قوله تعالى : ﴿والسابقون الأولون ﴾ تقتضى حصول الرضوان لكل واحد من السابقين و الذين اتبعوهم .[3]

و أيضا فإن الآية تعم اتباعهم مجتمعين و منفردين فى كل ممكن ، فمن اتبع جماعتهم إذا اجمعوا و اتبع آحاد هم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم ، فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين و العادلين و خير أمة .[4]

يقول ابن القيم : " فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين ، و أيضا ، فإن معرفة جميع السابقين كالمتعذر ، فكيف يتبعون كلهم فى شيء لا يكاد يعلم ؟ وأيضا ، فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة و الاقتداء بهم بكونهم هم السابقين ، وهذه الصفة موجودة في كل واحد منهم ، فوجب أن يكون كل منهم إماما للمتقين ، كما استوجب الرضوان و الجنة "[5]

الثانى : أن العدالة كانت لجميعهم من الله تعالى ، ومن عدله الله تعالى لا يقبل العقل مخالفة قوله.

واعترض أيضا بأن هذا عام في الأمة ، فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم .

وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

---

(١) إعلام الموقعين، ج ٤ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) انظر : الإحكام، للآمدى، ج ٤ ، ص ٢٠٦ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ، ج ٤ ص ١٢٦

(٤) انظر : المصدر السابق ، ج٣ ص ١٢٧

(٥) إعلام الموقعين ، ج ٤ ص ١٢٧-١٢٨

الوجه الأول : لا نسلم أن الخطاب عام ، لأنهم المخاطبون على الخصوص ، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس أو بدليل آخر . الوجه الثانى : على تسليم التعميم ، ولكنهم أول داخل في شمول الخطاب ، لأنهم أول من تلقى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم المباشرون للوحى. الوجه الثالث : أنهم أولى بالدخول من غيرهم، إذ الأوصاف التى وصفوا بها لم يتصف بها أحد على الكمال الاهم، فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح ، وأيضا فإن من بعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق و العموم ، فأخذوا عنهم رواية و دراية من غير استثناء، ولا محاشاة ، بخلاف غيرهم فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته ، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم ، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق ، وأنهم وسط أى عدل بإطلاق، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر وعملهم مقتدى به .[1]

وقد ذكر ابن القيم عدة آيات تثبت في مجموعها اتصافهم بالعدالة و الإمامة في الدين ، وبالتالى يثبت وجوب الرجوع على من بعدهم إلى أقوالهم و فتاويهم .[2]

ب ـ من السنة :

١ـ قول النبى صلى الله عليه و سلم : " خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ثم الذى يلونهم"[3]

وجه الاستدلال :

أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقا، وذلك يقتضى تقديمهم فى كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه ، فلا يكونون خير القرون مطلقا ، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم ، وسائرهم لم يفتوا بالصواب، وإنما ظفر بالصواب من بعدهم و أخطأواهم، لزم أن يكون ذلك القرن خيرا من ذلك الوجه، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن ، وهو خلاف نص الحديث ، فكيف

---

(١) انظر : الموفقات ، للشاطبى ، ج ٤ ص ٧٣-٧٥

(٢) راجع هذه الأدلة في " إعلام الموقعين " ج٤ ص١٢٤-١٣٥

(٣) سبق تخريج هذا الحديث

يكونون خيرا ممن بعدهم ، وقد امتاز القرن الذى بعدهم بالصواب . وهذا من المحال . فثبت أن قرنه عليه الصلاة والسلام خير القرون مطلقا[1] .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأهم اقتديتم اهتديتم "[2]

وجه الاستدلال :

أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الاهداء لازما للاقتداء بأى واحد كان من الصحابة . وهو المعنى بحجية قولهم ، وإلا لم يكن المقتدى مهتديا.[3]

يقول الآمدى مبينا وجه الاستدلال بهذا الحديث : " ولا يمكن حمل ذلك على مخاطبة العامة و المقلدين لهم ، لما فيه من تخصيص العموم من غير دليل ، و لما فيه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك ، من جهة وقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين . فلم يبق إلا أن يكون المراد به وجوب اتباع مذاهبهم " [4]

اعتراض وجوابها :

الاعتراض الأول : أن المراد بالحديث عوام الصحابة ، أى مقلدوهم، بقرينة أن الخطاب للصحابة ، وليس قول بعض من مجتهديهم حجة على بعض منهم ، فتعين أن يكون المراد منه أن العامى منهم إذا اقتدى بأى مجتهد كان منهم اهتدى، وهو مسلم .[5]

وذكر أبو سعيد الطوفى رد النافين لحجية قول الصحابى على الاستدلال بالحديث المذكور حيث قال : " و تقريره أن يقال : إن قوله عليه السلام : "بأيهم اقتديتم اهتديتم " هو خطاب لعوام

---

(١) انظر : إعلام الموقعين، ج٤ ص١٣٦

(٢) رواه البيهقى، و أسنده الديلمى عن ابن عباس، بلفظ " أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء، بأيهم اقتديتم اهتديتم " انظر : كشف الخفاء و مزيل الإلباس، للعجلونى، ج١ ص١٤٧، مكتبة التراث الإسلامى .

(٣) انظر : نهاية السول ، للآسنوى ، ج٤ ص ٤١٨ ؛ شرح البدخشى على الآسنوى ، ج٣ ص١٩٥، دار الكتب العلمية ، بيروت

(٤) الإحكام ، للآمدى ، ج٤ ص٢٠٥

(٥) انظر : مختصر المنتهى الأصولى ، لابن الحاجب ، ص٢٢٠ ؛ منهاج الوصول ، للبيضاوى ، ص ٩٦ ؛ نهاية السول ، ج ٤ ص٤١٢ ؛ شرح البدخشى ، ج٣ ص ١٩٥ ؛ الإبهاج ، للسبكى ، ج٣ ص١٩٥ ؛ روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص ٨٤

عصره ، وإذن لهم في تقليد الصحابة فـي الفتيـا ، لا أن قـول الصحـابى حجـة علـى المجتهديـن . بدليل أن الصحابى غير داخل في مقتضـى الحديـث ، إذ لـو كـان كذلـك لكـان مقتضـاه أن قـول الصحابى حجة على صحابى مثله ، وهـو بـاطل بالاتفـاق ، علـى أن مذهـب الصحـابى فـى مسـائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من مجتهدي الصحابة ، إماما كان الصحابى، أو حاكما ، أو مفتيا . وإذا لم يكن الصحابى مرادا من الحديث دل على أن المراد به العوام . وهو محل وفاق"[1]

و يجاب عن ذلك بـأن الحديث يقتضى عموم الاقتداء بكـل صحـابى ، ولكـل صحـابى، لكـن الصحابى خص من هذا العموم بدليل، فبقـي الحديـث متنـاولا لغيره مـن مجتهـدى التـابعين فمـن بعدهم ، و الدليل الذى خص به الصحابى من عمـوم الحديـث المذكـور، أمـا الإجمـاع، أو قرينـة كونه مأمورا بالاقتداء به ، فلا يكون هو مقتديا بغيره ، لئلا يكون المتبـوع تابعـا، ولأن الصحـابيين إن كانا مقلدين ، فحكمهما التقليد، أو أحدهما مقلدا ، فحكمه كذلك، و إن كانا مجتهديـن، لـم يكن قول صاحبه حجة عليه ، وهو المطلوب.[2]

يقول ابن قدامة بعد أن بين وجه الاعتراض على الاستدلال بهـذا الحديـث المذكـور : " قلنـا: اللفظ عام ، لكن خرج منه الصحابى بقرينة أنهم الذين أمر بتقليدهم وجعـل الأمـر لغيرهم ، ومـن وجه آخر وهو أن الصحابة أقرب إلى الصواب و أبعد من الخطأ لأنهـم حضـروا التـنزيل و سـمعوا كلام الرسول منه ، فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد فيكون قولهم أولى كالعلماء مع العامة"[3]

الاعتراض الثاني : أن المراد بالحديث المذكور الاقتداء بهم فـي الجـرى علـى طريقتهـم مـن أخذهم الحكم من الكتـاب أولا ثـم السـنة ثـم اسـتعمال الـرأى و الاجتهـاد فيمـا لا نـص فيـه ، لا تقليدهم في أقوالهم .[4]

---

(١) شرح مختصر الروضة ، لأبى سعيد الطوفى ، ج٣ ص١٨٦-١٨٧

(٢) انظر : المصدر السابق ، ج ٣ ص ١٨٧

(٣) روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص ٨٤ ؛ وانظر أيضا : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر و جنة المناظر ، للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدوحى ، ج ١ ص٤٠٥، دار الكتب العلمية ، بيروت

(٤) انظر : كشف الأسرار ، ج٣ ص٢٢١؛ يقول المحلاوى : " أما حديث : " أصحابى كالنجوم " فإن المراد الاقتداء فى بعض المواضع ، بأن نقلدهم و نأخذ بقولهم، و فى بعض المواضع بأن نجتهد كما اجتهدوا ؛ انظر : تسهيل الوصول ، ص١١٦.

قال ابن الحاجب : " قلنا : المراد متابعتهم في السيرة و السياسة ، وإلا وجب على الصحابى التقليد "[1]

ولنا أن نقرر الجواب بأن الدليل عام بدون الاختصاص في عموم الاقتداء ، والتخصيص بدون مخصص باطل . وأما الصحابى فقد خرج من مفهوم الحديث كما قلنا .

الاعتراض الثالث : أن الحديث وإن كان عاما في أشخاص الصحابة ، فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتضى فيه . وعند ذلك ، فقد أمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه .[2]

ويجاب عن ذلك بأن ترتيب الحكم على الوصف - وهو كونهم صحابة ، يشعر بالعلية.[3] يقول الآسنوى بعد أن بين وجه الاعتراض على إمكان حمل الحديث على الاقتداء بالصحابة فيما يروونه : " لكن ههنا جهة تقتضى العموم المعنوى، وهي ترتب الحكم على الوصف، فإن الاقتداء مرتب على كونهم صحابة " [4]

الاعتراض الرابع : سلمنا أن الحديث عام ويدل على عموم الاقتداء ، لكنه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به .[5]

---

(١) مختصر المنتهى الأصولى ، لابن الحاجب ، ص٢٢٠ .

(٢) انظر : الإحكام ، للآمدى ، ج٤ ص ٢٠٧ ؛ نهاية السول ، ج٤ ص٤١٧ ؛ الإبهاج ، ج٣ ص١٩٥

(٣) انظر : الإبهاج ، ج٣ ص١٩٥

(٤) نهاية السول ، ج٤ ص٤١٨

(٥) قال ابن حجر : رواه عبد الله بن حميد و مسنده من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر، ثم قال : حمزة ضعيف جدا . ورواه الدارقطنى في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك ، قال : جميل لا يعرف ، أعنى مجهول . انظر : التخليص الحبير ، لابن حجر ، ج٤ ص١٩٠-١٩١، المكتبة الأثرية ، باكستان . وقال ابن عبد البر : " و هذا الكلام لا يصح عن النبى صلى الله عليه و سلم ... و إنما أتى ضعف من قبل عبد الرحمن بن زيد ، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه . (انظر : جامع بيان العلم و فضله ، لابن عبد البر ، ج٢ ص١١٠-١١١، مكتبة السلف ، المدينة ، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)

وعن أبى هريرة كما في مسند الشهاب، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى القاضى ، قال الذهبى :

فقد قال ابن حزم : " وأما الرواية " أصحابي كالنجوم " فرواية ساقطة " واستشهد ابن حزم على ذلك بقول البزار [1] : " و أما ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " فهذا كلام لا يصح عن النبى صلى الله عليه و سلم "[2]

ويجاب عن ذلك بأن الحديث ليس بضعيف، لأنه روى بطرق متعددة يقوى بعضها بعضا.[3]

يقول الإمام الزركشى[4] : " قلت : لكن يقوى طرقه بعضها بعضا. لاسيما و قد احتج به الإمام أحمد بن حنبل، و اعتمد عليه فى فضائل الصحابة، كما رواه عنه الخلال[5] فى كتاب السنة، قال القاضى أبو يعلى[6] : واحتجاجه به يدل على صحته عنده ".[7]

" جعفر بن عبد الواحد يضع الحديث " كما ذكر عن الدارقطنى قال أبو زرعة : روى أحاديث لا أصل لها، انظر : ميزان الاعتدال، للذهبى ،ج١ ص٤١٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م ؛ لسان الميزان لابن حجر ، ج٢ ص١١٧، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، ١٣٩هـ-١٩٧١م

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر البزار ، حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة توفي سنة ٢٩٢هـ (انظر : الأعلام للزركلى ، ج ١ ص ١٨٢)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ج٦ ص ٨١٠، دار الاعتصام ، القاهرة.

(٣) أخرجه العجلونى فى " كشف الخفاء " ج ١ ، ص ١٤٧ ؛ و ابن عبد البر فى " جامع بيان العلم و فضله " ج٢، ص١١٠ ؛ و ابن الأثير ، فى " جامع الأصول " ج٩ ، ص٤١٠ ؛ و الخطيب البغدادى فى "الكفاية فى علم الرواية " ص٤٨ .

(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، أبو عبد الله الزركشى الشافعى، الفقيه الأصولى المحدث، أشهر كتبه : " شرح جمع الجوامع " و " البحر " فى أصول الفقه و " تخريج أحاديث الرافعى " توفي سنة ٧٩٤ هـ (انظر : شذرات الذهب ج٢/ ص٢٠٩).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال، البغدادى، الفقيه ، جمع مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وكان شديد الاعتبار بالآثار، توفي سنة ٣١١ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥ ؛ شذرات الذهب ج٢/ص٢٦١).

(٦) هو القاضى محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء الحنبلى، كان عالم زمانه، و فريد عصره، إماما فى الأصول و الفروع، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٤٥٨ هـ (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد، ص ٢١٠ - ٢٤١).

(٧) المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج و المختصر، للزركشى، تحقيق : حمدى بن عبد المجيد السلفى، ص ٨٤ ، دار الأرقم، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٣ـ ما رواه مسلم عن أبي بردة عن أبيه، قال : صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ! ، قال : فجلسنا، فخرج علينا، فقال: " مازلتم ههنا ؟ "، فقلنا : يا رسول الله ! صلينا معك المغرب، ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال : " أحسنتم و أصبتم " قال : فرفع رأسه إلى السماء، فقال : " النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، و أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون ".[١]

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، و من المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهداء الأمة بهم ما هو نظير اهدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم، و نظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، و أيضا فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم، و حرزا من الشر و اسبابه، فلو جاز أن يخطئ فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة و حرزا لهم، و هذا من المحال.[٢]

٤ـ ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " من كان متأسيا، فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، و أعمقها علما، وأقلها تكلفا، و أقومها هديا، و أحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه و إقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، و اتبعوا آثارهم، فإنهم على الهدى المستقيم ".[٣]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه و بقاء أصحابه أمان للأمة، ج ٤ ، ص ١٩٦١ ؛ انظر أيضا : جامع الأصول، لابن الأثير، ج٩ ، ص ٤٠٩.

(٢) انظر : إعلام الموقعين، ج ٤ ، ص١٣٧.

(٣) أورده ابن القيم في " إعلام الموقعين " و قال : رواه الإمام أحمد و غيره عن ابن مسعود، ج٤ ، ص١٣٩ ؛ انظر أيضا : الموافقات، للشاطبي، ج ٤ ، ص ٧٨ ـ ٧٩.

وجه الاستدلال :

أن من المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، و أقلها تكلفا، و أقومها هديا، الصواب فى أحكامه يوفق له من بعدهم.[1] و فيه أمر باتباع آثارهم، وذلك لكونهم على الهدى المستقيم، و أقوالهم من آثارهم، فيجب اتباع قولهم.

ثانيا : الإجماع :

و أما الإجماع فهو أن عبد الرحمن بن عوف ولى عليا رضى الله عنه الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين، فأبى ، و ولى عثمان، فقبل، ولم ينكر عليه منكر، فصار إجماعا.[2]

و يرد على هذا الإجماع، أنه إنما لم ينكر أحد من الصحابة على عبد الرحمن و عثمان ذلك، لأنهم حملوا لفظ الاقتداء على المتابعة فى السيرة و السياسة، دون المتابعة فى المذهب، بدليل الإجماع على أن مذهب الصحابى ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين.

يقول الآمدى : " كيف وإنه لو كان المراد بشرط الاقتداء بهما المتابعة فى مذهبهما، فالقائل بأن مذهب الصحابى حجة قائل بوجوب اتباعه، و القائل أنه ليس بحجة قائل بتحريم اتباعه على غيره من المجتهدين، و يلزم من ذلك الخطأ بسكوت الصحابة عن الإنكار، إما على على حيث امتنع من الاقتداء،إن كان ذلك واجبا، و إما على عثمان و عبد الرحمن بن عوف، إن كان الاقتداء بالشيخين محرما، و ذلك ممتنع ".[3]

ثالثا : المعقول :

استدل القائلون بحجية قول الصحابى بالمعقول من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن احتمال السماع و التوقيف فى قول الصحابى ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتى بالجبر أولا، و إنما يفتى بالرأى عند الضرورة، ويشاور مع القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر، فإذا لم يجد فحينئذ يشتغل بالقياس، فإذا احتمل هذا، بل هو الظاهر، كان العمل بقوله أولى من العمل برأى من يعلم يقينا أنه ليس عنده خبر يوافقه و يقرره.[4]

---

(١) انظر : إعلام الموقعين، ج ٤ ، ص ١٣٩.

(٢) انظر : الإحكام، للآمدى، ج ٤ ، ص ٢٠٥.

(٣) الإحكام ، للآمدى، ج ٤ ، ص ٢٠٧.

(٤) انظر : كشف الأسرار، للبخارى، ج ٣ ، ص ٢٢٢.

بقول الإمام البزدوى : " احتمال السماع و التوقيف، و ذلك أصل فيهم مقدم على الرأى، وقد كانوا تسكنون عن الإسناد ".[1]

الوجه الثانى : إن كان قول الصحابة صادرا عن الرأى، فرأى الصحابة أقوى من رأى غيرهم، لأنهم شاهدوا طريق النبى صلى الله عليه وسلم فى بيان أحكام الحوادث و شاهدوا الأحوال التى نزلت فيها النصوص و المحال التى تتغير باعتبارها الأحكام، و لأن لهم زيادة جد و حرص فى بذل جهودهم فى طلب الحق فى القيام بما هو تثبيت قوام الدين، وزيادة احتياط فى حفظ الأحاديث وضبطها وطلبها و التأمل فيما لا نص عندهم غاية التأمل و فضل درجة ليس ذلك لغيرهم.[2]

و قد رد على هذين الوجهين : أنا لا نسلم أن مستنده النقل، لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه، لأنه من العلوم النافعة. و قد قال صلى الله عليه وسلم : " من كتم علما ينتفع به ألحمه الله يوم القيامة بلجام من نار ".[3] و ذلك خلاف الظاهر من حال الصحابى، فلم يبق إلا أن يكون عن رأى واجتهاد، و عند ذلك فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده، و إن كان متميزا بما ذكروه من الصحبة ولوازمها، و لهذا قال عليه السلام : " فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "[4]

و تولى الجواب على هذا الرد الإمام السرخسى حيث قال : " إن فتوى الصحابى فيه احتمال الرواية عمن ينزل إليه الوحى ، فقد ظهر من عاداتهم أن من كان عنده نص فربما روى، وربما أفتى على موافقة النص مطلقا من غير رواية، و لا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحى فهو مقدم على محض الرأى، فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابى على الرأى بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس، و لئن كان صادرا على الرأى فرأيهم أقوى من رأى غيرهم،

---

(١) أصول البزدوى، ص ٢٣٦.

(٢) انظر : كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ التوضيح، لصدر الشريعة، ج ٢ ، ص ١٧ ؛ دار الكتب العلمية، بيروت ؛ التلويح، للتفتازانى، ج ٢ ، ص ١٧، مطبوع مع التوضيح.

(٣) انظر : كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال، للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى، ج ١٠، ص ٢١٧؛ رقم الحديث ٩١٤٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٤) انظر : الإحكام، للآمدى، ج ٤ ، ص ٢٠٨، و الحديث أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، ج ٣ ، ص ٢٢٥.

لأنهم شاهدوا طريق رسول الله عليه وسلم فى بيان أحكام الحوادث و الحال التى تتغير باعتبارها الأحكام، فبهذه المعانى يترجح رأيهم على رأى من لم يشاهد شيئا من ذلك "[1]

و أما أنه لابد أن يبدى ما عنده من مستنده، و إلا فقد كتم علما نافعا، فيقول صاحب "كشف الأسرار " : " و ليس هذا من باب الكتمان، إذ الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير، إلا إذا سئل عن مستند الحكم فيجب الإسناد ".[2]

الوجه الثالث : أن فى فتوى الصحابى جهة الإجماع أيضا، لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر، لاتحاد مكانهم و طلب العلم من كل واحد منهم على السواء، و مشاورة كل واحد قرنائه فى كل مسألة اجتهادية، لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأى، ولو ظهر الخلاف لوصل إلينا من جهة التابعين، لنصب أنفسهم لتبليغ الشرائع و الأحكام، ولو تحقق الإجماع يجب العمل قطعا، فإذا ترجح جهة وجود الإجماع فيه، كان العمل به أولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى.[3]

فإن قيل : إن قول الصحابى محتمل، نقول : بلى، و لكن الدلائل المحتملة ليست على نمط واحد، فإن خبر الواحد مع احتماله مقدم على القياس، فكذا قول الصحابى، لكونه أقرب إلى الصواب.[4]

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى القائل بعدم حجية قول الصحابى بالمنقول و الإجماع والقياس و المعقول.

أولا : المنقول :

أ ـ من الكتاب :

١ـ قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾[5]

---

(١) أصول السرخسى، ج ٢ ، ص ١٠٨ ؛ انظر أيضا : تسهيل الوصول، للمحلاوى، ص ١٦٥.

(٢) كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢٢٢.

(٣) انظر : كشف الأسرار، ج ٣ ، ص٢٢٣.

(٤) انظر : المصدر السابق.

(٥) سورة الحشر ، آية ٢.

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه و تعالى أمر أولى الأبصار بالاعتبار، يعنى الاجتهاد، و ذلك ينافى التقليد ، لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل، و التقليد هو الأخذ بقول غيره من غير دليل،[1] و الأخذ بقول الصحابى عمل من غير دليل، فلا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره، ولا فرق بين أن يكون المجتهد صحابيا أو غير صحابي، و بذلك لا يكون قول الصحابى حجة ولا يجب اتباعه، و هذا هو المطلوب.

و يرد على هذا الاستدلال : بأن القول بحجية قول الصحابى لا يمنع الاجتهاد، لأن قول الصحابى لا يكون حجة إلا بعد البحث و الاستقصاء عن عدم وجود المعارض له من الكتاب والسنة أو الإجماع، و هذا هو الاجتهاد.

و أما أن الآية تقتضى نفى التقليد ، لأن التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير دليل، والأخذ بقول الصحابى عمل من غير دليل، فلا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره، فمردود أيضا. وذلك لأن القائلين بكون قول الصحابى حجة يمنعون كونه تقليدا، و يجعلونه كسائر الأدلة الأخرى، و حينئذ فالعمل به إنما هو عمل بدليل مستقل.[2]

يقول السبكى[3] : " إن الأخذ بقول الصحابى عند القائلين به ليس على سبيل التقليد، بل الأخذ بمدرك من المدارك[4] الشرعية، فلا ينافى وجوب النظر و القياس، كالأخذ بالنص وغيره".[5]

---

(١) انظر : أصول السرخسى، ج ٢ ، ص ١٠٦ ؛ الإبهاج ج ٣ ، ص ١٩٣ ؛ نهاية السول، ج ٤ ، ص ٤١٦.

(٢) انظر : أصول السرخسى، ج٢ ، ص١٠٢ ؛ فواتح الرحموت، ج٢ ، ص١٨٧ ؛ نهاية السول، ج٤ ، ص٤١٦.

(٣) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن تمام السبكى، الشافعى ، الملقب بقاضى القضاه تاج الدين ، الفقيه الأصولى المؤرخ، من مصنفاته : " شرح مختصر ابن الحاجب " و " شرح منهاج البيضاوى " توفي سنة ٧٧١هـ (انظر : شذرات الذهب ج٦/ص٢٢١ ؛ الأعلام ج٢/ ص٦١٠).

(٤) مدارك جمع مدرك - بضم الميم - مدارك الشرع : مواضع طلب الأحكام، و هى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد، انظر: المصباح المنير، للمقرى الفيومى، ج١ ، ص٢٠٦.

(٥) الإبهاج، للسبكى، ج٣ ، ص١٩٣ .

٢ـ قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله و الرسول ﴾[١]

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله و الرسول ، فالرد إلى مذهب الصحابى يكون تركا للواجب، و هو ممتنع .[٢]

و يرد على هذا الاستدلال بأنا لا نسلم أن قوله تعالى : ﴿ فردوه إلى الله و الرسول ﴾ يدل على الوجوب، فالرد إلى مذهب الصحابى لا يكون تركا للواجب، و إن سلمنا أنه للوجوب، و لكن عند إمكان الرد، وهو أن يكون حكم المختلف فيه مبينا فى الكتاب والسنة، و أما بتقدير أن لا يكون مبنيا فيهما،فلا، و نحن إنما نقول باتباع مذهب الصحابى مع عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة فى الكتاب و السنة.[٣]

ب ـ من السنة :

استدلوا بحديث معاذ بن جبل حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حيث قال له : "كيف تقضى إذا عرف لك قضاء ؟ " قال : أقضى بما فى كتاب الله، قال : " فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ " قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، ثم قال : "الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله".[٤]

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

(٢) انظر : الإحكام ، للآمدى، ج ٤ ،ص٢٠٢ ؛ أصول السرخسى، ج٢ ، ص١٠٦ .

(٣) انظر : الإحكام ، للآمدى، ج٤ ، ص٢٠٢.

(٤) أخرجه أحمد فى سنده، ج ٥ ، ص٢٣٠ ـ ٢٤٢ ؛ و أبو داود، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فىالقضاء، ج٤ ص١٨؛ و البيهقى في" السنن الكبرى " ج١٠ ، ص١١٤ ؛ و الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى، ج ٢ ، ص ٦١٦ ، و قال : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس فى إسناده عندي بمتصل ". ولكن الغزالى قال : " هذا حديث تلقته الأمة، ولم يظهر أحد طعنا و إنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا ، بل لا يجب البحث عن إسناده ، انظر : المستصفى ، ج٢ ص٢٥٤.

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث دليل على أنه ليس بعد الكتاب و السنة شيء يعمل به سوى الرأى .[1]

و يمكننا أن نقرر الجواب عن ذلك بأنا نسلم أنه ليس بعد الكتاب و السنة شيء يعمل به سوى الرأى ، و لكن ـ كما قلنا سابقا ـ رأى الصحابة أقوى من رأى غيرهم لفضل إصابتهم في نفس الرأى لمشاهدة أحوال التنزيل و معرفة أسبابه ، فهذا الاعتبار لهم مزية على غيرهم .

ثانيا : الإجماع :

أما استدلالهم بالإجماع فهو أن الصحابة رضى الله عنهم قد أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا ، ولو كان قول الصحابى حجة لما كان كذلك ، و كان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر ، وهو محال .[2]

وقد رد على ذلك بأنه خارج عن محل النزاع ، ومحل النزاع إنما هو كون قول الصحابى حجة على من بعده ، و ليس على مجتهدي الصحابة[3] . فلم يكن الإجماع دليلا على محل النزاع .

ثالثا : القياس :

و استدلوا أيضا بالقياس ، وهو قياس الفروع على الأصول ، و ذلك بأن يقال : إن قول الصحابى ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين . فلا يكون حجة أيضا في فروعه، و الجامع بينهما تمكن المجتهد في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقة .[4]

و يرد على ذلك بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن المطلوب في الأصول هو العلم، بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها الظن، وقد يحصل الظن بقول الصحابى، و لا يحصل العلم ، وحينئذ

---

(١) انظر : أصول السرخسى ، ج ٢ ص ١٠٧

(٢) انظر : الإحكام ، للآمدى ، ج٣ ص٢٠٢؛ المستصفى ، ج١ ص١٦١؛ الإبهاج، ج٣ ص١٩٤؛ روضة الناظر، ص٨٤؛ شرح البدخشى ، ج٣ ص١٩٣؛ نهاية السول ، ج٤ ص٤١٦-٤١٧.

(٣) انظر : نهاية السول ، ج٤ ص٤١٧؛ الإبهاج ، ج٣ ص١٩٤؛ شرح البدخشى ، ج٣ ص١٩٣.

(٤) انظر : منهاج الوصول ، للبيضاوى ، ص ٨٨ ؛ نهاية السول ، ج٤ ص٤١٧ ؛ شرح البدخشى ، ج٣ ص١٩٣؛ الإبهاج ، ج٣ ص ١٩٤.

فيكون قوله حجة في الفروع دون الأصول .[1]

رابعا : المعقول :

و استدلوا بالمعقول من عدة وجوه . الأول : لو كان قول الصحابى حجة يلزم تقليد المجتهد غيره ، وهو باطل اتفاقا.[2]

قال ابن الحاجب : " لو كان حجة لوجب التقليد مع إمكان الاجتهاد ".[3]

و يجاب عن ذلك بأنه إذا كان قول الصحابى حجة فلا تقليد ،[4] لأن أخذ الحكم من ماخذ الدليل ليس تقليدا، فكان أخذ الحكم بطريق الاجتهاد ، لا بطريق التقليد .[5]

الوجه الثانى : لو كان قول الصحابى حجة لكان لكون الصحابة اعلم و أفضل من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل ، وسماعهم التأويل ، و وقوفهم على أحوال النبى صلى الله عليه و سلم ومراده من كلامه على مالم يقف عليه غيرهم ، ولو كان كذلك لكان قول الأعلم الأفضل غير الصحابى حجة أيضا ، و اللازم باطل بالإجماع ، إذ لا يصلح للعلية لكونه حجة إلا كونه كذلك، أى أعلم و أفضل ، إذ لا عصمة .[6]

قال البدخشى : " لو كان مذهبه حجة لكان قول الأعلم الأفضل حجة على غيره ، و اللازم باطل ، بيانه : أنه لاشيء يقدر في الصحابى موجبا لحجية قوله على الغير إلا أهليته و أفضليته من الغير لمشاهدة الرسول و أحواله ، فلو كان ذلك موجبا لاستلزم الحجية في كل أعلم وأفضل من الغير" [7] و يجاب عن ذلك بأنا لا نسلم أنه لا يصلح للعلية إلا الأعلمية و الأفضلية، بل العلة ظن

---

(١) انظر : المصادر السابقة

(٢) انظر : فواتح الرحموت ، ج٢ ص١٨٦.

(٣) مختصر المنتهى الأصول ، لابن الحاجب ، ص ٢٢٠

(٤) انظر : المصدر السابق

(٥) انظر : فواتح الرحموت ، ج٢ ص١٨٧ ؛ سلم الوصول ، ج٤ ص٤١٣ ، ٤١٧

(٦) انظر : كشف الأشرار ، ج ٣ ص٢٢١ ؛ فواتح الرحموت ، ج٢ ص١٨٧ ؛ مسلم الثبوت ، ج٢ ص١٤٩-١٥٠ ؛ مختصر المنتهى الأصول ، ص٢١٩

(٧) شرح البدخشى ، ج٣ ص١٩٣

السماع عن صاحب الشرع، و فهم مراده بمشاهدة القرائن ، لما علم من عادتهم الشريفة الفتوى بالنص إلا نادرا ، و الظن يتبع الأغلب .[1]

و الوجه الثالث : أنه لاحكم إلا حكم الشرح ، فلا مدخل للصحبة في الحجية .[2]

ويجاب عن ذلك بأن بركة الصحبة و التخلق بالأخلاق النبوية توجب ظن إصابة الحق و غير الخطأ في رأيهم، فيكون مذهبهم حجة لكونه حقا مطابقا لما عند الله من الحكم، و هذا ليس ببعيد، فإن مثل هذه البركات توصل إلى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.[3]

الوجه الرابع : أنه ظهر فيهم الفتوى بالرأى ظهورا لا وجه لإنكاره ، و احتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين، فكان قولهم مترددا بين الصواب والخطأ كقول غيرهم، و الدليل على أنه محتمل للخطأ أنه كان يخالف بعضهم بعضا، ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى غيره، و كانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم، ولو لم يكن محتملا للخطأ لما جاز لهم المخالفة بآرائهم، و لوجب عليهم دعاء الناس إليه، لأنه حينئذ يكون دليلا قطعيا، و مخالفة الدليل القطعي حرام، و الدعوة إليه واجبة، كالدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة و الإجماع.[4]

يقول اللآمدى : " أن الصحابى من أهل الاجتهاد ، و الخطأ ممكن عليه، فلا يجب على التابعى المجتهد العمل بقوله كالصحابيين و التابعيين " .[5]

الجواب : فكذا المجتهد، أعنى أن المجتهد غير معصوم، و قد وجب على العامى تقليدهم بالاتفاق، و مجتهدو الأمة بالنسبة إلى مجتهدي الصحابة كالعامة مع العلماء، لاختصاصهم بحضور

---

(١) انظر : مسلم الثبوت ، ج٢ ص ١٥٠ ؛ فواتح الرحوت ، ج٢ ص١٨٦

(٢) انظر : فواتح الرحموت ، ج٢ ص١٨٦

(٣) انظر : فواتح الرحموت، ج ٢ ، ص ١٨٦ ؛ التوضيح ، ج ٢ ، ١٧ ؛ التلويح ، ج ٢ ، ص ١٧.

(٤) انظر : كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢٢٠- ٢٢١ ؛ شرح مختصر الروضة ج ٣ ، ص ١٨٧ ؛ المستصفى ، ج ١ ، ص ١٦١.

(٥) الإحكام، للآمدى، ج ٤ ، ص ٢٠٢.

التنزيل و معرفة التأويل، فيترجحون بذلك على سائر المجتهدين.[1]

يقول ابن قدامة : " أما كون الصحابى غير معصوم ، فلا يلزم ، لأن المجتهد غير معصوم ويلزم العامى تقليده "[2] ثم إن انتفاء العصمة لا ينفى إلا الحجية القطعية، و الجمهور لا يقولون بقطعية حجية قول الصحابى، و إنما يقولون : قول الصحابى حجة ظنية.

ويقول إمام الحرمين أبو المعالى : " و قال القائلون : لا يجب اتباعهم ، لأنهم ليسوا معصومين عن الزلل ، فكيف يحتج بما ربما يكون غلطا و خطأ ؟، و أيضا ، فقد كانوا يختلفون فى زمانهم ، فإذا لم يكن قول البعض منهم حجة على البعض ، لم يكن حجة في حق من بعدهم.

وهذا يجانب الإنصاف ، فإن أخبار الآحاد حجة مع أن الناقل عرضة للزلل و الخطأ ، فلا يبعد أن يكون قول الصحابى أيضا حجة ، و إن لم يكن معصوما ".[3]

أما تشبيههم بالصحابيين و التابعين ، فنقول : لا يلزم من امتناع وجوب العمل بمذهب الصحابى على صحابى مثله ، امتناع وجوب عمل التابعى بمذهب الصحابى مع تفاوتهما ، على ما قال عليه الصلاة و السلام : " خير الناس قرني "[4] و قال عليه السلام : " أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم "[5] ولم يرد مثل ذلك في حق غيرهم .[6]

الوجه الخامس : أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل ، وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر، كما في مسائل الجد مع الإخوة ، و قوله " أنت على حرام " فلو كان مذهب الصحابى حجة على غيره من التابعين ، لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة ، ولم يكن اتباع التابعى للبعض أولى من البعض.[7]

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة، لابن سعيد الطوفى، ج ٣ ، ص١٨٧ - ١٨٨.

(٢) روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص ٨٤

(٣) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبى المعالى ، ج٢ ص١٣٥٩ ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، قطر ، ١٣٩٩ هـ

(٤) سبق تخريج هذا الحديث .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث.

(٦) انظر : الإحكام ، للآمدى ، ج٤ ص٢٠٣

(٧) انظر : المصدر السابق

ويجاب عن ذلك بأن اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججا في أنفسها ، كأخبار الآحاد ، والنصوص الظاهرة ، و يكون العمل بالواحد منها متوقفا على الترجيح ، و مع عدم الوقوف على الترجيح ، فالواجب الوقف أو التخيير .[1]

وأما قولهم " فلو كان مذهب الصحابى حجة على غيره من التابعين ، لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة " فيقول القاضى عضد الدين في " شرح مختصر ابن الحاجب " : "لانسلم لزوم التناقض ، فإن ههنا أمورا تدفعه و هي الترجيح إن أمكن التخيير، و الوقف إن لم يمكن"[2]

هذه هي أدلة هذا الرأى و الرد عليها ، وقد قال بهذا الرأى الشوكانى و أشاد به ، إذ يقول بعد أن ذكر مذاهب العلماء في حجية قول الصحابى : " و الحق أنه ليس بحجة ، فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيا محمدا صلى الله عليه و آله و سلم ، و ليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد. و جميع الأمة مأمورة باتباع كتابه و سنة نبيه ولا فرق بين الصحابة و من بعدهم في ذلك ، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية و باتباع الكتاب و السنة، فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله و سنة رسوله و ما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت و أثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به ، و هذا أمر عظيم و تقول بالغ ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها و تصير شرعا متقررا تعم به البلوى مما لا يدان الله عز و جل به و لا يحل لمسلم الركون إليه و لا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده، لا لغير هم و إن بلغ في العلم و الدين و عظم المنزلة أى مبلغ ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ، و لكن ذلك في الفضيلة و ارتفاع الدرجة و عظمة الشأن، و هذا مسلم لا شك فيه، ولهذا مد أحدهم لا يبلغ من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال ، و لا تلازم بين هذا و بين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حجة قوله و إلزام الناس باتباعه ، فإن ذلك مما لم يأذن الله به و لا يثبت عنه فيه حرف واحد " ثم قال : " فاعرف هذا و احرص عليه ، فإن الله لم يجعل إليك و إلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا صلى الله عليه و آله وسلم، ولم يأمرك باتباع غيره

---

(١) انظر : الإحكام ، للآمدى ، ج٤ ص٢٠٢

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب ، للقاضى عضد الدين ، ج٢ ص٤٥٨، طبع بمطبعة (العالم) برخصة نظارة المعارف على ذمة حسن حلمى الكتبى ، إستنبول ، سنة ١٣١١هـ

ولا شرع على لسان سواه من أمة حرفا واحدا. ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره كائنا من كان "[1]

وقد تولى الرد على ذلك الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة بقوله :

" ولا شك أن هذه مغالاة فى رد أقوال الصحابة ، و من الواجب علينا أن نقول : إن الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة، لم يجعلوا رسالة لغير محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يعتبروا حجة فى غير الكتاب و السنة، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة متمسكون أشد الاستمساك بأن النبى واحد و السنة واحدة و الكتاب واحد، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى و نقلوا أقوال محمد إلى من بعدهم،، فكانوا أعرف الناس بشرعه وأقربهم إلى هديه، وأقوالهم قبسة نبوية، وليست بدعا ابتدعوه، ولا اختراعا اخترعوه، و لكنها تلمس للشرع الإسلامى من ينابيعه، وهم أعرف الناس بمصادرها، فمن اتبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ و الذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم رضوا عنه ﴾[2]

دليل الرأى الثالث :

لم أعثر فى كتب الأصول القديمة التى اطلعت عليها على دليل يبنى عليه هذا الرأى القائل بحجية قول الصحابى إذا كان موافقا للقياس، فكل ما هنالك أنه مذكور هكذا بدون استناد إلى دليل.[3]

يقول الشوكانى : " الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول الصحابى ، وهو ظاهر قول الشافعى فى " الرسالة " ، فقال : و أقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب و السنة أو الإجماع، أو ماكان أصح فى القياس، و إذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة، ولا مخالفة، صرت إلى قول واحدهم إذا لم أجد كتابا و لا سنة و لا إجماعا و لا شيئا يحكم له بحكم، أو وجد معه قياس، وحكى القاضى حسين و غيره من أصحاب الشافعى عنه أنه يرى فى الجديد أن قول الصحابى حجة إذا عضده

---

(١) ارشاد الفحول ، ص٢٤٣-٢٤٤

(٢) أصول الفقه، للإمام محمد أبى زهرة ، ص ١٧٢ ، دار الفكر العربي، القاهرة .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ؛ حاشية العطار ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٢٤٣.

القياس، وكذا حكاه عنه القفال الشاشي و ابن القطان، قال القاضي في "التقريب " : " إنه الذي قاله الشافعي في الجديد ، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني وابن أبي هريرة "[1]

و لعل دليلهم هو احتمال السماع و التوقيف في قول الصحابي ثابت، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر، ولا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة، فلما وجد الأمران: قول الصحابي والقياس، دل ذلك على أن الصحابي إنما قال هذا القول عن دليل، و إلا اكتفى بالقياس، فكان عدم اكتفائه بالقياس دليلا على أن قوله يستند إلى دليل ، فيكون حجة.

إلا أن من أصحاب هذا الرأي من يرى أن الحجة حينئذ في القياس، لا في قول الصحابي.[2]

و بذلك يتضح أن هذا الرأي قريب من مذهب المنكرين لحجية قول الصحابي، و إلا فما قيمة قول الصحابي، إذ كانت الحجة في القياس ؟

دليل الرأي الرابع :

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بحجية قول الصحابي إذا خالف القياس بقولهم : إن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس فإما أن لا يكون له فيما قال مستند أم يكون.

فلا يجوز أن يقال بالأول، لأن مؤداه أن الصحابي قال في الشريعة بحكم لا دليل عليه، والقول بحكم لادليل عليه حرام إجماعا، لأنه قول في الدين بالهوى و التشهي، و حال الصحابي العدل ينافي ذلك.

إذن ، فلا بد أن يكون لقوله مستند، ولا مستند وراء القياس سوى النقل،[3] لأن الظاهر من حال المجتهد أن لا يخالف القياس بلا دليل يصلح مأخذا للحكم الشرعي، فكان قوله حجة متبعة لذلك، بخلاف ما إذا كان قوله موافقا للقياس، فإنه يحتمل أن يكون مأخذا من ذلك القياس، وقياس المجتهد لا يصلح حجة على مجتهد آخر.

---

(١) إرشاد الفحول، ص ٢٤٣.

(٢) انظر : كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢١٧ ؛ حاشية العطار ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ؛ المستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٦٠.

(٣) انظر : الإحكام، للآمدي، ج ٤ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

بعبارة أخرى، أن الصحابى إذا خالف القياس فلابد من حجة نقلية،[1] لأنه ثقة، فلا يحتمل مخالفته للقياس إلا على اطلاعه على خبر، مخافة القدح فى عدالته، لو لم يكن ذلك فيعتمد حينئذ على قوله.[2]

يقول الشوكانى مبنيا دليل هذا الرأى : " الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لا محمل له إلا التوقيف، و ذلك القياس و التحكم فى دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا".[3]

و بين الآسنوى فى " نهاية السول " حيث يقول : " إذا خالف القياس فلا محمل له إلا أنه اطلع على خبر فاتبعه، وإلا فيكون قد ترك القياس المأمور به، و انقدحت عدالته، و ذلك باطل، وحينئذ فيكون قوله حجة لاستلزامه الحجة، لا لذاته ".[4]

و نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

أولا : يجوز أن تكون مخالفة القياس لشيء ظنه دليلا وهو ليس بدليل فى الواقع،[5] و ذلك لا ينافى عدالته، و ليس فيه مخالفة للإجماع.

ثانيا : و لئن سلمنا أن الأمر كما تقولون، لكن الحجة حينئذ ليست فى قول الصحابى، بل فى الخبر.[6]

ثالثا : أن قولكم يقتضى أن قول الصحابى حجة على غيره، سواء أ كان ذلك الغير تابعا أو صحابيا، مع أنكم متفقون معنا على أن قول الصحابى ليس حجة على صحابى مثله، و بذلك يكون الدليل منقوضا.[7]

---

(١) انظر : مختصر المنتهى الأصول، ص ٢٢٠.

(٢) انظر : الإبهاج، ج ٣، ص ١٩٥.

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٢٤٣ ؛ انظر أيضا : حصول المأمول ، ص ١٠٥.

(٤) نهاية السول، ج ٤ ، ص ٤١٨ - ٤١٩.

(٥) انظر : نهاية السول، ج ٤ ، ص ٤١٩ ؛ الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٦) انظر : الإبهاج، ج ٣ ، ص ١٩٦.

(٧) انظر : نهاية السول، ج ٤ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠.

دليل الرأى الخامس :

استدل أصحاب هذا الرأى القائل بأن الحجة إنما هى فى أقوال الخلفاء الراشدين دون غيرهم بحديث العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه،[1] قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، و وجلت منها القلوب، فقال قائل : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال :"أوصيكم بتقوى الله ، و السمع و الطاعة، و إن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم يرى بعدى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، و إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، و كل بدعة ضلالة ".[2]

وجه الاستدلال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن سنة الخلفاء الراشدين بسنته هو عليه الصلاة والسلام، و أمر باتباعها، كما أمر باتباع سنته، و بالغ فى ذلك حتى أمر بالعض عليها بالنواجد، وهذا يتناول ما أفتوا به و سنوه للأمة، و إن لم يتقدم فيه شئ عن سنة بينهم صلى الله عليه وسلم، وإلا كان الاتباع للسنة، و يتناول أيضا ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم، لأن علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون.

و معلوم أنهم لم يسنوا ذلك فى وقت واحد، فعلم أن كل ما سنه كل واحد منهم فى وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدون.[3]

الاعتراض :

و قد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين :

---

(١) هو صحابى جليل، العرباض بن سارية السلمى، أبو نجيح، كان قديم الإسلام، توفي سنة ٧٥ هـ (انظر : الإصابة، ج٢/ص٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده، ج ٤ ،ص ١٢٦ - ١٢٧، ١٠٥ ، إستنبول، ١٩٨١ م ؛ و أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ج ٥ ، ص ١٣ - ١٥ ؛ و الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة، ج ٥، ص ٤٤ ؛ و قال : " حسن صحيح " ، و الدارمى فى مقدمة باب اتباع السنة، ص ٤٤ ــ ٤٥، دار الدعوة، إستنبول، ١٩٨١ م.

(٣) انظر : إعلام الموقعين،ج ٤ ، ص ١٤٠.

الاعتراض الأول : أما قوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين" فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه، و وجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافا شديدا، فلابد من أحد ثلاثة أوجه، لا رابع لها :

أولا : إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، و هذا مالا سبيل إليه، و لا يقدر أحد عليه، إذ فيه الشيء وضده، و لا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الإخوة بقول أبي بكر و عائشة، و يورثه الثلث فقط و باقي ذلك للإخوة على قول عمر، و يورثه السدس و باقيه للإخوة على مذهب علي، و هكذا في كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه، لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه، فهذا وجه.

ثانيا : أو يكون مباحا لنا أن نأخذ بأي ذلك شئنا، و هذا خروج عن الإسلام، لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا إلى اختيارنا، فيحرم كل واحد منا ما يشاء، و يحل ما يشاء، ويحرم أحدنا ما يحلله الآخر، وقول الله تعالى :﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾[1] و قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾[2] و قوله تعالى : ﴿ ولا تنازعوا ﴾[3] يبطل هذا الوجه الفاسد ، ويوجب أن ما كان حراما حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة، و ما كان واجبا يومئذ فهو واجب إلى يوم القيامة، و ما كان حلالا يومئذ فهو حلال إلى يوم القيامة.

و أيضا فلو كان هذا ، لكنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم، ولابد من ذلك، فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور، و حصلوا فيه، شاءوا أو أبوا....

فإذا قد بطل هذان الوجهان، فلم يبق إلا الوجه الثالث، و هو أخذ ما أجمعوا عليه ، و ليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم، و في تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم و القول بها.

---

(١) سورة المائدة، آية ٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٣) سورة الأنفال، آية ٤٦.

الاعتراض الثانى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا باتباع سنن الخلفاء الراشدين، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين :

إما أن يكون عليه السلام أباح أن يسنوا سننا غير سننه، فهذا ما لا يقوله مسلم، ومن أجاز هذا فقد كفر و ارتد و حل دمه و ماله، لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب، وإما حرام وإما حلال، لا قسم فى الديانة غير هذه الأقسام أصلا، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أباح أن يحرموا شيئا كان حلالا على عهده عليه السلام إلى أن مات، أو أن يحلو شيئا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسقطها إلى أن مات، و كل هذه الوجوه من جوز منها شيئا فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف، و بالله تعالى التوفيق، فهذا الوجه قد بطل ، ولله الحمد.

و إما أن يكون أمر باتباعهم فى اقتدائهم بسنته عليه السلام، فهكذا نقول، ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلا.[1]

و يمكن أن نرد على شبهة ابن حزم بما يأتى :

أما بالنسبة للاعتراض الأول، فلم يقل أحد من العلماء القائلين بحجية قول الصحابى بأننا نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، بل قالوا إن المجتهد يتخير من تلك الأقوال أقربها إلى كتاب الله وسنة رسوله، أو ماكان أقرب إلى القياس، و ليس هذا خروج عن الإسلام، ولا يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا إلى اختيارنا، فيحرم كل واحد ما يشاء، و يحل ما يشاء، كما قال ابن حزم.

و أما الثانى فلا وجه له أيضا، لأن الاعتبار بحجية قول الصحابى إنما يكون فيما لا نص فيه من كتاب، ولا سنة ولا إجماع.

و بعد أن اتضح بطلان مشبهة ابن حزم بقى علينا أن نقول : إن هذا الحديث المذكور سابقا وإن كان ظاهره يفيد الاحتجاج بقول الخلفاء الراشدين فقط دون غيرهم، إلا أنه يصلح أن يكون دليلا على حجية قول الصحابى مطلقا، و ذلك لما يأتى :

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام، لابن حزم، ج ٦ ،ص ٨٠٥ - ٨٠٦.

أولا : أن هذا التخصيص لا يصح لما ذكرنا فى أدلة الرأى الأول من عموم الأدلة فى غيرهم من الصحابة.[1]

ثانيا : أن تخصيصهم بالأمر باتباع سننهم و الاقتداء بهم يحتمل أنه أراد اتباعهم والاقتداء بهم فى سيرتهم و عدالتهم، و يحتمل أنه ذكرهم لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم.[2]

و من هنا يتضح أن الحديث مؤيد للرأى الأول القائل بحجية قول الصحابى مطلقا.

أدلة الرأى السادس:

استدل أصحاب هذا الرأى القائل بأن الحجة فى قول أبى بكر و عمر بن الخطاب رضى الله عنهما دون غيرهما بما يأتى :

١- بقوله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى : أبى بكر وعمر..."[3]

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باتباع أبى بكر و عمر رضى الله عنهما، و الأمر للوجوب، فدل على أن قولهما حجة يجب اتباعه.

الاعتراض :

و قد اعترض على هذا بأمرين :

الأمر الأول : أن المراد بالاقتداء هنا متابعتهما فى السيرة و السياسة.

و يرد على ذلك بما رددنا به على الاعتراضات الواردة فى حديث " أصحابى كالنجوم ".

الأمر الثانى : أن هذا الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به .

فقد قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل.

---

(١) انظر : روضة الناظر ، لابن قدامة، ص ٨٤ ؛ نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومى، ج ١، ص ٤٠٥.

(٢) انظر : روضة الناظر، ص ٨٤.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده، ج ٥ ، ص٣٧٢ ، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢ ؛ و الطبرانى فى " المعجم الكبير " تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، ج ٩، ص ٦٧ - ٦٨، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

و يحيى بن سلمة يضعف في الحديث ".[1]

و يجاب عن ذلك بأن الحديث ليس بضعيف، فقد أخرجه الترمذى عن خذيفة بن اليمان ، بلفظ : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : " إنى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم، اقتدوا باللذين من بعدى " و أشار إلى أبى بكر و عمر. و قال الترمذى : " هذا حديث حسن".[2]

و أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، و صححه[3] و وافقه فى ذلك الذهبى[4] و صححه الشيخ المحدث ناصر الدين الألبانى في " سلسلة الأحاديث الصحيحة "[5]

قوله صلى الله عليه وسلم : " إن يطع الناس أبا بكر و عمر يرشدوا "[6]

وجه الاستدلال :

فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الرشد معلقا بطاعة أبى بكر و عمر رضى الله عنهما ، وفي هذا دليل على حجية قولهما ، دون غيرهما .

هذا ، يمكن القول بأن الأدلة التى ذكرها أصحاب هذا الرأى و إن كان ظاهرها يفيد الاحتجاج بقولهما فقط دون غيرهما ، إلا أنها لا تفيد الحصر في تخصيصهم بالأمر بالاقتداء ، لما ذكرنا في الرد على دليل الرأى الخامس.

المبحث الثالث : بيان الراجح و أسباب الترجيح .

بعد استعراض آراء العلماء و أدلتهم و مناقشتها في هذه المسألة بدا واضحا أن الرأى الأول القائل بحجية قول الصحابى مطلقا هو الراجح و المقبول للأسباب الآتية :

---

(١) سنن الترمذى، ج ٥ ، ص ٦٧٢.

(٢) سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب فى مناقب أبى بكر و عمر كليهما، ج ٥ ، ص ٦٠٩.

(٣) انظر : المستدرك على الصحيحين فى الحديث، للحاكم، ج ٣ ، ص ٧٥ ـ ٧٦، مكتبة و مطابع النصر الحديثة، الرياض.

(٤) تلخيص المستدرك، للذهبى ، ج ٣ ، ص٧٥، مطبوع مع المستدرك، للحاكم.

(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألبانى، ج٣ ص٢٢٣ ، رقم الحديث ١٢٣٣، مكتبة المعارف، الرياض.

(٦) انظر : فتح البارى ، ج١ ص٣٠٩

أولا : لقوة أدلته و مناقشته لأدلة الآراء الأخرى و الرد عليها .

ثانيا : أن الصحابة رضى الله عنهم قد تربوا في مدرسة الرسول صلى الله عليه و سلم ، وتلقوا منه مباشرة . فالذى يقوله الصحابى إما أن يكون سماعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اجتهادا، و لا شك أن اجتهاده أرجح و أقوى من اجتهاد غيره لما قلناه .

يقول ابن القيم : " فتلك الفتوى التى يفتى فيها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبى صلى الله عليه و سلم .

الثانى : أن يكون سمعها ممن سمعها منه صلى الله عليه و سلم .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفى علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة و دلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبى صلى الله عليه و سلم ، و مشاهدة أفعاله و أحواله و سيرته و سماع كلامه ، و العلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحى ، و مشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم مالا نفهمه نحن .

و على هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن تكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه و سلم ، و أخطأ في فهمه ، والمراد غير ما فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

و معلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل ، و ذلك يفيد ظنا غالبا قويا على الصواب فى قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده ، و ليس المطلوب إلا الظن الغالب، و العمل به متعين ، و يكفى العارف هذا الوجه"[1]

ثالثا : أن القول بحجية قول الصحابى هو الرأى الذى أيده الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة بعد التحقيق، كما سنبين ذلك في الفصل القادم، إن شاء الله تعالى .

---

(١) إعلام الموقعين ، ج٤ ص١٤٨

وفي هذا يقول ابن النجار : " و قول صحابي على صحابي مثله ليس بحجة عليه اتفاقا . ونقل ابن عقيل الإجماع على ذلك ، وزاد : ولو كان أعلم ، أو إماما ، أو حاكما . وقول صحابي على غيره تارة ينتشر ، وتارة لا ينتشر . فإن انتشر ، ولم ينكر : فسبق في الإجماع السكوتي . و إلا أي و إن لم ينتشر فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربعة ، و أكثر أصحابنا "[1]

أضف إلى ذلك فإن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل ، فقد جعل طائفة قول أبي بكر و عمر حجة و دليلا ، و بعضهم عد قول الأربعة دليلا ، و بعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة و دليلا ، و لكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة ، و هذه الآراء ـ و إن ترجح عند العلماء خلافها ـ ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي ، وهو المعتمد في المسألة ، وذلك أن السلف و الخلف من التابعين و من بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ، ويتكثرون بموافقتهم ، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين ، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة . و ماذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم و في مخالفيهم من تعظيمهم ، وقوة مآخذهم دون غيرهم ، و كبر شأنهم في الشريعة، و أنهم مما يجب متابعتهم و تقليدهم فضلا عن النظر معهم فيما تطروا فيه . و قد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ، و يمنع في غيره . وهو المنقول عنه في الصحابي " كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته " و لكنه مع ذلك يعرف لهم قدرهم .[2]

ثم إن كتب الفقه في المذاهب المختلفة مليئة بالآثار الطيبة، فإن فيها العديد من المسائل التي بنيت على الاجتهاد، و ليس فيها نص صريح ، و كان مرجع الفقهاء فيها آراء بعض الصحابة وأقوالهم .

و سنرى هذه الثروة الفقهية في نهاية هذه الرسالة عند ذكر بعض الأمثلة و النماذج كآثار اختلاف أقوال الصحابة في اختلاف الفقهاء في الفروع .

فأقول الصحابة لها منزلة لا تصل إليها منزلة أقوال غيرهم من المجتهدين ، ألا ترى أن العلماء قد استدلوا بأقوالهم و أفعالهم على حجية الأصول الأخرى ، كالقياس و الاستحسان ، ولو لا ما

---

(١) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار، ج٤ ص٤٢٢

(٢) انظر : الموافقات ، للشاطبي ، ج٤ ص٧٧-٧٨

لها من الاعتبار في مقام الحجية لما فعلوا ، بينما لا نجد لهم استدلالا قط بقول المجتهدين بعدهم، في أي عصر من العصور على شيء من ذلك .

و الله أعلم بالصواب.

الفصل الثالث

مدى استدلال أئمة المذاهب بقول الصحابى

و هذا يشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : مدى استدلال أئمة المذاهب المدونة بقول الصحابى ، و فيه مطالب :

- المطلب الأول : مدى استدلال الإمام أبى حنيفة بقول الصحابى
- المطلب الثانى : مدى استدلال الإمام مالك بقول الصحابى
- المطلب الثالث : مدى استدلال الإمام الشافعى بقول الصحابى
- المطلب الرابع : مدى استدلال الإمام أحمد بن حنبل بقول الصحابى
- المطلب الخامس : مدى استدلال الإمام جعفر الصادق بقول الصحابى
- المطلب السادس : مدى استدلال الإمام زيد بن علي بقول الصحابى

- المبحث الثانى : مدى استدلال أئمة المذاهب المندثرة بقول الصحابى ، و فيه مطالب :

- المطلب الأول : مدى الاستدلال الإمام ابن أبى ليلى بقول الصحابى
- المطلب الثانى : مدى استدلال الإمام الأوزاعى بقول الصحابى
- المطلب الثالث : مدى استدلال الإمام الثورى بقول الصحابى
- المطلب الرابع : مدى استدلال الإمام الليث بن سعد بقول الصحابى

الفصل الثالث :

مدى استدلال أئمة المذاهب بقول الصحابى

في هذا الفصل سأحاول أن أستعرض مناهج أئمة المذاهب في الاستدلال بقول الصحابى ، فهل كانوا يلتزمون بالأخذ بأقوال الصحابة رضى الله عنهم على أنها مصدر تشريعى ملزم أم لا ؟ وإلى أى مدى استدلوا بقول الصحابة إذا انفرد به صحابى واحد ، و إذا اختلف فيه الصحابة ؟

المبحث الأول : مدى استدلال أئمة المذاهب المدونة بقول الصحابى

المطلب الأول : مدى استدلال الإمام أبى حنيفة بقول الصحابى

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى - بضم الزاى و سكون الواو و فتح الطاء المهملة وبعدها ألف مقصورة -[1] من أصل فارسى كوفى، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ على رواية الأكثرين التى يكاد يجمع عليها المؤخرون، و توفي سنة ١٥٠ هـ.[2]

و أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة رضى الله عنهم، و هم أنس بن مالك[3] و عبد الله بن أبى أوفى[4] بالكوفة و سهل بن سعد الساعدى[5] بالمدينة ، و أبو الطفيل

---

(١) انظر : وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج ٥ ، ص ٤١٤.

(٢) انظر : أخبار أبى حنيفة و أصحابه، لابن على الصيمرى، ص٣ - ٤ ؛ شذرات الذهب، لابن العماد، ج١، ص٢٢٨.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) و هو صحابى جليل عبد الله بن أبى أوفى، يكنى أبا معاوية، وقيل : أبو إبراهيم، و قيل ، أبو محمد، شهد الحديبية ، وهو آخر من بقى بالكوفة من أصحاب النبى، توفي سنة ٨٦ هـ (انظر : أسد الغابة ج٥/ص١٨٢ - ١٨٣.

(٥) وهو صحابى جليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن حارثة الأنصارى الساعدى، قال الزهرى : رأى سهل بن سعد النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه، و توفي سنة ٨٨ هـ ، و هو آخر من بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و بالمدينة، (انظر : أسد الغابة ج٢/ص٤٧٢).

عامر بن واثلة[1] بمكة، ولم يلق أحدا منهم، ولا أخذ عنه، و أصحابه يقولون : لقى جماعة من الصحابة و روى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل.[2]

و قد أخذ علمه فى الحديث و الفقه عن كثير من أجلاء التابعين، أمثال قتادة،[3] و عطاء بن أبى رباح،[4] و نافع مولى ابن عمر،[5] و حماد بن أبى سليمان[6] الذى كان أول شيوخه الذين فقهوه، فكان أبو حنيفة يقول : " كنت فى معدن العلم و الفقه، فجالست أهله، و لزمت فقيها من فقهائهم يقال له حماد فانتفعت به ".[7] ويقول فى رواية أخرى : " لقد لزمت حمادا لزوما ما أعلم أن أحدا لزم أحدا مثل ما لزمته، و كنت أكثر السؤال ، فربما تبرم منى و يقول : يا أبا حنيفة قد انتفخ جنبى و ضاق صدرى "[8] يعنى من كثرة أسئلته.

و بلغ أبو حنيفة منزلة لم يصل إليها أحد ممن عاصره، يقول الإمام الشافعي : " الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة ".[9]

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر : وفيات الأعيان، ج٥، ص٤٠٦.

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب، البصرى التابعى، أجمعوا على جلالته و توثيقه و حفظه و فضله، توفي سنة ١١٧ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ج١/ص١٢٢ ؛ شذرات الذهب ج١/ص١٥٣).

(٤) هو عطاء بن أبى رباح بن أسلم بن صفوان المكى، أبو محمد، من أئمة التابعين، و أجلة الفقهاء، توفي سنة ١١٥ هـ وقيل قبل ذلك (انظر : تهذيب الأسماء و اللغات، لابن حجر ، ج١/ص٣٣٢ ؛ شذرات الذهب ج١/ص١٤٨).

(٥) هو نافع المدنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة فى فقه الدين، متفقا على رياسته، توفي سنة ١١٧ هـ (انظر : تهذيب التهذيب، لابن حجر ج١٠/ص٤١٢ ؛ وفيات الأعيان ج٢ / ص١٥٠ ؛ الأعلام ج٨/ص٣١٩).

(٦) هو حماد بن أبى سليمان، فقيه تابعى كوفى، من شيوخ الإمام أبى حنيفة، أخذ الفقه من إبراهيم النخعى و غيره، و كان أفقه أصحابه (تهذيب التهذيب ج٣/ص١٦ ؛ الفهر ست ، لابن النديم، ص ٢٩٩).

(٧) انظر : مناقب الإمام الأعظم، للموفق أحمد المكى، ج ١ ، ص ٥٦ ــ ٥٧، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ١٣٢١هـ.

(٨) انظر : المصدر السابق ج١/ص٥٨.

(٩) انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد، ج ١ ، ص ٢٢٨.

و روى الخطيب البغدادى أيضا أن الشافعى يقول : " من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة و أصحابه، فإن الناس كلهم عيال عليه فى الفقه ".[١]

وكان من منهج الإمام أبى حنيفة أنه يلتزم بقول الصحابى فيما لا يجد فيه نصا من القرآن والسنة، و كان عندئذ يلتزم بقول الصحابى فى مجموعه، فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم مع التزامه بعدم الخروج عنها في مجموعها . أما إذا اتفقوا على قول واحد فى المسألة أو أثر عن بعضهم قول لم يؤثر معه مخالف له من باقى الصحابة فإنه كان يأخذ بهذا القول أيضا .

و مما يدل على ذلك ، ما روى عنه أنه قال : " آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإن لم أجد فبقول الصحابة ، آخذ بقول من شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم [٢] و الشعبى [٣] و ابن سيرين [٤] وعطاء ، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا ".[٥]

وقد جاء في رواية عنه أنه كان يقول : " ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى الرأس و العين ، بأبى هو و أمى ، و ليس لنا مخالفته ، و ما جاءنا عن أصحابه تخيرنا ، وما جاء عن غيرهم فهم رجال و نحن رجال ".[٦]

و كان أبو مطيع البلخى يقول : " كنت يوما عند الإمام أبى حنيفة في جامع الكوفة ، فدخل عليه سفيان الثورى ، و مقاتل بن حيان ، و حماد بن سلمة ، و جعفر الصادق و غيرهم من

---

(١) انظر : تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى، ج ١٣ ، ص ٣٤٦.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود ، أبو عمران ، النخعى ، كان فقيه أهل الكوفة . توفي سنة ٩٥ هـ ، و قيل : ٩٦ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ، ج١/ ص٧٣ : شذرات الذهب ج١/ص١١١)

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى ، أبو عمرو ، التابعى ، الكوفى ، وله مناقب و شهرة ، توفي سنة ١٠٣هـ ، وقيل غير ذلك . (انظر : تذكرة الحفاظ ج١/ص٧٩ ؛ شذرات الذهب ج١/ص١٢٦)

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصارى ، البصرى ، أبو بكر ، من كبار التابعين ، عالم في التفسير و الحديث و الفقه، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ (انظر : شذرات الذهب ج١/ص١٣٨)

(٥) انظر : مقدمة إعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ج٣ ص٤٧ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشى ؛ تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ج١٠ ص٤٥١، مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدرآباد ، الهند ١٣٢٧ هـ

(٦) انظر : مقدمة إعلاء السنن ، ج٣ ص٤٧

العلماء، فكلموا أبا حنيفة و قالوا : " قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين ، و إنا نخاف عليك منه ، فإن أول من قاس إبليس ". فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال ، وعرض عليهم مذهبه ، و قال : " إني أقدم العمل بكتاب الله ، ثم بالسنة ، ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه، و حينئذ أقيس " فقاموا كلهم ، و قبلوا يده و ركبته ، و قالوا له : " أنت سيد العلماء ، فاعف عنا فيما مضى منا و قيعتنا فيك بغير علم " ، فقال : "غفر الله لنا و لكم أجمعين" [1] و قد كان أبو حنيفة يترك القياس و الرأى كله بقول الصحابى، ومن ذلك ما روى عن خلف الأحمر [2] أنه قال : " كان عهدى بأبى حنيفة أنه لا يصلى بعد صلاة العيد و لا قبلها ، ثم رأيته يصلى بعد العيد ، فوقفت أنظر إليه حتى فرغ ، ثم قلت له : عهدى بك و أنت لا ترى هذا ؟ فقال : صح عندى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يصلى بعد العيد أربعا "[3]

و في فقه أبى حنيفة مسائل كثيرة رجع فيها إلى قول الصحابى . فمن اختياره من أقوالهم إذا تعددت في المسألة الواحدة أنه اختار قول علي بن أبى طالب فيمن تزوجت في عدتها ، حيث ذهب إلى أنه يفرق بينهما، و تعتد بقية عدتها من الأول ، ثم تعتد عدة مستأنفة من الآخر إن كان دخل بها ، ثم يفرق بينهما ، ولها مهرها بما استحل من فرجها يدفع إليها ، ولا يجعل في بيت المال ، فإذا انقضت عدتها حاز للثانى أن يتزوج بها في نكاح جديد . و قد خالف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ذلك حين يقول إنه لا يفرق بينهما و يضرب ضرب النكال ، ويجعل مهرها في بيت المال، و لا يجتمعان أبدا .[4]

و من اختياره من أقوال الصحابة إذا اختلفوا في المسألة الواحدة أنه اختار قول علي و ابن مسعود في المكاتب إذا مات و ترك ما لا يفى بمكاتبته حيث قال : يؤدى كتابته و يحكم بحريته

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ج٣ ص٤٧-٤٨

(٢) هو خلف بن حيان ، أبو محرز ، المعروف بالأحمر ، من أهل البصرة ، وكان عالما بالأدب ، شاعرا ، و له كتب في الأدب الشعر ، توفي سنة ١٨٠هـ (انظر : الأعلام ج٢/ص٣٥٨)

(٣) انظر : مناقب الإمام الأعظم ، ج١ ص٩٤

(٤) سأفصل الكلام في هذه المسألة تحت عنوان : " أثر اختلاف أقوال الصحابة في اختلاف الفقهاء " إن شاء الله تعالى .

حتى ما بقى ميراثا لورثته ، بينما قال زيد بن ثابت : تنفسخ الكتابة بموته ، و المال كله للمولى ، وبه أخذ الشافعي.[1]

هذا هو موقف الإمام أبى حنيفة من قول الصحابى ، كما يدل عليه قوله و فقهه . فالقاعدة عنده أنه يأخذ بقول الصحابى و يعتبره واجب الاتباع ، و أنه إذا اجتهد في موضوع كانت للصحابة فيه آراء يختار من هذه الآراء ، و لا يخرج عن آرائهم إلى غيرها ، وأنه إذا لم يكن له رأى اجتهد ولا يتبع رأى التابعى ، فهو لا يقلد التابعى و لكن يقلد الصحابى.

و عند ما نتجه إلى الفروع نجد فخر الإسلام البزدوى ، الذى عنى باستخلاص الأصول التى بنى عليها الاستنباط الحنفى يقرر أن تلك القاعدة ، وهي تقليد الصحابى ، موضع خلاف ، فيقول: " قال أبو سعيد البردعى : تقليد الصحابى واجب يترك به القياس . قال : و على هذا أدركنا مشايخنا ، وقال الكرخى : لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس " ثم يقول : " و قد اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب ، فقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله ، إن إعلام قدر رأس المال (يعنى في السلم) ليس بشرط، و قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما خلافه ، وقال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما في الحامل أنها تطلق ثلاثا للسنة ، وقد روى عن جابر وابن مسعود خلافه ، و قال أبو يوسف و محمد في الأجير المشترك أنه ضامن و رويا ذلك عن علي، وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأى ".[2]

و من هذا يتضح أن كلا من أبى حنيفة و أصحابه قد ثبت عنهم أنهم خالفوا رأى الصحابى، فمحمد وأبو يوسف خالفا رأى ابن عمر ، فلم يشترط إعلام رأس المال فى السلم إذا كان معروفا بالوصف، و خالف أبو حنيفة و أبو يوسف فتوى جابر، و ابن مسعود فى طلاق الحامل للسنة. فقرر أنها تطلق ثلاثا، ويكون ذلك من طلاق السنة قياسا على الآيسة، و الصغيرة، وخالف أبو حنيفة فتوى علي رضى الله عنه فى ضمان الأجير المشترك، فقرر أنه لا يضمن إلا بالتعدى، فإذا هلك بسبب لا تعدى فيه، ولو كان يمكن الاحتراز عنه، لا يضمن عند أبى حنيفة، لعدم توافر سبب الضمان، لأن الضمان سببه أحد أمرين لا ثالث لهما: التعدى أو العقد ، ولم يوجد واحد من

---

(١) انظر : المبسوط، للسرخسى ، ج٧ ص٢٠٨

(٢) أصول البزدوى و كشف الأسرار ، ج٣ ص٢١٧-٢١٨ ؛ و انظر : أبو حنيفة ، للإمام أبى زهرة ، ص٣٠٩-٣١٠

الأمرين، فلا تعدى، ولا عقد، ولا شرط في عقد يترتب عليه ضمان ما ، و هذا يخالف فتوى على بوجوب الضمان إذا كان السبب يمكن الاحتراز عنه، فإنه كان يضمن القصار و الخياط، صناعة لأموال الناس، و قال : " لا يصلح الناس إلا ذاك ".[1]

و بهذا ينتهي القول إلى أن أبا حنيفة لا يتقيد بقول الصحابي.

لكن الإمام أبا زهرة قد رد على فخر الإسلام استنباطه ووضح الأمر حيث قال : " ولكن ذلك يخالف المنقول عنه رضى الله عنه، فبأيهما نأخذ، أبما صرح به أم بما استنبط من فروع له؟ لاشك أننا نأخذ بما صرح به، و إن الفروع التي رويت عنه مخالفة لما صرح به في ظاهر، يمكن أن تخرج تخريجا يتفق مع صريح قوله ، بل إنه لا تعارض في الواقع و نفس الأمر، لأنه لكي يثبت التعارض يجب أن يثبت مدعيه أن أبا حنيفة كان يعلم بفتوى الصحابي، وعدل عنها إلى القياس، وأن يثبت أن الصحابي لا مخالف له من بين الصحابة، وإن شيئا من ذلك لم يثبته فخر الإسلام وأبو الحسن الكرخي، فإن أبا حنيفة إذا أفتى بعدم ضمان الأجير المشترك لا نستطيع أن ندعي أنه أفتى بذلك وهو على علم بفتوى علي و عمر، أو بالأحرى عمل الخلفاء الراشدين الأربعة، فإن ذلك قد روى عنهم، ولا نستطيع أن ندعي أن تلك الفتوى كانت محل إجماع من الصحابة، بلا خلاف بينهم، و إذا كان الأمر كذلك فليس لأحد إذن أن يدعي أن أبا حنيفة يترك قول الصحابي إلى القياس، ما دام قد أثر عنه غير ذلك، و إن ذلك المأثور قد تضافرت به الأخبار و أيده استنباط أبي حنيفة في كثير من المسائل، و قد رأينا أبا حنيفة يترك القياس إلى الأخذ بفتوى عمر رضى الله عنه في مسألة أمان العبد، لأنه بعد أن يقرر أن القياس يوجب ألا يقبل أمانه، و أن الاحتياط لجماعة المسلمين يوجب عدم إقراره، إذ لا يجوز أن يسترق شخص في صباح يوم الموقعة، و يسلم فيصدر أمانا يلزم جماعة المسلمين، و لكنه يبلغه أن عمر رضى الله عنه أمر بإمضاء أمان العبد، فيترك قياسه أو استحسانه، ويفتي برأي عمر رضى الله عنه، مقلدا له تابعا "[2]

و بعد أن ذكر الإمام أبو زهرة الأدلة التي تثبت وجوب اتباع قول الصحابي نقلية و عقلية، ختم المسألة بقوله : " وخلاصة القول : إن أبا حنيفة رضى الله عنه، كان يتبع قول الصحابة ، وإن بعض المخرجين في مذهبه ذهب إلى أنه كان يرجح الرأي على قول الصحابي معتمدا على بعض

---

(١) انظر : أبو حنيفة، للشيخ محمد أبي زهرة ، ص ٣١٠.

(٢) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبي زهرة ٣١١ - ٣١٢.

الفروع، و لكنا رجحنا الأخذ بنص قوله، لأن قوله هو المعتبر فى بيان مسلكه، و لأنه هو الذى تؤيده الفروع المختلفة، وهو الذى يتفق مع ورعه وتقواه، و تقديره للسلف الصالح واتباعه لأقوالهم "[1]

المطلب الثانى : مدى استدلال الإمام مالك بقول الصحابى

هو مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى، من قبيلة ذى أصبح اليمنية، فهو عربى الأصل،[2] ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ على القول الأرجح، وتوفى بالاتفاق سنة ١٧٩ هـ.[3]

تلقى مالك العلم من علماء المدينة، و أول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز،[4] أقام معه مدة طويلة يخلطه بغيره، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر، و ابن شهاب الزهرى،[5] و شيخه فى

---

(١) أبو حنيفة و حياته وعصره ، ص ٣١٣.

(٢) انظر : الديباج الذهب فى معرفة أعيان من ذهب، لابن فرحون، تحقيق : الدكتور الأحمدى أبو النور، ج ١ ، ص ٨٢ - ٨٤، دار التراث، القاهرة ؛ ترتيب المدارك و تقريب المسالك، للقاضى عياض ، ج ١ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ، دار مكتبة الحياة ، ليبيا.

(٣) اختلف العلماء فى السنة التى و لد فيها الإمام مالك، فقيل : إنه ولد سنة ٩٠ هـ ، و قيل : سنة ٩٣ هـ و قيل سنة ٩٤ هـ ، و قيل سنة ٩٥ هـ ، و قيل : سنة ٩٦ هـ ، و لكن الأكثرين على أنه ولد سنة ٩٣ هـ، يقول ابن فرحون : " فالأشهر قول يحي ين بكير أنه سنة ثلاث و تسعين من الهجرة ". انظر : الديباج الذهب، لابن فرحون، ج ١ ، ص ٨٨ - ٨٩ ؛ مالك ، للإمام محمد أبى زهرة، ص ٩٣ - ١٧٩، دار الفكر العربى، القاهرة.

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز بن كسيان، الهاشمى مولاهم، أبو داود المدنى، التابعى، كان يكتب المصاحف، توفي سنة ١١٧ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ج١ /ص ٩٧ ؛ شذرات الذهب ج ١/ص١٥٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ج١/ص٣٠٥) .

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى، أبو بكر، المدنى التابعى ، أحد الأعلام، وكان من أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ١٢٥ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ج١/ص١٠٨ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ج١/ص٩٠ ؛ شذرات الذهب ج٣/ص٣١٧).

الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى،[1] و لما بلغ سبع عشرة من عمره تولى منصب التدريس، بعد أن شهد له شيوخه بالحديث و الفقه، وروى أنه قال : " ما أفتيت حتى شهد لى سبعون ــ من أهل العلم ــ أنى أهل لذلك، و قل رجل، كنت أتعلم منه، و مات، حتى يستفتينى".[2]

و كان الإمام مالك أول فقيه دون فقهه بنفسه فى كتاب بقى لنا إلى الآن، و هو " الموطأ" الذى يعتبر كتاب فقه، و إن كان يحتوى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و آثارا عن الصحابة و التابعين، إلا أن ترتيبه الفقهى و ما دونه مالك فيه من آراء فقهية بأسانيدها و وجهات نظره فيها يقطع بأنه كتاب فقه فى الدرجة الأولى .

و من عادة الإمام مالك فى هذا الكتاب أن يذكر فى مقدمة الموضوع ما فيه من الأحاديث، ثم ما فيه من الآثار عن الصحابة، أو التابعين، و قل أن يكونوا من غير أهل المدينة، و أحيانا يذكر ما عليه العمل و الأمر المجتمع عليه فى المدينة.[3]

يقول الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة : " و لا يجد القارئ للموطأ عناء فى نقل أمثلة من فتاوى الصحابة التى رواها، و دونها فى الموطأ و أخذ بها، فإنك إن قلبت صفحاته لابد أن يقع نظرك على فتاوى لصحابى أخذبها "[4]

ـ الإمام مالك يأخذ بأقوال الصحابة

لقد سبق أن ذكرنا أن موطأ مالك ملئ بأقوال الصحابة، و هذا الإكثار من ذكر أقوال الصحابة يدل على حرصه فى التعرف على أقضية الصحابة و فتاويهم و أحكام المسائل التى يستنبطونها، و لقد كان الإمام مالك يرى أن السنة فيما عليه الصحابة ، فقد رأى أن عمر بن عبد

---

(١) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ، القرشى، التميمى، المدنى، شيخ مالك، و يقال له : ربيعة الرأى، لأنه كان يعرف بالرأى و القياس، و هو تابعى جليل، توفي سنة ١٣٦ هـ بالمدينة (انظر : تذكرة الحفاظ ج١/ص١٥٧ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ج١/ص١٨٩ ؛ شذرات الذهب ج١/ص١٩٤).

(٢) انظر : وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج ٤ ، ص ١٣٥ ؛ شذرات الذهب لابن العماد، ج ١ ، ص ٢٨٩.

(٣) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ الخضرى بك ، ص ٢٢٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

(٤) مالك، للإمام محمد أبى زهرة، ص ٢٦١

العزيز[1] لما أراد أن ينشر السنة أمر بجمع أقضية الصحابة و فتاويهم، و كان يروى قول الخليفة العادل : " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، و استكمال لطاعته، و قوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، و لا النظر فى رأى من خالفهم، فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى، و من استنصر بها منصور، و من خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى و أصلاه جهنم، و ساءت مصيرا ".[2]

و كان الإمام مالك يعجب بذلك الكلام، و يستمسك به، و يرى أن الأخذ به هو السنة المحكمة، و لقد أخذ به، فكان الموطأ مشتملا على فتاوى الصحابة بجوار أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فدون هذه الفتاوى و تلك الأقضية، كما دون أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأقضيته.[3]

و من هذا يتضح لنا أن فتوى الصحابة تمثل عند الإمام مالك مصدرا تشريعيا، يأخذ به ولا يخرج عنه، و إذا تعددت أقوال الصحابة فى المسألة الواحدة، فإننا نجده يختار منها ما يراه راجحا، ولا يخرج عنها فى مجموعها، ومن ذلك أنه يروى أن زيد بن ثابت قال فى قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى ﴾[4] : "صلاة الوسطى صلاة الظهر " و أن على بن أبى طالب و عبد الله بن عباس كانا يقولان : " الصلاة الوسطى صلاة الصبح " ثم يقول الإمام مالك : " و قول على و ابن عباس أحب ما سمعت إلي فى ذلك ".[5]

كما روى مالك " عن ربيعة بن أبى عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد[6]

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، القرشى من بنى أمية، و هو معدود من كبار التابعين، الخليفة الصالح، و الملك العادل، و قيل : خامس الخلفاء الراشدين، تشبيها لهم ، توفي سنة ١٠١ هـ (انظر : الأعلام، ج٥/ص٢٠٩).

(٢) انظر : الموافقات، للشاطبى، ج ٤ ، ص ٧٩ ؛ إعلام الموقعين، ج ٤ ، ص ١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) انظر : مالك، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٢٦١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٨.

(٥) الموطأ ، للإمام مالك، ج ١ ، ص ١٣٩.

(٦) يعنى : يزيل عنه القراد، انظر : المغرب، للمطرزى، ج ٢ ، ص ١٦٦، إدارة الدعوة، كراشى.

بعير له فى طين له فى السقيا،[1] و هو محرم " ثم يروى مالك " أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره "، و علق على ما رواه عن عبد الله بن عمر بقوله : "ذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك ".[2]

هذا موقف الإمام مالك من أقوال الصحابة، و لعله هو و الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهما أشد الأئمة استمساكا بفتاوى الصحابة و أكثرهم حرصا عليها، و اتخاذها قاعدة لغيرها من الأقضية والفتاوى.

المطلب الثالث : مدى استدلال الإمام الشافعى بقول الصحابى

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الذى يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف،[3] ولد بعزة على أكثر الرواية سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، وأخذ من ثقافة عصره كلها بقدر كبير، يقال إنه حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، و حفظ "الموطأ " وهو ابن عشر،[4] و تفقه على مسلم بن خالد الزنجى،[5] مفتى مكة، و أذن له بالإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم مالكا بالمدينة و قدم بغداد سنة ١٩٥ هـ ، فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه، و أقام بها حولين و صنف كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة، ثم خرج إلى بغداد سنة ١٩٨ هـ ، فأقام بها شهرا، ثم خرج إلى مصر و صنف بها كتبه الجديدة، كالأم والرسالة.[6]

---

(١) السقيا : قرية بين مكة و المدينة.

(٢) الموطأ ، ج ١ ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ؛ الحملة : الصغيرة من القردان أو الضخمة، و القراد : ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. .

(٣) انظر : مناقب الشافعى، للبيهقى ، ج ١ ، ص ٧٦ ؛ و فيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٦٣ ؛ الشافعى ، للشيخ محمد أبى زهرة ، ص ٤.

(٤) انظر : وفيات الأعيان، ج ٤ ، ص ١٦٤ ؛ شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٩.

(٥) هو مسلم بن خالد بن سعيد القرشى المخرومى مولاهم، المعروف بالزنجى، تابعى، من كبار الفقهاء، كان إمام أهل مكة ، و به تفقه الإمام الشافعى قبل أن يلقى مالكا، توفي سنة ١٧٩ هـ (انظر : الأعلام ج٨/ص١١٨).

(٦) انظر : شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٠.

و يعتبر الإمام الشافعي بحق أنه أول من وضع أصول التشريع الإسلامي في صورة قواعد مقررة مدونة مصرحا في وضوح و جلاء و تفصيل، يقول السيوطي كما نقله عنه الحجوي[1] : "الإجماع على أنه أول واضع لعلم الأصول، إذ هو أول من تكلم فيه أفرده بالتأليف، و كان مالك في " الموطأ " أشار إلى بعض قواعده، و كذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، إذ هو من العلوم المركوزة في طباع العرب، مأخوذ من استعمالاتهم في محاوراتهم، وقد دون الشافعي في رسالته المشهورة ".[2]

- الإمام الشافعي يأخذ بقول الصحابي

و من أصول مذهب الإمام الشافعي أنه كان يأخذ بقول الصحابي و يعتبره مصدرا تشريعيا يجب الأخذ به.

و لكننا إذا راجعنا بعض كتب الأصوليين نجدهم ينسبون إلى الإمام الشافعي القول بعدم الأخذ بقول الصحابي في مذهبه الجديد.[3]

و بالرجوع إلى كتب الإمام الشافعي نفسه، كالرسالة برواية الربيع بن سليمان،[4] وهي الرسالة المصرية، و ما جاء في " الأم " برواية الربيع، وهو مذهبه الجديد أيضا، و بالنظر إلى أقواله في الأصول و استنباطه الأحكام في الفروع،يتضح لنا أن الإمام الشافعي يأخذ به في القديم

---

(١) هو محمد بن الحسن الحجوي، المالكي، فقيه،تولى عدة وظائف، منها : رياسة المجلس العلمي، و وزارة المعارف، و وزارة العدل، و من آثاره: " الفكر السامي " توفي سنة ١٣٧٦ هـ (انظر : معجم المؤلفين ج٩/ص١٨٧).

(٢) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، ج ١ ، ص ٤٠٤، المكتبة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٦ هـ.

(٣) انظر مثلا : الإحكام، للآمدي، ج ٤ ، ص ٢٠١ ؛ الإبهاج، للسبكي ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ؛ فواتح الرحموت، ج ٢ ، ص ١٨٦ ؛ سلم الوصول، ج ٣ ، ص ١٩٢ ؛ روضة الناظر، لابن قدامة، ص ٨٤ ؛ المستصفى، للغزالي، ج ٢ / ص٢٦٨ ؛ إرشاد الفحول، ص ٢٤٣ .

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد، المصري، صاحب الشافعي، الذي روى أكثر كتبه، و أثنى عليه الشافعي خيرا، توفي سنة ٢٧٠ هـ (انظر : طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج٢/ص١٣٢ ؛ شذرات الذهب ج ٢/ص١٥٩).

والجديد أيضا ، و هذا هو ما قرره ابن اللحام[1] وابن القيم في " إعلام الموقعين " ، و أيده الإمام محمد أبو زهرة، رحمه الله رحمة واسعة في كتابيه " أصول الفقه " و " الشافعي ".

يقول ابن اللحام الحنبلي : " مسألة : مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي، فإن انتشر ولم ينكر فسبق في الإجماع، و إن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس في أظهر الروايتين، واختاره أكثر أصحابنا و غيرهم، و قاله مالك و الشافعي في القديم و في الجديد أيضا ".[2]

يقول ابن القيم مبنيا و جوب اتباع الصحابة : " وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به ، و أما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، و في هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، و غاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، و هذا تعلق ضعيف جدا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هوأقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه، و قد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، و هذا أيضا تعلق أضعف من الذى قبله، فإن تظاهر الأدلة و تعاضدها و تناصرها من عادة أهل العلم قديما وحديثا، ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا و ثالثا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل ".[3]

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة معلقا على ما ذكره ابن القيم : " و يستفاد منه أن الذين ظنوا أن الشافعي لم يأخذ بقول الصحابي في الجديد بنوا زعمهم على أنه قد يرفض قول الصحابي، وأنه إن أخذ به عاضده بأدلة أخرى تبين وجه الأخذ به ، و الحق في هذا المقام أن الشافعي قد أصل الأصول و وضع كل أصل في مرتبته ولا يعدوها، فهو قد جعل قول الصحابي بعد الكتاب والسنة،

---

(١) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان الدمشقي الحنبلي، علاء الدين، أبو الحسن، المعروف بابن اللحام، فقيه أصولي، توفي سنة ٨٠٣ هـ (انظر : معجم المؤلفين ج٧/ ص٢٠٧).

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا، ص ١٦١، دار الفكر، بدمشق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٣) إعلام الموقعين، ج ٤ ، ص ١٢٠ - ١٢١.

لأن مرتبته بعدها، فليس بحجة أمامها، و لقد أثر عنه أن استنكر أن يترك الحديث لفتوى الصحابى، بقوله : كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته.

ولهذا و جدناه يترك بعض أقوال الصحابة، إذ لديه حديث يخالفها، أما تأييده قول الصحابى الذى يختاره بأدلة أخرى،فأساسه أن يكون قد أثر عن الصحابة أقوال مختلفة، فيختار واحدا يرجح لديه عما سواه، و بين وجه الترجيح على غيره، و هذه مرتبة الاجتهاد ".[1]

و الدليل على أن الإمام الشافعى كان يأخذ فى مذهبه الجديد بقول الصحابى و يعتبره حجة، وهو قوله : (ما كان الكتاب و السنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، و ذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب و السنة، فنتبع القول الذى معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس و من لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها و أكثر المفتين يفتون للخاصة فى بيوتهم و مجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، و قد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه و يقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله و فضلهم فى حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فى موضع أخذنا بقولهم، و كان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم " ثم يبين طبقات العلم، فيقول : " و العلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، و الثالثة أن يقول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم، و الرابعة اختلاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك" [2] ثم ذكر الطبقة الخامسة وهى القياس.

و قد صرح الإمام الشافعى ذلك على سبيل المناظرة، فيقول :

---

(١) الشافعى، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٣٢٢.

(٢) الأم، للإمام الشافعى ج ٧ ، ص٢٦٥، دار المعرفة، بيروت.

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا، أتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التى قلت بها خبرا ؟

قلت له : ما و جدنا فى هذا كتابا ولا سنة ثابتة، و لقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم و يتركونه أخرى، ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم.

قال : فإلى أى شئ صرت من هذا ؟

قلت : إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابا، ولا سنة، ولا إجماعا، ولا شيئا فى معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، و قل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا"[1]

فالإمام الشافعى يصرح هنا بأنه يعتبر هذا القول المفرد للصحابى فى المسألة حجة تشريعية ومصدرا ينبغى أن يصار إليه، وافقه نص أو إجماع أو قياس أم لا، و هذا مع تسجيل الشافعى أن هذه الصورة قليلة الحدوث.

و أما إذا اختلفت أقوال الصحابة رضى الله عنهم فى المسألة الواحدة، فإنه أخذ من أقوالهم ما هو أقرب إلى ظاهر الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما هو أصح فى القياس، و به أشبه، أو ما عضده دليل آخر، و أنه كان فى اختياره هذا يلتزم بمجموع أقوالهم فى المسألة بحيث لا يخرج عنها باجتهاد له خاص يتعارض معها جميعا، و يبدو أنه كان يرى أن الحق متضمن فى مجموع آرائهم الخلافية بحيث لا يتصور أن يغيب عنهم جميعا، و من ثم ألزم نفسه بالاختيار ضمن دائرة هذه الآراء.

فقد جاء فى " الرسالة " على سبيل المناظرة :

" فقال : قد سمعت قولك فى الإجماع و القياس، بعد قولك فى حكم كتاب الله و سنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا فيها ؟

فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح فى القياس "[2]

و ذلك كاختياره قول ابن عباس فى عدم قبول شهادة الصبيان، و قال : " فإن ابن عباس

---

(١) الرسالة، للإمام الشافعى، ص ٥٩٧ ، ٥٩٨، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

(٢) الرسالة، ص ٥٩٦.

ردها، و القرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى " [1] و من اختياره من اختلاف أقوالهم أيضا، أنه اختار قول على بن أبى طالب فى حكم زوجة المفقود، أنه لا يفرق بينها و بيته حتى يتيقن موته. وقد خالف عمر بن الخطاب ذلك.[2]

جاء فى " الأم " ما نصه : " فهل تحفظ عمن مضى مثل قولك فى أن لا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته ؟ قلنا : نعم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه تعالى أ خبرنا يحيى بن حسان عن أبى عوانة عن منصور عن أبى المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال فى امرأة المفقود إنها لا تتزوج، أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير ابن سيار أبى الحكم عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال فى امرأة المفقود : إذا قدم وقد تزوجت امرأته إن شاء طلق و إن شاء أمسك ولا تخير، أخبرنا يحي بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم أنه قال : " إذ افقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره ".[3]

هذا هو موقف الإمام الشافعى من أقوال الصحابة، إن وجدهم مجمعين اعتبر إجماعهم حجة، و إن وجدهم قولا لا يعلم له مخالفا اتبعه، و قل أن يرى ذلك، و إن وجدهم مختلفين اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة أو أصح فى القياس، وذلك ميدان للاجتهاد متسع الآفاق، ولا يخرج من قولهم إلى أقوال غيرهم.[4]

---

(١) الأم، ج ٧ ، ص ٤٤.

(٢) سأفصل الكلام فى الفصل الخامس : (أثر اختلاف أقوال الصحابة فى اختلاف الفقهاء) إن شاء الله تعالى .

(٣) الأم، للشافعى ، ج ٥ ، ص ٢٤١.

(٤) انظر : الشافعى، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٣٣٤.

المطلب الرابع : مدى استدلال الإمام أحمد بن حنبل بقول الصحابى

هو أحمد بن محمد بن حنبل، ولد ببغداد فى ربيع الأول من سنة ١٦٤ هـ ، توفي سنة ٢٤١ هـ.[١] و نشأ ببغداد و طلب العلم و الحديث بها من شيوخها، ثم رحل بعد ذلك فى طلب العلم إلى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة واليمن و الشام و الجزيرة.[٢]

ورى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كيفية بداية طلبه العلم ومتى كانت تلك البداية ، فقال : قال أبى : " طلبت الحديث و أنا ابن عشرين سنة، و مات هشيم - و هو شيخه - و أنا ابن عشرين سنة، و أول سماعى من هشيم سنة تسع و سبعين و مائة " [٣]

و كان حريصا على تلقى الأحاديث و الأحكام المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم، والتى رويت عن أصحابه رضى الله عنهم فى أقضيتهم و فتاويهم، سواء فى ذلك ما رجعوا فيه إلى كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو ما اجتهدوا فيه من آراء. فكانت تلك المجموعة التى رواها و التى رحل إلى الأقطار الإسلامية فى سبيل جمعها هى المدرسة التى تخرج عليها الإمام أحمد.

- الإمام أحمد بن حنبل يأخذ بأقوال الصحابة

كان الإمام أحمد بن حنبل مستمسكا بفتاوى الصحابة و أقضيتهم، و كان بعض عليها بالنواجذ، يرجع إليها فى كل ما يسأل عنه و يستفتى فيه.

و لذلك كانت أقوال الصحابة و فتاويهم حجة عنده، تلى حجية أحاديث الرسول الصحيحة، و تقدم على المرسل من الأحاديث، و الضعيف من الأخبار، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك، و لم يختلفوا فيه فكلهم مجمع على أنه كان يأخذ بفتوى الصحابة، ولا يجتهد برأيه ما وجد فى موضوع الفتوى أثرا منقولا عن صحابى.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " و إن فتاوى الصحابة كانت عنده درجتان :

---

(١) انظر : مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن الجوزى، ص ١٣ ، لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م ؛ مفاتيح الفقه الحنبلى ، للدكتور سالم على الثقفى، ج ١ ، ص ١٢٥ ؛ ابن حنبل ، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ١٥ ، دار الفكر العربى ، القاهرة.

(٢) انظر : مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزى، ص ٢٢.

(٣) انظر : المصدر السابق، ص ٢٣

أولا هما : إذا لم يعرف خلاف بينهم فى تلك الفتوى، أو وجد قول لأحدهم و لم يهده استقراؤه إلى قول آخر.

وحكم ذلك أن الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابى، ولا يسمى ذلك إجماعا خلافا للحنفية، وقد وافق فى ذلك الشافعى، ومن أمثلة ذلك أخذه برأى أنس فى قبول شهادة العبد، و قد نقل عنه الإمام أحمد أنه قال فى ذلك : " لا أعلم أحدا رد شهادة العبد" ، فاعتبره أحمد قولا واحدا لا يعلم خلافه.

ثانيهما : إذا اختلفوا فيما بينهم، و وجد قولان أو ثلاثة، كما كان فى مسألة ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع ابن الأب، فإنهم اختلفوا فى ذلك على أقوال، فأبو بكر اعتبر أبا الأب كالأب يحجب الإخوة، و زيد اعتبره كأخ بشرط ألا يقل عن الثلث، و على اعتبره كأخ بشرط ألا يقل عن السدس، و هكذا.

و حكم ذلك أنه قد اختلف النقل عن الإمام أحمد فيها، فقيل إنه يعتبر أقوالهم جميعا، وتعتبر تلك الأقوال أقوالا له، فيكون فى مسألة عنده قولان، أو ثلاثة هى حسب اختلاف أقوال أولئك، وذلك لأنه يتحرج من أن يقدم برأيه بعض هذه الأقوال على بعض، إذ كلهم من رسول الله ملتمس نورا و هداية، وهم الذين شاهدوا التنزيل، و عاينوا الرسول ، وساعة مع الرسول خير من اجتهاد سنين " [1]

و ذكر ابن القيم رواية أخرى، فقال : " من أصوله (يعنى الإمام أحمد) : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب و السنة، و لم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها : و لم يجزم بقول ".[2] و هناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد نقلها ابن القيم فى موضع آخر من كتابه " إعلام الموقعين " فقد جاء فيه ما نصه :

" إذا قال الصحابى قولا فإما أن يخالفه صحابى آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، و إن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة فى حكم، فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على

---

(١) ابن حنبل ، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٢٥٨.

(٢) إعلام الموقعين، ج ١ ، ص٣١.

الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذى فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة فى شق فلا شك أنه الصواب، و إن كان أكثرهم فى شق فالصواب فيه أغلب. و إن كانوا اثنين و اثنين فشق أبى بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر و عمر فالصواب مع أبى بكر "[1]

وإنى أرجح رواية ابن القيم على رواية أبى زهرة لأن ثبوت قولين عن إمام فى مسألة واحدة غير جائز.

و مرتبة الأخذ بفتوى الصحابى فى ترتيب الأدلة عند الإمام أحمد هى بعد النصوص الثابتة، وهى القرآن و الأحاديث الصحيحة، و لقد ادعى بعض العلماء أن الإمام أحمد كان إذا وجد فتوى الصحابى لا يلتفت إلى النصوص ولا يتجه إليها، لأن فتوى الصحابى أغنته عن الاستنباط ، أى لا يجتهد إلا حيث لا يجد فتوى الصحابى،[2] و لقد رد ابن القيم هذا الزعم و أثبت أن الإمام أحمد كان يقدم النص على فتوى الصحابى رضى الله عنه حيث يبين ابن القيم الأصول التى بنيت عليها فتاوى ابن حنبل و هى خمسة أصول، و الأصل الأول : النصوص، فيقول : " فإذا وجد النص أفتى بموجبه، و لم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان . و لهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى المبتوتة، لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه فى التيمم للجنب، لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه فى استدامة المحرم الطيب الذى تطيب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة فى ذلك، ولا خلافه فى منع المفرد و القارن من الفسخ إلى التمتع، لصحة أحاديث الفسخ، و كذلك لم يلتفت إلى قول على و عثمان و طلحة و أبى أيوب و أبى بن كعب فى ترك الغسل من الإكسال،[3] لصحة حديث عائشة أنها فعلته هى و رسوله الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس و إحدى الروايتين عن على أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولم يلتفت إلى قول معاذ و معاوية فى توريث المسلم من

---

(١) المصدر السابق، ج ٤، ص ١١٩.

(٢) انظر : ابن حنبل، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٢٦١.

(٣) أكسل الرجل : إذا جامع و لم ينزل .

الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس فى الصرف.[1] لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، و هذا كثير جدا " [2]

هذا موقف الإمام أحمد بن حنبل من أقوال الصحابة، و واضح أنه كان يعتبر فتوى الصحابى مصدرا من مصادر الفقه و يأخذ بها.

المطلب الخامس : مدى استدلال الإمام جعفر الصادق بقول الصحابى

هو أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب، و قد اختلف فى ميلاد الإمام جعفر، فقيل إنه ولد سنة ٨٠ هـ ، و قيل : سنة ٨٣هـ، وقيل إنه ولد بعد التاريخين، و أرجح الروايات أنه ولد سنة ٨٠ هـ و توفى سنة ١٤٨هـ بالمدينة، ودفن بالبقيع مع أبيه و جده.[3]

و قد اعتبره الشيعة الإمامية الاثنا عشرية سادس أئمتهم، و هم على هذا الترتيب :

١- على بن أبى طالب، ولد بعد عام الفيل بثلاثين سنة، و قتل سنة ٣٠ هـ.

٢- الحسن بن على (٢ هـ - ٤٩ هـ)

٣- الحسين بن على (٣ هـ - ٦١ هـ)

٤- على بن الحسين (زين العابدين) (٣٨ هـ - ٩٥ هـ)

٥- أبو جعفر محمد بن على (الباقر) (٥٧ هـ ١١٤ هـ)

٦- أبو عبد الله جعفر بن محمد (الصادق) (٨٠ هـ - ١٤٨)

٧- أبو الحسن موسى بن جعفر (الكاظم) (١٢٨ هـ - ١٨٢)

٨- أبو الحسن على بن موسى (الرضا) (١٤٨ هـ ٢٠٢)

٩- أبو جعفر محمد بن على (الجواد) (١٩٥ هـ - ٢٢٠ هـ)

١٠- أبو الحسن على بن محمد (الهادى) (٢١٤ هـ ٢٥٤ هـ)

١١- أبو محمد الحسن بن على (العسكرى) (٢٣٢ هـ - ٢٦٠ هـ)

---

(١) يعنى فى قوله : (لا ربا إلا فى النسيئة) و قد رجع عنه أخيرا بعد العلم.

(٢) إعلام الموقعين، ج ١ ، ص٢٩ - ٣٠ .

(٣) انظر : شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٢٠ ؛ الإمام الصادق ، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٢٧.

١٢- محمد بن الحسن (المنتظر) (٢٥٥ هـ - ....)[١]

وقد أخذ عن الصادق معظم علماء عصره، فقد أخذ عنه مالك رضى الله عنه، و أخذ عنه طبقة مالك، كسفيان بن عيينة و سفيان الثورى و غيرهم كثير ، و أخذ عنه أبو حنيفة مع تقاربهما فى السن، و اعتبره أعلم الناس ، لأنه علم الناس باختلاف الناس.[٢]

كان الإمام جعفر الصادق من أبرز فقهاء عصره، إن لم يكن أبرزهم، و قد شهد له بالفقه فقيه العراق الإمام أبو حنيفة الذى قال فيه الشافعى : " الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة رضى الله عنه " و قد سأله أبو حنيفة عن أربعين مسألة فى مجلس واحد، فأجاب عنها بما عند العراقيين وما عند الحجازيين، و ما يختاره من قولهم، أو يرتئيه مما ليس عندهم، و قد قال أبو حنيفة بعد ذكر ما كان بينه و بينه : " أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس " [٣]

و مما يدل على عظم شأنه هو أن الذين التقوا به من الفقهاء و المحدثين قد أخذوا عنه روايته، كما أخذ الكثيرون عنه فقهه، و لننقل رواية أبى حنيفة عنه فى بعض الأحكام الفقهية، فقد جاء فى كتاب " الآثار " لأبى يوسف[٤] ما نصه :

حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن جعفر بن محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال : "جاءه رجل فقال : إنى قد قضيت المناسك كلها غير الطواف بالبيت، ثم واقعت أهلى، قال : فاقض ما بقى عليك، و أهرق دما، و عليك الحج من قابل، قال : فعاد إليه، فقال : إنى جئت من شقة بعيدة، قال : فقال له مثل قوله " [٥]

---

(١) انظر : تراجم هؤلاء الأئمة فى " الأصول من الكافى " للكلينى الرازى، ج ١، ص ٤٣٩ - ٥٢٥، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.

(٢) انظر : الإمام الصادق، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٦٦

(٣) انظر : الإمام الصادق ، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٢٥٢.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، القاضى الإمام، الحنفى، ولى القضاء للهادى و المهتدى و الرشيد، وهو أول من سمى قاضى القضاة، و له تصانيف نافعة (انظر : تاريخ بغداد، للخطيب البغداد، ج ١٤ ، ص ٢٤٢ ؛ البداية و النهاية، لابن كثير، ج ١٠ ، ص ١٨٠).

(٥) كتاب الآثار، لأبى يوسف، تحقيق : أبو الوفا، ص ١٢٤- ١٢٥ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥ هـ ؛ انظر أيضا : الإمام الصادق، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٢٥٣.

يقول الإمام محمد أبو زهرة بعد أن سرد هذا الخبر : " وإن هذا الخبر يستفاد منه أمور ثلاثة:

أولها : وهو أوضحها أن الصادق رضى الله عنه و عن آله الكرام يروى عن سعيد بن حبير ما يرويه عن ابن عمر رضى الله عنهم أجمعين، و ذلك يدل على ما ذكرناه و كررناه من قبل من أن الصادق ما كان منقطعا عن عصره ، بل كان يأخذ عن كبار التابعين، و ينقل ما يأخذ إلى رواته، وليس لأحد أن يشك فى هذا السند، فإن راويه أبو حنيفة، و ما كاد مثل أبى حنيفة ممن يكذب، وخصوصا على الصادق، فهو من الثقات بلا ريب ولا شك، و من شك فى روايته فهو الكذاب البهات الذى لا يؤمن قوله فى دين ولا فقه.

ثانيهما : أن الصادق رضى الله عنه كان يأخذ علم أهل المدينة من أهل المدينة، فإن فقه ابن عمر رضى الله عنه كان يعد من فقه أهل المدينة، و أن أبا حنيفة أخذ ذلك عن الصادق فى لقائه به إما فى المدينة و إما فى العراق عند قدومه عليه، فقد ثبت أن أبا حنيفة لقيه فى البلدين، ولا يهم المكان، وإنما المهم هو اللقاء، وحسبنا ذلك و كفى .

الأمر الثالث : الذى يدل عليه الخبر هو أن الصادق كان يأخذ بفتوى الصحابى، فإن الحديث أو الخبر منقطع عند عبد الله بن عمر، و لم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن ذلك يكون فتوى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما، ولا شك أن هذه الفتوى فى موضع ليس للرأى فيه مجال، فلا بد أن يكون قد علمه عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن ذلك لا يخرجه عن أنه فتوى صحابى " (١)

ثم يقول سيادته : " و الأخذ بفتوى الصحابى يكاد يكون متفقا عليه عند الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار، و إن أخذ الصادق بفتوى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ولو فى هذه الدائرة الضيقة يدل على أن فقه الصادق رضى الله عنه متلاق مع فقه السنة فى جملته " (٢)

---

(١) الإمام الصادق، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥٤.

المطلب السادس : مدى استدلال الإمام زيد بن على بقول الصحابى

هو زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وهو بذلك ينتسب من قبل أبيه إلى على بن أبى طالب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى فاطمة الزهراء، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو صاحب نسب رفيع شريف لا يدانيه نسب.(١)

ولد زيد رضى الله عنه فى سنة ٨٠ من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر العلماء تاريخ مولده، و لكن جل الروايات على أنه قتل شهيدا فى الميدان للدفاع عن الحق سنة ١٢٢ هـ، و أجمع المؤرخون على أن سنه يوم مقتله كانت لا تتجاوز الثانية و الأربعين.(٢)

لقد قطع زيد بن على شأوا بعيدا فى علم الفقه حتى شهد له كبار الفقهاء بذلك، و مما يدل على صحة علمه بالفقه كثرة من أخذه عنه من الفقهاء، فقد أخذ عنه سلمة بن كهيل و يزيد ابن أبى زياد، و هارون بن سعد، و أبو هاشم الرحانى، و حجاج بن دينار و أبو حنيفة النعمان(٣)

- موقف الإمام زيد من أقوال الصحابة

و أما موقفه من أقوال الصحابة، فقد صرح الإمام محمد أبو زهرة بأن الإمام زيدا يتفق مع الجمهور على أن الصحابة إذا اتفقوا على رأى كان إجماعهم حجة، و اتفق مع الجمهور أيضا على أن الصحابة إذا اختلفوا على رأيين، و انقرض عصرهم على هذا الاختلاف لا يسوغ أن يخالف القولين من يجئ بعدهم، بل لابد أن يختار من بينها ولا يخرج عنها.(٤)

و أما إذا لم يعرف إلا قول واحد منهم، فهل قول الصحابى حجة ما دام قد روى بسند صحيح عن ذلك الصحابى ؟

---

(١) انظر : الإمام زيد بن على المفترى عليه، للشيخ صالح أحمد الخطيب، ص ٣٤، المكتبة المصرية، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤.

(٢) انظر : الإمام زيد، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٢٢.

(٣) انظر : المصدر السابق، ص ٤١٨.

(٤) انظر : المصدر السابق ، ص ٤١٨.

للإجابة عن هذا السؤال نقول : إن رأى على بن أبى طالب من بين الصحابة حجة عند الزيدية باتفاق، لا يسوغ لأحد منهم أن يخالفه، لأنه معصوم كبقية الأربعة المعصومين، و هم على ، وفاطمة الزهراء، و الحسن و الحسين، و إنه ليعتبر رأى أى واحد من هؤلاء حجة عند الزيدية.[1]

أما غيرهم، فهل قوله المنفرد يعد حجة يجب الأخذ بها ؟

فقد رجح الإمام محمد أبو زهرة القول بأن قول الصحابى ليس بحجة عند الزيدية حيث قال سيادته : " نجد نصوص كتب الأصول عندهم تقول إن قول الصحابى ليس بحجة، والأقوال التى يذكرونها فى هذا ثلاثة، وهى أقوال فى الفقه كله، وليست عندهم :

أولها : أن قول الصحابى ليس بحجة، وهذا رأى الزيدية، ولم يذكر فيه صاحب " معيار العقول فى علم الأصول " خلافا عندهم، و ظاهر القول أنه متفق عليه عندهم.

ثانيها : أنه ليس بحجة على الصحابى، وهو حجة على غيره، و ذلك القول يتفق مع الجمهور، لأن السبب الذى سوغ الأخذ بقول الصحابى كونه صحابيا شاهد و عاين، تلقى تبليغ الرسالة من النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا يجعل لكلامه وزنا ليس لغيره، و ذلك الوصف يوجد فى كل صحابى.

ثالثها : أن قول الصحابى حجة على غيره مطلقا، و لكن لا بد أن يكون الصحابى صاحب الرأى، و الآخر غير فقيه، فقول عمر يجب أن يأخذ به أبو هريرة، مثلا ، و لكن لا يجب على على و ابن مسعود و ابن عباس أن يأخذوا به، لأنهم مجتهدون، و قد أثر عن على مخالفته لعمر، ومخالفة ابن عباس لعلى، و لابن مسعود، وزيد بن ثابت لعلى، وغير ذلك " [2]

هذا قول الزيدية فى قول الصحابى المنفرد بالرأى، و نريد أن ننظر إلى مقدار الخلاف بينهم وبين علماء الأصول عند الجمهور، و إنا عند الفحص نجد الاختلاف محدودا فى موضع واحد ضيق غير متسع.

وذلك أن قول الصحابى الذى ينفرد به ولم يعلم قول غيره ، فلم يعلم أ له مخالف أم ليس مخالف قسمان :

---

(١) الإمام زيد ، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٤١٨.

(٢) انظر : الإمام زيد، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٤١٨ - ٤١٩.

أحدهما : أن يكون قول الصحابي مشهورا معلنا، ولا يعلم له مخالف، و في هذه الحل يقول الزيدية إنه يتبع قول الصحابي، وذلك نوع من أنواع الإجماع، و مرتبة من مراتبه، فإنها تعتبر من الإجماع سكوت المجتهدين عن قول يعلن، ولم يعرف له مخالف. فهو حجة بلا خلاف عندهم، ولكن على أنه إجماع، لا على أنه قول صحابي، ومهما يكن من السبب فهو حجة.

القسم الثاني : قول صحابي لم يعرف ولم يظهر و لم يشتهر في عصر الصحابة حتى يعلم مخالفه، أو يتبين سكوت الصحابة عنه مما يدل على رضاه به ، أو على الأقل عدم إنكارهم، وهذا يرفضه الزيدية، و إنه لقليل أن يروى عن الصحابة قول واحد لم يعرف و يشتهر حتى يعد إجماعا، و إذا روى رأى بهذا الشكل، فإن بعضه يكون فيها كلام، و قد يرد بضعف سنده، لأنه قول صحابي.

و على ذلك لا يكون هذا الخلاف بين الزيدية و الجمهور واسع المدى، بحيث يكون بين النظرين شقة كبيرة لا تمكنهما من الالتقاء.[1]

المبحث الثاني : مدى استدلال أئمة المذاهب المندثرة بقول الصحابي

إن ثروة الإسلام الفقهية ليست مقصورة على المذاهب الستة المذكورة (أربعة من مذاهب أهل السنة و اثنين من الشيعة)، كما أن فقههم ليس هو الفقه الموثوق به دون غيره من أقوال الفقهاء المجتهدين.

و قد أنجب القرنان الثاني و الثالث الهجرى أئمة مجتهدين غير الأئمة المذكورين ممن دونت مذاهبهم و قلدت آراؤهم و اعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامة و الزعامة الفقهية، وأصبحوا قدوة وقادة، وهم سفيان بن عيينة بمكة، و الحسن البصرى بالبصرة، و الأوزاعى بالشام، و ابن أبى ليلى و سفيان الثورى بالكوفة، و الليث بن سعد بمصر، و إسحاق بن راهويه بنيسابور، و أبو ثور و داود الظاهرى و ابن جرير الطبرى ببغداد.[2]

---

(١) انظر : الإمام زيد، للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

(٢) انظر : الفكر السامي، للحجوى، ج ١ ، ص ٣٣٩ وما بعد ها : ترتيب المدارك، للقاضى عياض، ج ١ ، ص ٢٢٤ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، للأستاذ محمد السادس، ص ٨١ - ٨٢.

و هذه المذاهب قد انقرضت كلها مع ما تقدم من تدوينها، فمذهب الأوزاعي مثلا يغلب على الشام، و على جزيرة الأندلس إلى أن غلب عليها مذهب مالك بعد المائتين فانقطع.

و أما الحسن البصري و الثوري ، فلم يكثر أتباعهما، ولم يطل تقليدهما، و انقطع مذهبهما عن قريب.

و أما أصحاب الطبري و أبي ثور، فلم يكثروا ولا طالت مدتهم، و انقطع أتباع أبي ثور بعد ثلاثمائة سنة، و أتباع الطبري بعد أربعمائة.(١)

يقول الحجوي نقلا عن السيوطي : " إن انحصار المذاهب الأربعة إنما كان بعد الخمسمائة بسبب موت العلماء، و قصور الهمم، و انقراض العارفين ".(٢)

وإنما اقتصرنا بذكر آراء أربعة من أئمة المذاهب المندثرة لأن أقوالهم متأثرة و منتشرة في كتب المذاهب المدونة، مما يسهل لنا الوقوف على موقفهم بالموضوع الذي نحن بصدد البحث عنه، و هم ابن أبي ليلى، و الأوزاعي، و الثوري و الليث بن سعد.

المطلب الأول : مدى استدلال الإمام ابن أبي ليلى بقول الصحابي

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قاضي الكوفة، و فقيهها، تلقى العلم عن الشعبي و طبقته، و كان محدثا، و قد ولي القضاء لبني أمية، و ولد العباس، و كان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة، ولد سنة ٧٤ هـ ، و توفي سنة ١٤٨ هـ ، و هو يلي قضاء الكوفة لأبي جعفر.(٣)

و قد اعتبر ابن أبي ليلى هذا ممن تلقى أبو حنيفة عنهم العلم في فترة من حياته،(٤) كما تتلمذ عليه أبو يوسف و جمع شيئا من فقهه.

---

(١) انظر : الفكر الإسلامي، ج ٢ ، ص ٦٢.

(٢) انظر : الفكر الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٦٢.

(٣) انظر : الفهرست، لابن النديم، ص ٢٨٦، دار المعرفة ، بيروت ؛ شذرات الذهب ، ج١ ، ص ٢٢٤ ؛ تاريخ التشريع الإسلامي، للخضري، ص ٢٣٢ - ٣٣٣.

(٤) انظر : مناقب الإمام الأعظم، للموفق، ج ١ ، ص ٤٧.